سلسلة مكتبة الشّيخ عامر المالكيّ (8)

المنبع المورود

من أجوبة الشّيخ القاضي

سعود بن العلّامة عامر بن خميس المالكيّ

(١٣١٧هـ/ ١٩٠٠م – ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م)

تخريج وتصحيح

بدر بن سالم بن حمدان العبريّ

مقدّمة المصحح

تشكل الفتاوى سجلا مهما للدّارسين عموما، فهي لا يستغني عنها المتخصصون في الجوانب الشّرعيّة، بما تشكله من اجتهادات متعددة، ولما تحوي من أشباه ونظائر وتقعيدات يحتاج إليها الفقيه.

كما أنّها أيضا مادّة مهمّة لدارسي القانون، خاصة في مسائل القضاء، ومعرفة آلية وتطبيقات الحكم فيه، وفي فترة لم تكن فيها مؤسسات واضحة، مع وجود التّقنين الفقهيّ بصورته العامّة، فهو محتاج إليها لما تشكله في ذهنية رجل القانون والقضاء تأريخيّا ومصدريّا وتشريعا.

كما أنّ الفتاوى مادّة خصبة أيضا لدارسي التّأريخ وحضارة الأمم، لما توثقه من أحداث مضت، تعطي في ذاتها تفسيرا لبعض الحلقات المفقودة في حقبة معينة من الزّمان، فهي أقرب إلى شاهد العصر، حيث بها نحصل على إجابات مهمّة في الجانب الفكريّ والحضاريّ لأي أمّة من الأمم.

لهذا حرص العمانيون كغيرهم في الحفاظ على سجل فتاويهم مع ضياع أيضا الكثير منها، ومن هؤلاء من المتأخرين الشّيخ القاضي العلّامة سعود بن العلّامة عامر بن خميس المالكيّ [ت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م]، والّتي رتبها تلميذه الشّيخ القاضيّ سالم بن ناصر بن مسعود بن خميس المالكيّ [ت ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م]، حيث قمنا بطباعتها وتصحيحها وإعادة تبويبها، مع وضع العناوين لكلّ فتوى ليسهل الرّجوع إليها.

وقيمة الفتاوى تظهر لما يمثله القاضي سعود من معاصرته لثلاث مراحل مهمّة: مرحلة قيام الإمامة، ومرحلة ضعفها وسقوطها، ومرحلة النّهضة الجديدة، فهي تعطي قراءة لهذه المرحلة، كما أنّها تعطي قراءة للجانب القضائيّ في الأحكام والدّعاوى لكونه رحمه الله عاش أكثر حياته قاضيا في بديّة بالمنطقة الشّرقيّة من عُمان.

وهذه الفتاوى تدخل في سلسلة مكتبة الشّيخ العلّامة عامر بن خميس المالكيّ [ت ١٣٤٩هـ/ ١٩٢٨م]، لكون القاضي سعود ابنا وتلميذا له، وقد أخرجنا من هذه المكتبة كتاب غاية المطلوب في الأثر المنسوب، طبع من قبل مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، وفتاوى وأجوبة الشّيخ عامر بن خميس، الأجوبة النّثريّة، طبع في مطبعة النّهضة، سلطنة عمان، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ونأمل أن تتمّ باقي السّلسلة بعون الله تعالى وتيسيره.

ومن هذا المنطلق يسرني أن أشكر فضيلة الشّيخ الوالي سالم بن حمود المالكيّ، والّذي ما فتأ عن السّؤال والنّصح والإرشاد، رغم مرضه وشغله، وإن دلّ فإنّما يدل على حرصه الدّائم والمستمر في الحفاظ على تراث جدّه العلّامة عامر بن خميس، وعمّه القاضي سعود خصوصا، وتراث هذا البلد الطّيب عموما، كما أشكر ابنه الشّيخ خميس بن سالم المالكيّ، والأستاذ النّحويّ محمّد بن أحمد بن سعود المالكيّ، ولهم جزيل الشّكر والامتنان، وأشكر كلّ من ساعد ونصح ووجه ولو لم أذكر أسمائهم، فالله لا يخفى عليه معروف عبده، وإحسان قاصده، والله وليّ التّوفيق.

كتبه: بدر بن سالم بن حمدان العبريّ

منطقة الغبرة/ ولاية بوشر بمحافظة مسقط

صباح الأربعاء

٨ جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ يوافقه ١٣ فبراير ٢٠١٩م

قراءة في جوابات القاضي سعود بن عامر

مع قلّة الفتاوى المحفوظة عن القاضي سعود؛ لأنّ أغلب الفتاوى كانت شفويّة ولم تحفظ كتابةً، إلا أنّ أهميتها تتمثل في الحلقة الواقعة بين عصرين، عصر ما قبل حكم السّلطان قابوس بن سعيد [١٩٧٠م] وهي المرحلة المنغلقة إعلاميّا وعالميا، ومرحلة ما بعد حكمه والّتي درج محليّا أن تسمى بالنّهضة، وهي مرحلة منفتحة إعلاميّا وعالميا، ولهذا يمكن أن نطلق على القاضي سعود بالمخضرم كغيره من العلماء الّذين أدركوا المرحلتين، وهو من المخضرمين الكبار؛ لأنّه أدرك المرحلة الجديدة وعمره سبعون سنة.

كما تتمثل قيمته أنّه عاش مرحلة الضّعف في الإمامة، وبعضهم يرجع الضّعف إلى آخر سنوات الإمام محمّد بن عبد الله الخليليّ [ت ١٣٧٣هـ]، وبعضهم إلى خروج الإمام غالب بن عليّ [ت ٢٠٠٩م] من عمان، ولكن في النّهاية لم تكن الإمامة بذات القوة؛ بسبب الانقسام العمانيّ، وضعف الموارد حينها، والانعزال عن العالم.

ويمكن أن نجمل أنّه عايش المراحل الثّلاثة: مرحلة تكوّن الإمامة وبروز شخصيات علميّة وسياسيّة لها أثرها على البعد المجتمعيّ خصوصا في داخل عمان، ومرحلة ضعف وسقوط الإمامة مع بروز تلاميذ هذه الشّخصيات، ومرحلة العهد الجديد المنفتح وبروز إشكالات جديدة.

فالقاضي سعود عاش مع ثلاث مدارس كبار بداية: مدرسة أبيه قاضي القضاة الشّيخ عامر بن خميس المالكيّ [ت ١٣٤٩هـ]، ومدرسة الإمام الفقيه محمّد بن عبد الله الخليليّ، ومدرسة العلّامة الأمير عيسى بن صالح الحارثيّ [ت ١٣٦٥هـ].

إلا أنّه كما يبدو من الفتاوى يظهر تأثره الكبير بمدرسة أبيه الشّيخ عامر[1]، ويشير إليه أحيانا كما في مسألة الأنواط: وسمعتُ والدي - رحمه الله – يرفع ذلك لمن يسأله يقول: إنّ الشّيخ القطب أجازه، ولم يفت في ذلك بشيء.

وهنا يظهر تأثره كأبيه بقطب الأئمة [ت ١٣٣٢هـ]، ويشير إليه أكثر من مرة كما في المسألة نفسها: لم أجد في ذلك أثرا، ويروى أنّ شيخنا القطب - رحمه الله – أجاز ذلك، ويرى أنّ الأنواط سلعة، ولذلك يجيز بيعها نسيئة.

ويظهر أيضا الإمام السّالميّ [ت ١٣٣٢هـ]، والشّيخ عيسى بن صالح أكثر من مرة في أجوبته، كقوله في كيفية قسمة الوصايا لغير الورثة ومراتب الورثة: قسمة وصية الأقربين للعلماء فيها مذهبان: قيل تقسّم بينهم بالسّويّة، وقيل تقسّم بينهم حسب الأقرب فالأقرب، والقول الأخير أدركنا عليه علمائنا كالشّيخ السّالميّ، والشّيخ عيسى بن صالح، والوالد عامر بن خميس رحمهم الله، وعليه عملنا إلى اليوم.

أمّا الإمام الخليليّ فهو الشّخصية الأبرز في فتاواه، إما إسنادا إلى قوله، أو مذاكرة معه، أو تصديقا من الإمام الخليليّ نفسه، ومن ذلك قوله: وإن لم يوجد من يصوم فقد سألنا الإمام الخليليّ - رضي الله عنه – هل يصح العدول عن الصّيام إلى شيء من أنواع البر؟ فقال: إنّ الموصي أعرف بما عليه.

أمّا الأقران والمتأخرون الّذين في منزلة تلاميذه فلهم حضورهم، ومن هؤلاء سماحة الشّيخ أحمد بن حمد الخليليّ [معاصر] وهو في منزلة تلاميذه حينها، إذ يقول

---

[1] وضعنا قراءة عامّة لفتاوى الشّيخ عامر بن خميس المالكيّ في الجوابات.

ينظر: المالكيّ: عامر بن خميس بن مسعود: **فتاوى وأجوبة الشّيخ العلّامة عامر بن خميس بن مسعود المالكيّ العمانيّ**، تحقيق بدر بن سالم بن حمدان العبريّ، ط مطبعة النّهضة، سلطنة عمان/ مسقط، الطّبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ص: ٧ - ٢٠. من مقدّمة المحقق.

في مسألة جواز الإطعام بدل الصّيام لمن أوصى أن يصوم عنه: وذاكرنا الآن الشّيخ أحمد بن حمد الخليليّ - أبقاه الله – فأجاب بالإطعام عند تعذّر أو تعسّر من يستأجر الصّوم، ولعلّه راعى منفعة الفقراء، وهو رأي سائغ، فلينظر في ذلك، ويؤخذ بعدله، والله أعلم.

ويظهر من أقرانه الشّيخ القاضي سالم بن حمد الحارثيّ [ت ١٣٩٤هـ] كثيرا، كما في مسألة الحضانة واختلاف السّعر: ولا يخفى أنّ النّاس يختلف معاشهم من رغد وغيره، وما ذكرته عن الوليين – رحمهما الله – وجدتُه وقد ذاكرتُ فيها أخانا القاضي وهذا جوابه: أقول إنّ الّذي نعمل به ما عمل به أصحابنا، وشاع في الأثر، وهو الّذي ذكرتَه، فأمّا الآن فيحسن أن يُفرض له ريالان في كلّ شهر؛ لكثرة الرّيالات، وغلاء الأسعار، فأصبح الرّيال يضاهي قرشا، هذا ما أتحراه من الحق، وكما تعلم أنّ التّقدير موكول على نظر القاضي، وعلى حالة النّاس، وعلى الرّخص والغلاء.

وأمّا مصادر الجوابات فيستشهد أحيانا بالقرآن الكريم كما في مسألة عدم النّية في تحديد السّورة الّتي تقرأ في الصّلاة قوله: إذا لم ينوِ المصلي في صلاته سورة معينة فلا بأس عليه في قراءة ما تيسر من القرآن لقوله تبارك وتعالى: {**فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**} [المزمل/ ٢٠].

وبصورة أكبر يستشهد بالرّواية أو الحديث والسّيرة كما في قوله: هذه الآية الكريمة مختصة بذكر الله عزّ وجل عند الذّبح، وتتناول الذّكر عند الأكل والشّرب، وفعل جميع الطّاعات لقوله – صلّى الله عليه وسلّم -: كلّ أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم، أو كما قال صلوات الله وسلامه عليه، ومعناه مقطوع البركة، والله أعلم.

إلا أنّ الاستشهاد بالأثر وجعله حكما أحيانا هو الأغلب؛ لتأثر بهذه المدرسة الفقهيّة التّقليديّة عند الإباضيّة، وبمدرسة أبيه العلّامة عامر بن خميس خصوصا، كما في قوله: إذا كان المشتري له شركة في المال فليس للشّفيع شفعة، هكذا في الأثر.

ويظهر من القدامى في فتاويه جابر بن زيد [ت ٩٣هـ]، وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة [ت ١٥٠هـ]، ومحمّد بن محبوب [ت ٢٦٠هـ]، وأبو الحواريّ [ت ٢٧٨هـ]، وابن النّظر [ت ٦٩٠هـ]، وأبو الحسن البسيويّ [ت ق ٤هـ].

ومع وجود العديد من النّوازل مع الحكم الجديد؛ إلا أننا لا نجد حضورها بقوة في الأجوبة، ومع ذلك وجد القليل منها كمسألة استعمال الإبر في نهار رمضان، ولعلّ كما أسلفت أنّ السّبب أنّ العديد من الفتاوى كانت شفهيّة، ولم تدون.

ومن تواضعه رحمه الله واحتياطه كان يتوقف أحيانا عن الجواب ويعلن عدم حفظه كقوله: أمّا من نسي صلاة ولم يصلّها متى ذكرها؛ فقد قصّر في ذلك، وصلاها بعد أيام فعليه التّوبة والنّدم على ذلك، ولا حفظ معي هل تلزمه الكفارة أم لا، والله أعلم، وقوله: وأمّا بنفسي فلا أقوى على الكلام في ذلك، وأنصح من استشارني في استعمال ذلك؛ لأنّ القصد مضمون في النّوط لا القرطاس، والله أعلم.

وأحيانا يذكر أكثر من قول ليعطي للمستفتي مساحة في الاختيار، أو يشير إلى وجود الخلاف في المسألة، خصوصا إذا كان الرّأي الّذي يميل إليه مشددا فيذكر ما هو أخف، وأنّه وراد في الأثر، كقوله: أمّا إذا اشترط عليها رباية ولدها لمدّة معلومة فإذا غيرت الشّرط ونقضته للجهالة ففي المسألة خلاف، والقول بعدم إلزامها هذا الشّرط هو الأكثر عند القدماء، وممّن اعتمده الإمام ابن محبوب - رضى الله عنهما – وكفى به مرجحا.

وفي العديد يطلب من السّائل البحث والنّظر والتّثبت، كقوله: هذا الّذي أراه، فانظر في ذلك، ولا تأخذ إلا بعدله، وقوله: هذا الّذي يبين لي، فاسأل من شئت من أهل العلم، وخذ ما وافق الحق، وقوله: فلينظر فيما قلته إن كان صوابا، وإلا فليردّ، والله أعلم.

وبما أنّه عاش أكثر حياته في ولاية بديّة، وعاش قاضيا؛ لهذا ستكون صورة الفتاوى في جملتها لا تخرج عن بديّة ومسقط رأس أجداده وادي بني خالد بالمنطقة الشّرقيّة، كذلك غالب الفتاوى تتعلق بالأحكام والدّعاوى أكثر منها في العبادات، فلا نجد مثلا فتاوى للزّكاة أو الحج أو الأيْمان!! أو ما يتعلّق بالجانب الاقتصادي والسّياسيّ ولو من جانب الافتائيّ البسيط!!

ومع هذا ما حفظ يشكل جانبا مهما لفهم مرحلة مهمّة من السّياق الافتائيّ في الجانب الدّينيّ، لا غنى عنه للباحث والمؤرخ والمتعلم والمتفقه أيضا، وهذا ما تشكله أجوبة القاضي سعود بن عامر – رحمه الله ورضي عنه -.

ترجمة صاحب الجوابات

نسبه وولادته:

العالم القاضيّ الفقيه سعود ابن العلّامة قاضي القضاة في عصره عامر بن خميس بن مسعود بن ناصر بن أحمد بن حديد بن خميس بن عبد الله بن عمر المالكيّ[١]، ولد في ولاية عزّ من ولاية القابل من الشّرقيّة وذلك في عام ١٣١٧هـ[٢]، ثمّ انتقل إلى بديّة فنزوى، ثمّ استقرّ في بلدة المنترب ببديّة إلى آخر حياته رحمه الله تعالى.

تعلّمه وشيوخه:

نهل القاضي سعود من أكبر مدرستين في عمان حينها: مدرسة أبيه الشّيخ عامر بن خميس المالكيّ، وتعتبر أكبر مدرسة فقهيّة في نزوى من خلال شخصه - رحمه الله – خاصّة بعد وفاة شيخه ورفيقه نور الدّين عبد الله بن حميد السّالميّ، والمدرسة الثّانية مدرسة الإمام محمّد بن عبد الله الخليليّ.

بجانب هاتين المدرستين درس في بديّة قبل ذهابه إلى نزوى على يدي الشّيخ راشد بن حمد بن جمعة الحجريّ[٣]، والشّيخ راشد بن خميس الحجريّ[٤]، وفي نزوى على يد العلّامة حامد بن ناصر[١].

---

[١] المالكيّ: عامر بن خميس بن مسعود: **فتاوى وأجوبة الشّيخ العلّامة عامر بن خميس بن مسعود المالكيّ العمانيّ**، مصدر سابق، ص: ٢١. من ترجمة المحقق.

[٢] المالكيّ: سعود بن عامر؛ **الأجوبة النّثريّة للقاضي سعود بن عامر المالكيّ**، تجميع سالم بن ناصر بن مسعود المالكيّ، مخطوط، ص: ١.

[٣] السّيابيّ: عبد الله بن راشد؛ **معجم القضاة العمانيين**، ط مكتبة خزائن الآثار، سلطنة عمان، بركاء، الطّبعة الأولى، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م، ص: ٣١٩.

[٤] السّعدي: فهد بن علي بن هاشل، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضيّة**، ط الجيل الواعد، سلطنة عمان/ مسقط، الطّبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ج٢ ، ص ٥٣.

تلامذته:

اشتغل رحمه الله بداية بالتّدريس، وظلّ كذلك إلى آخر حياته معلّما ومرشدا ومفتيا وقاضيا وموجها، ولهذا تخرّج على يديه مجموعة من الطّلبة والمشايخ خاصّة في بديّة، منهم: الزّاهد حمد بن عليّ بن محمّد الحجريّ، وعليّ بن سالم بن حميد الحجريّ، وماجد بن محمّد بن سعيد الحجريّ[٢]، والشّيخ علي بن ناصر الغسينيّ، والشّيخ محمّد بن حمد الحجريّ[٣]، والشّيخ سالم بن ناصر المالكيّ[٤]، مرتب هذه الجوابات، والشّيخ حمد بن سعود، ابن القاضي سعود، والشّيخ عبد الله بن حمد حفيده من ابنه حمد.

أعماله:

عيّنه الإمام الخليليّ مدرّسا في المنترب بولاية بدية، حيث قام بتدريس مختلف العلوم الدّينيّة[٥]، ثمّ تولى الأوقاف في بديّة[٦]، ثمّ جعله الإمام الخليليّ قاضيا على بديّة ومتعلقاتها اعتبارا من يوم ٢٠ جمادى الأولى ١٣٦٥هـ[٧]، وذلك بعد وفاة القاضي راشد

---

[١] الحارثيّ: عبد الله بن سالم بن حمد؛ **أضواء على بعض أعلام عمان قديما وحديثا**، ط المطابع العالميّة، سلطنة عمان/ مسقط، ط ١٩٩٤م، ص: ١٢٤.

[٢] السّعدي: فهد بن علي بن هاشل، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضيّة**، مصدر سابق، ج٢ ، ص ٥٣.

[٣] الحارثيّ: عبد الله بن سالم بن حمد؛ **أضواء على بعض أعلام عمان قديما وحديثا**، مصدر سابق، ص: ١٢٤.

[٤] السّيابيّ: عبد الله بن راشد؛ **معجم القضاة العمانيين**، مصدر سابق، ص: ٣٠٢.

[٥] المرجع نفسه، ص: ١٢٤.

[٦] السّعدي: فهد بن علي بن هاشل، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضيّة**، مصدر سابق، ج٢ ، ص ٥٣.

[٧] المالكيّ: سعود بن عامر؛ **الأجوبة النّثريّة للقاضي سعود بن عامر المالكيّ**، مصدر سابق، مخطوط، ص: ١. من ترجمة المرتب.

بن حمد الحجريّ[١]، واستمر قاضيا في عهد الإمام غالب بن عليّ الهنائيّ، والسّلطان سعيد بن تيمور، وابنه السّلطان قابوس بن سعيد[٢]، حتى وفاته.

وأثناء فترة قضائه كان يطلبه الإمام الخليليّ أن يقيم تارة في نزوى حسب الكتب الّتي في أجوبته[٣]، كما صدر من الجهات المختصة أن يكون واليا في بديّة لكونه القاضي بها، فاستمر مدّة من الزّمن[٤]، وجددت ولايته لها بعد نقل الوالي ليكون بدله من عام ١٣٨٦هـ إلى عام ١٣٩٠هـ[٥]، كما ذهب إلى مسقط للطّلب الرّسميّ في المشاركة مع المشايخ القضاة للبت في الدّعاوى حسب الرّسالة المؤرخة في ٢٨ جمادى الأولى ١٣٨١هـ، وكذا للغرض نفسه ذهب إلى إبراء وجعلان بني بو حسن اعتبارا من ٢١ جمادى الثّانية ١٣٩١هـ، وكذلك لولايتي المضيبي وإزكي، وكان تلميذه سالم بن ناصر الكاتب معه في عام ١٣٩٥هـ[٦].

رحلاته وأسفاره:

كان مقلّا في السّفر، ملازما لبلدته بديّة في عمان غالبا، إلا أنّه توجه لأداء فريضة الحج في عام ١٣٧٥هـ برّا وبحرا[٧].

---

[١] السّيابيّ: عبد الله بن راشد؛ **معجم القضاة العمانيين**، مصدر سابق، ص: ٣١٩.

[٢] المرجع نفسه، ص: ٣١٩.

[٣] المالكيّ: سعود بن عامر؛ **الأجوبة النّثريّة للقاضي سعود بن عامر المالكيّ**، مصدر سابق، مخطوط، ص: ١. من ترجمة المرتب.

[٤] المصدر نفسه، ص: ١.

[٥] المصدر نفسه، ص: ١.

[٦] المصدر نفسه، ص: ١.

[٧] المصدر نفسه، ص: ١.

دوره الاجتماعيّ والتّربويّ:

كان يمضي السّاعات لقضاء حوائج المسلمين، مجلسه يقصده المسترشد والمستشير، كريما بشوشا محبوبا من الجميع، وقافا في الأمور حتى يرى الحق، يردد دائما البيت:

وليس بحاكم من لم يبالي أأخطأ في القضيّة أم أصابا[1]

دوره السّياسيّ:

القاضي سعود كان على نهج أبيه من حيث الخطّ العام، فأبوه كان له الدّور الكبير في الجانب السّياسي من خلال إحياء الإمامة، وتعبئة المجتمع بذلك مع شيخه السّالميّ، وقد كان الرّجل الأول سياسيّا بعد وفاة السّالميّ، ويظهر هذا من حيث كونه أول من بايع الإمامين: سالم بن راشد الخروصيّ بالإمامة في عام ١٣٣١هـ/ ١٩١٣م، ومحمّد بن عبد الله الخليليّ بالإمامة في عام ١٣٣٨هـ، وقد كلّف الإمام سالم الخروصيّ الشّيخَ المالكيّ إدارة الإمامة، وأعطي لقب قاضي القضاة، ويقوم بالنّيابة عن الإمام في العاصمة نزوى أثناء غياب الإمام عنها، بجانب كونه مسؤولا عن موارد الدّولة ونفقات الموظفين، وقام بها خير قيام[2].

إلا أنّه يختلف عن أبيه أنّه يميل إلى المهادنة والسّكون، ولعلّ الظّرفيّة من خلال القوّة تغيرت، خصوصا بعد وفاة الإمام الخليليّ، وخروج الإمام غالب، ويعلل هذا

---

[1] المصدر نفسه، ص: ٢.

[2] المالكيّ: عامر بن خميس بن مسعود: **فتاوى وأجوبة الشّيخ العلّامة عامر بن خميس بن مسعود المالكيّ العمانيّ**، مصدر سابق، ص: ٢٧. من ترجمة المحقق.

الدّكتور محسن الكنديّ لأنّه ليس بمقدور الشّيخ سعود المالكيّ التّصدي لسعيد بن تيمور وإلا كان اعتقل كغيره[1].

ويضرب الكنديّ مثالا لإخلاص القاضي سعود من خلالا علاقته بالشّيبة محمّد بن عبد الله السّالميّ، فمع توحد العلاقة واشتراكها؛ لأنّ القاضي سعود ابن العلاّمة عامر بن خميس، والشّيبة ابن العلاّمة نور الدّين السّالميّ، ويعتبر الشّيبة من المطلوبين الخطرين، وقد أهدر دمه، فلمّا طلبه السّلطان سعيد رفض القاضي سعود، وقال: دعوا الشّيبة لدي، ولم يسمح لأحمد بن محمّد الموكل عليه قبض الشّيبة أن يفتش بيته بحثا عنه[2]، بجانب كونه صهرا له؛ لأنّ زوجة القاضي سعود هي أخت الشّيبة.

مؤلفاته:

كان القاضي سعود من المقلين في التّأليف، ومع هذا ترك الأجوبة النّثريّة الّتي رتبها تلميذه سالم بن ناصر المالكيّ، والّتي هي بين أيدينا الآن، وتسمى أيضا: المنبع المورود في أجوبة القاضي سعود[3]، وترك مجموعة من القصائد والمساجلات الشّعريّة، والأسئلة والأجوبة النّظميّة في الفقه، وحصلنا على القليل منها، وأشار أحمد عبد الوهاب أنّ له مناظيم في كتاب الدّر النّظيم، وله قصائد في كتاب شقائق النّعمان،

---

[1] الكنديّ: محسن بن حمود؛ **الشّيبة أبو بشير: محمّد بن عبد الله السّالميّ**، ط رياض الرّيس للكتب والنّشر، لبنان/ بيروت، ط ٢٠١١، ج:١، ص: ٢٥١.

[2] المصدر نفسه، ج: ١، ص: ٢٥١.

[3] يقول الأستاذ محمّد بن أحمد بن سعود المالكيّ [معاصر]: اتفقنا أنا والوالد سالم بن ناصر على هذا الاسم، فقد اقترحته عليه فأعجبه.

وديوان أبي الفضل[1]، وعقّب عليه الأستاذ محمّد بن أحمد بن سعود المالكيّ [معاصر] أنّه لا يوجد للقاضي سعود شيء فيها[2].

وفاته:

كفّ بصره في آخر حياته[3]، وعرجت روحه الطّاهرة بعد صلاة المغرب في ليلة الأربعاء ثالث صفر ١٤٠٣هـ[4]، يوافقه ديسمبر ١٩٨٢م، وأخطأ عبد الله بن سالم الحارثيّ إذ يرى أنّه توفى بعد صلاة العصر[5]؛ لأنّ رواية سالم المالكيّ مقدّمة لسببن: لكون القاضي سعود خاله، فهو أخو أمّه زهرة بنت عامر بن خميس، وعليه يكون ملازما له في مرضه خصوصا، ولسبب كونه تلميذا وفيّا ملازما له إلى آخر حياته.

وصلّي عليه ودفن في منطقة المنترب بولاية بديّة[6]، المنطقة الّتي أحبها وعشقها، والولاية الّي ظلّ وفيّا لها إلى آخر حياته رحمه الله ورضي وعفا عنه.

رثاه الشّيخ سعيد بن عبد الله بن غابش بقوله[7]:

مصاب عظيم ساقه أمر قادر ونعي فضيع مرجف بالخواطر
لفقد جليل نوّر الأرض سعيه وبدر تحلى في سماه لناظر

---

[1] عبد الوهاب: أحمد؛ **أعلام عمان**، ط مركز الرّاية للنّشر والإعلام، مصر/ القاهرة، الطّبعة الأولى، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، ج: ٢، ص: ٣٢.

[2] عقّب أثناء تصحيحه لهذا الكتاب.

[3] المالكيّ: سعود بن عامر؛ **الأجوبة النّثريّة للقاضي سعود بن عامر المالكيّ**، مصدر سابق، مخطوط، ص: ١. من ترجمة المرتب.

[4] المصدر نفسه، ص: ٢.

[5] الحارثيّ: عبد الله بن سالم بن حمد؛ **أضواء على بعض أعلام عمان قديما وحديثا**، مصدر سابق، ص: ١٢٤.

[6] المالكيّ: سعود بن عامر؛ **الأجوبة النّثريّة للقاضي سعود بن عامر المالكيّ**، مصدر سابق، مخطوط، ص: ٢. من ترجمة المرتب.

[7] الحارثيّ: عبد الله بن سالم بن حمد؛ **أضواء على بعض أعلام عمان قديما وحديثا**، مصدر سابق، ص: ١٢٥.

لقد فارق الدّنيا سعود بن عامر وسارع للأخرى فيا خير عامر
فطوبى لجثمان ثوى قد تضمّه لحود الرّضا تحت الثّرى بالمقابر
نزحت عن الدّنيا وفارقت أهلها حثيثا إلى دار البقا والبشائر
تركت بني عيسى يضجون بالأسا تركتهم ما بين باك وحائر
تركتهم في وحشة لم يكن لها نظير إلى يوم اللّقاء والمحاضر

ورثاه تلميذه وحفيده سالم بن ناصر بقصيدة ذكر منها[1]:

فجعت بموتٍ من أرضاه جدّا فجاوز في فؤادي الخطب حدّا
فيا لله من زمن رماني بداهية تهدّ الشّيم هدّا
رزئت بفقد شيخ كان عيني ومن يفقده لست أراه يهذي
أكفكف أدمعي فتبلّ ثوبي وتترك جسمي المحميّ صلدا
فقلت الدّمع يطفي نار حزني فما أطفى وزاد النّار وقدا
وكان المؤنس المفضال عندي يسددنا بتوفيق ورشدا

[1] المالكيّ: سعود بن عامر؛ **الأجوبة النّثريّة للقاضي سعود بن عامر المالكيّ**، مصدر سابق، مخطوط، ص: ٣.

ترجمة مرتب الجوابات[1]

الشّيخ القاضي سالم بن ناصر بن مسعود بن خميس المالكيّ، قاض، فقيه، من ولاية بني خالد، نشأ فيها، ثمّ انتقل إلى بديّة، ولد عام ١٣٧٦هـ/ ١٩٤٧م، جدّه لأبيه الشّيخ مسعود بن خميس أخ العلّامة الشّيخ عامر بن خميس المالكيّ، وجدّه لأمّه الشّيخ عامر بن خميس.

كان ملازما للشّيخ سعود في حلّه وترحاله، وتعلّم على يديه الفقه والميراث والنّحو، وعيّن نائب قاض في بدية، حيث كان القاضي فيها الشّيخ سيف بن محمّد الفارسيّ، ثمّ نقل قاضيا إلى وادي بني خالد، ثمّ جعلان بني بو حسن، ثمّ المضيبي.

لم يترك آثارا، إلا أنّه جمّع فتاوى شيخه القاضي سعود، وهي الّتي بين أيدينا الآن، توفي عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، رحمه الله ورضي وعفا عنه.

[1] السّيابيّ: عبد الله بن راشد؛ **معجم القضاة العمانيين**، مصدر سابق، ص: ٣٠٢.

ترجمة الشّيخ الوالي سالم بن حمود المالكيّ[1]

أدرجنا ترجمته حفظه الله وأمدّ في عمره، ومتعنا ببقائه، لما له من دور في حفظ تراث جدّه، وتراث القاضي سعود، فهو الجنديّ الّذي يعمل في الخفاء بلا كلل ولا ملل، ولولا فضل الله ثمّ فضله لضاع الكثير من هذا التّراث.

وهو من مواليد سيح الحيل بولاية وادي بني خالد من المنطقة الشّرقيّة بتأريخ ٢٨ صفر ١٣٥٤هـ، نشأ وترعرع وسط أعمامه، ودرس القرآن على يد والده المعلّم حمود، والشّيخ حمد بن محمّد الحجريّ، ثمّ درس العلوم الفقهيّة على يد عمّه القاضي سعود بن عامر المالكيّ، صاحب الجوابات، والشّيخ عليّ بن ناصر الغسينيّ، والشّيخ عليّ بن سالم الحباسيّ الحجريّ.

وفي بداية السّبعينات عين نائب والي في وادي بني خالد، ثمّ واليا بولاية دماء والطّائيين، ثمّ بولاية نخل ووادي المعاول[2]، ثمّ ولاية جعلان بني بو حسن.

وبعد تقاعده أصبح عضوا بمجلس الشّورى لثلاث مرات متتالية ممثلا عن ولاية وادي بني خالد.

سافر إلى دولة تنزانيا في سن مبكرة لزيارة عمّه محمّد بن عامر بن خميس المالكيّ، وأكثر سفراته إلى الأراضي المقدّسة.

والشّيخ سالم – حفظه الله تعالى – قمّة في التّواضع وحسن الخلق، بيته مقصد السّائلين، وكعبة المحتاجين، له حافظة قوية، يحفظ من التّأريخ والشّعر الشّيء

---

[1] مصدر التّرجمة: لقاء مع حفيد الشّيخ سالم بن حمود من ابنته الأستاذ خالد بن عامر بن عبيد المالكيّ، عن طريق برنامج الواتس أب، يوم الاثنين: ٦ جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ، يوافقه ١١ فبراير ٢٠١٩م.

[2] كانتا ولاية واحدة حينها.

الكثير، يقدّر طلبة العلم، وصاحب فكاهة ونكتة، وكرم وجود، هو وابنه الشّيخ خميس بن سالم، حفظهم الله، وبارك في أعمارهم، ونفع بهم البلاد والعباد.

منهج العمل

أولا: مصادر الجوابات

اعتمدنا على مجلّد كبير من ثلاث وستين صفحة ضمّت سبعا وتسعين ومائة مسألة، مع أربعة عهود للإمام الخليليّ، ومسألتين نظميتين، رتبت على أبواب الفقه، بداية من مقدّمة للتّعريف بالمؤلف، وأخيرا مسائل متفرقة، كتبها تلميذه القاضي سالم بن ناصر بن مسعود المالكيّ.

افتتحت بـ: "بسم الله الرّحمن الرّحيم، وصلّى الله على سيدنا محمّد الأمين، وعلى آله وصحبه الميامين، وسلّم عليه وعليهم أجمعين، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم:

فقد بدا لي أن أجمع الأجوبة الّتي ظفرت بها عن الوالد القاضي الشّيخ العالم سعود بن عامر بن خميس بن مسعود بن ناصر بن مسعود بن أحمد المالكيّ – رحمه الله -، وذلك طلبا للإفادة، سائلا الله التّوفيق".

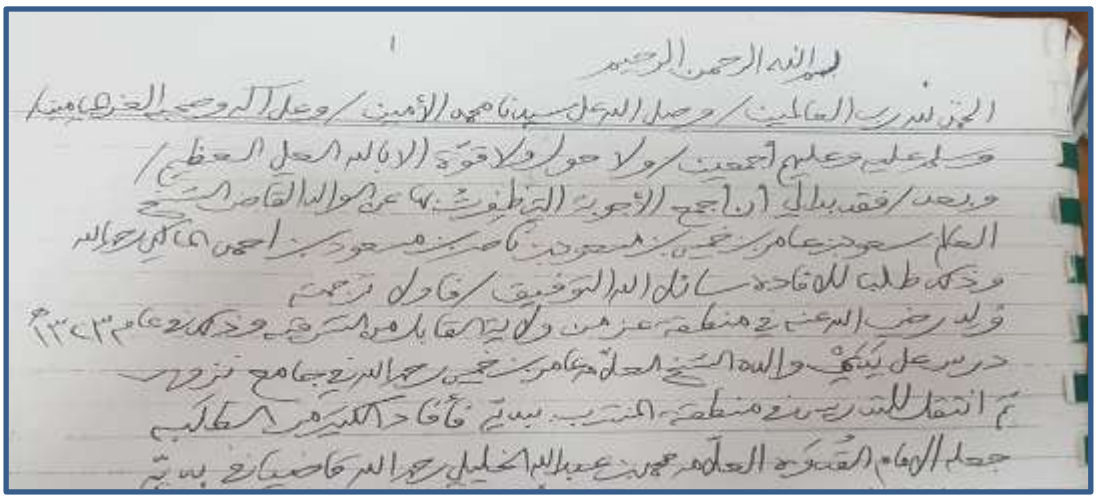

وختمها بقوله: "كتبه تلميذه المؤلّف سالم بن ناصر بن مسعود بن خميس المالكيّ في تاسع الحج لعام ١٤١٢هـ/ ١٠-٤-١٩٩٢م".

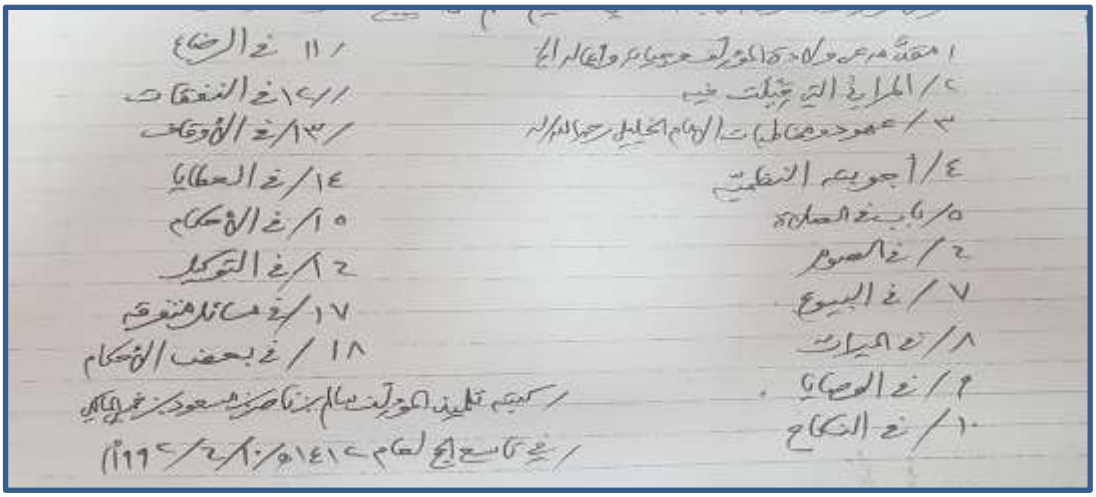

كما أضيفت إلى المذكرة مجموعة من الفتاوى عن المحقق سعيد بن خلفان، والشّيخ عيسى بن صالح، والقاضي سالم بن محمّد، والشّيخ سلطان بن محمّد البطاشيّ، والإمام الخليليّ، والشّيخ عامر بن خميس المالكيّ، والشّيخ ناصر بن راشد الخروصيّ، والشّيخ محمّد بن سالم الرّقيشيّ، والشّيخ راشد بن حمد الحجريّ، والشّيخ حمد بن عبد الله السّالميّ، والشّيخ عليّ بن ناصر الغسينيّ، والشّيخ إبراهيم بن سعيد العبريّ، والشّيخ حمد بن سيف البوسعيديّ، والشّيخ سالم بن حمود السّيابيّ، والشّيخ سعيد بن خلف الخروصيّ، والشّيخ خلفان بن جميل السّيابيّ، والشّيخ سيف بن حمد الأغبريّ، والشّيخ حمد بن شيخان السّالميّ.

وأثبتنا ما يتعلّق بالشّيخ سعود أو ما له علاقة به.

كذلك وجدنا رسالتين للإمام الخليليّ، للقاضي سعود بهما علاقة، وتمّ إدراجهما، وذلك في كتاب الشّيبة أبي بشير محمّد بن عبد الله السّالميّ، لمحسن بن

حمود طبع رياض الرّيس للكتب والنّشر، لبنان/ بيروت، الطّبعة الأولى، ٢٠١١م، وتمّ إدراجهما.

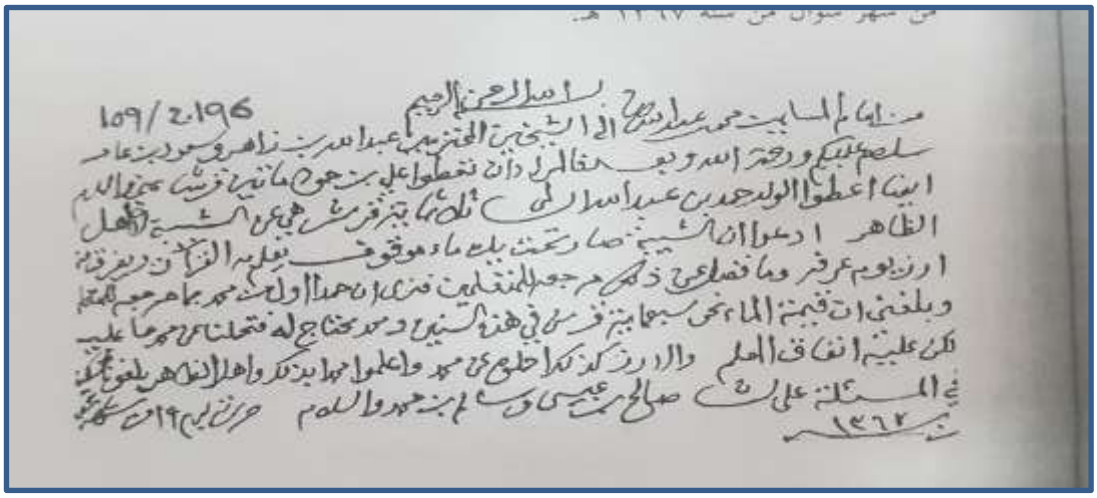

ثانيا: طريقة العمل

أولا: طباعة الفتاوى بشكل عام اعتمادا على ما جمّعه الشّيخ سالم بن ناصر المالكيّ.

ثانيا: تصحيح المطبوع إملائيّا ونحويّا.

ثالثا: اعتماد الأبواب الفقهيّة الّتي اعتمدها المرتب، مع إضافة أبواب جديدة كباب القرآن والحديث والنّسب والإيلاء والعهود، وإعادة توزيع بعض الفتاوى من جديد.

رابعا: وضع عنوان لكلّ فتوى.

خامسا: تخريج الآيات والرّوايات والآثار وتراجم الرّجال والكلمات الغريبة، بجانب التّأكد من عزو ما نسب إلى الكتب في الجملة.

سادسا: وضع الفهارس والمقدمة والقراءة ومنهجية التّحقيق.

سابعا: القراءة من جديد للمخطوطة للتّثبت ممّا كتب.

هذا والحمد لله رب العالمين.

صورة لمرتب الجوابات

باب القرآن الكريم

الوقف بعد البسملة في السّور التّسع

وَسُئِلَ: عن الموقف الّذي ذكره الشّيخ السّالميّ[1] - رحمه الله – وذلك في تسع سور:

محمّدٌ قيامةٌ وعبسُ وسورةُ التّطفيفِ فيها أسّسوا
وبلدٌ ولم يكن ألهاكمُ حطمةٌ مع لهبٍ فهاكموا

ما معنى الوقف؟ بيّنه لي مأجورا إن شاء الله.

الجواب: الوقف هنا السّكوت بعد البسملة، والله أعلم.

عموم الآية {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} في الذّبح وغيره

وَسُئِلَ: عن قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}[1] فهل هذه الآية خاصّة في الذّبح فقط، أم واجبة في جميع ما يؤكل؟ وهل يحرم ما أكل من غير تسمية؟

---

[1] عبد الله بن حميد بن سلوم بن عبيد بن خلفان بن خميس السّالميّ، يلقب بنور الدّين، من بني ضبة، فهو ينتمي إلى قبيلة السّوالم، تلقى تعلمه في بلدة الحوقين، وقد حفظ القرآن على يد والده، وتعلّم على يد الشّيخ راشد بن سيف اللّمكيّ، وقد لاحظ فيه النّجابة والفهم وسرعة الحفظ، فكان محلّ اهتمام شيخه، فاشتهر أمره، وصار أكبر من أشياخه الّذين أخذ عنهم، كما أنّه تنقل إلى الشّرقية سنة ١٣٠٨هـ، فالتحق بحلق الأمير صالح بن علي الحارثيّ، ويعدّ الإمام السّالميّ علما بارزا في مسيرة النّهضة العلميّة والإصلاحيّة في عصره، ترك لنا آثارا علمية قيمة في علوم الشّريعة واللّغة العربيّة والتّاريخ، وما يزال بعضا منها مخطوطا، من آثاره المطبوعة: تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، في التّاريخ، وطلعة الشّمس على الألفيّة، في علم أصول الفقه، مدارج الكمال، أرجوزة تنيف على ألف بيت، شرح بعضها في ثمانية أجزاء، سماها "معارج الآمال، والحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة، وغيرها، توفي سنة ١٣٣٢هـ، بعد ست وأربعين سنة.
ينظر: **معجم أعلام الإباضيّة** [قسم المشرق]. نسخة الكترونيّة.

الجواب: هذه الآية الكريمة مختصة بذكر الله عزّ وجل عند الذّبح، وتتناول الذّكر عند الأكل والشّرب، وفعل جميع الطّاعات لقوله – صلّى الله عليه وسلّم -: كلّ أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم[٢]، أو كما قال صلوات الله وسلامه عليه، ومعناه مقطوع البركة، والله أعلم.

---

[١] الأنعام/ ١٢١.

[٢] ذكره العراقيّ في تخريج أحاديث الأحياء، حديث رقم: ١٩٦٤، ١١٩/٢، وعزاه إلى أبي داود وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا، وفي رواية لابن ماجه بالحمد لله فهو أقطع، وألف فيه السّخاويّ جزءا، وقال النّجم: رواه عبد القادر الرّهاويّ، وزاد الصّلاة عليّ فهو أقطع أبتر ممحوق من كلّ بركة، ورواه أبو داود عن أبي هريرة بلفظ كلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرّحمن الرّحيم فهو أبتر، وفي لفظ فهو أقطع، وفي لفظ فهو أجذم، والحديث حسن.

باب الحديث

معنى الإبدال في الحديث

وَسُئِلَ: عن الحديث: إنّ بدلاء أمتي لم يدخلوا الجنّة بكثرة صوم ولا صلاة؛ إنّما يدخلونها بسلامة الصّدر، وسخاوة النّفس، وحسن الخلق، والرّحمة لجميع المسلمين، والإيثار على النّفس[1]، أو ما معناه، أخبرني.

الجواب: الأبدال ذكرهم الشّيخ القطب[2] - رضي الله عنه – في شامله[3] أنّه لمّا أراد الله قبض روح الرّسول – صلّى الله عليه وسلّم – شكت الأرض قائلة: يا رب، لا يمسي عليّ نبي إلى يوم القيامة، تعني يأمر وينهى ويجاهد وينزل عليه الوحي، فأوحى إليها أنّي سأجعل في هذه الأمّة رجالا[4] مثل الأنبياء، قلوبُهم كقلوبِهم، وهم ثلاثمائة رجال، وذكر منهم الأبدال، وعن أنس[5] - رضي الله عنه – الأبدال أربعون رجلا، وأربعون امرأة، إذا مات أحد منهم أبدل الله مكانه[1]، والله أعلم.

---

[1] ذكره أبو نعيم في حلية الأولياء من طريق عبد الله بن مسعود بلفظ: لا يزالُ أربعون رجلًا من أمَّتي قلوبُهم على قلب إبراهيم، يدفع الله بهم عن أهل الأرض، يُقال لهم: الأبدال، فقال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: إنَّهم لم يُدركوها بصلاة ولا بصوم ولا بصدقة، قال: يا رسول الله، فيم أدركوها؟ قال: بالسَّخاء والنَّصيحة للمسلمين. وحكمه: غريب من حديث الأعمش عن زيد.

[2] امحَمَّد بن يوسف بن عيسى ابن صالح بن عبد الرّحمن بن عيسى ابن إسماعيل بن محَمَّد بن عبد العزيز بن بكير الحفصيّ، اطفيَّش، أشهر عالم إباضيٍّ بالمغرب الإسلاميِّ في العصور الحديثة، ولد عام ١٢٣٧هـ / ١٨٢١م، من كتبه: هميان الزّاد إلى دار الميعاد، وتيسير التّفسير، وشرح كتاب النّيل، توفي يوم السبت ٢٥ ربيع الثّاني ١٣٣٢هـ / ١٩١٤م.

ينظر: **برنامج معجم أعلام الإباضيّة** [قسم المغرب]. نسخة الكترونيّة.

[3] ينظر: أطفيش: محّمد بن يوسف؛ **جامع الشّمل في حديث خاتم الرّسل**، ط وزارة التّراث القوميّ والثّقافة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص: ١٨ – ١٩.

[4] في الأصل رجال، والصّواب النّصب؛ لأنّه مفعول به أول لأجعل.

[5] أنس بن مالك بن النّضر بن ضمضم بن زيد ابن عدي بن النّجار، أبو حمزة الأنصاريّ الخزرجيّ، خادم رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم -، وأحد المكثرين من الرّواية عنه، صح عنه أنّه قال: قدم النّبيّ - صلّى الله عليه

باب الطّهارات

من رأى في منامه الاحتلام ولا أثر لذلك في يقظته

وَسُئِلَ: إذا رأى النّائم الاحتلام واستيقظ، فلم يرَ بللا، هل عليه الغسل أم لا؟

الجواب: إذا رأى النّائم ذلك في نومه، ولم يرَ بللا [في] يقظته، ولا أثرا؛ فلا يلزمه الغسل.

مجامعة المرأة بعد أربعين يوما من النّفاس مع بقاء الدّم

ومن كتبه: أمّا من جهة المرأة الآتي لها زوجها بعد ما مضى الأربعون يوما[٢] للنّفاس، ووافقت الدّم؛ يغتفر ذلك له، إلا إذا كان مضى بعد الأربعين عشرة أيام فحكمها غير، وقد ذاكرتُ [في] ذلك الأخ الغسينيّ[٣] فرأى ذلك، والله أعلم.

وسلّم - المدينة وأنا ابن عشر سنين، وأنّ أمّه أم سليم أتت به النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - لما قدم، فقالت له: هذا أنس غلام يخدمك فقبله، وأنّ النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - كناه أبا حمزة ببقلة كان يجتنبها، ومازحه النّبيّ فقال له: يا ذا الأذنين، وكان آخر الصّحابة موتا بالبصرة سنة ٩٣هـ، وله من العمر ١٠٣سنة.

ينظر: **الإصابة**: ابن حجر، ٢٧٥/١.

[١] ذكره ابن الجوزيّ في الموضوعات من طريق أنس بن مالك بلفظ: الأبدال أربعون رجلا، وأربعون امرأة، كلَّما مات رجل بدَّل الله مكانه رجلا، وكلَّما ماتت امرأة أبدل الله مكانَها امرأة.

[٢] في الأصل: بعدما مضت الأربعون يوما، والأولى ما ذكر.

[٣] علي بن ناصر بن عامر الغسينيّ، أصله من الطّائيين، عاش في بديّة من شرقيّة عمان، درس العربيّة والفقه على يد الشّيخ سعود بن عامر المالكيّ، ولازمه أكثر أوقاته، وكان يقوم عنه بأعمال القضاء في وقت غيابه، من أشهر تلاميذه: حمدان بن راشد الحجريّ، وعامر بن سعيد الحجريّ، ومن آثاره: أجوبة نثريّة في الفقه، وأشعار فقهيّة، وتجميع أجوبة الشّيخ عامر بن خميس المالكيّ النّظميّة سماها: الدّر النّظيم في أجوبة أبي مالك بالمناظيم، توفي سنة: ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

ينظر: السّعديّ: فهد، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضيّة**، مصدر سابق، ج: ٢، ص: ٥٩٧ – ٥٩٨.

من أراد مجامعة زوجته فادّعت أنّها حائض ولم يصدّقها لعادة الكذب عندها وَسُئِلَ: لا زلنا نشغلك، ففي مسألتنا السّابقة الّتي في شأن المرأة الآتي لها زوجها في الحيض؛ لأنّها أخبرته أنّها حائض، وأنذرته، وهو اعترف، وقوله ما صدّقتها[1]، وكذلك أنّها تتعوّد الكذب، فهل عليه البينة، وهي عائدة إليك، ولعلّك لم تفهم سؤالنا السّابق، والقصد الوصول إلى معرفة الحق؟

الجواب: في جوابي الأول كفاية؛ لأنّي أحسب ذكرتُ لك أنّها إن كانت صادقة فتقتدي منه بما أمكن، وقد قال الوالد[2] - رحمه الله – في جوابه للشّيخ الكنديّ[3] - رحمة الله عليه -:

وَتضطربُ اضطرابَ ما استطاعتْ ولا تمكنّه مِنْ فكِّ الخراقِ[4]

---

[1] في الأصل: ما صدّقتها دعوى، والأولى حذف دعوى لاستقامة الكلام.

[2] العالم الشّاعر الفقيه: عامر بن خميس بن مسعود لمالكيّ، ويكنى بأبي مالك، وينسب إلى شريان بن شاري بن يحمد، ولد بوادي بني خالد من شرقيّة عمان، سنة١٢٨٠هـ/ ١٨٦٣م، وعاش متنقلا بحكم موقعه وأسرته ومكانته العلميّة القضائيّة ومن أهمّها وادي بني خالد أصل موطنه وموطن آبائه وأجداده، ونزوى عاصمة الإمامة، وبدية بمحافظة الشّرقية، وإليها استقر المقام مع أسرته قريبا من الشّيخ السّالميّ ت ١٣٣٢هـ، من كتبه: غاية المطلوب في الأثر المنسوب، وغاية المرام من أدلّة الأحكام في أربع مجلّدات، وله جوابات في مجلّد كبير، وغيرها، توفي سنة: ١٣٦٤هـ/ ١٩٢٨م.

للمزيد ينظر ترجمته: المالكيّ: عامر بن خميس بن مسعود؛ **غاية المطلوب في الأثر المنسوب**، تحقيق بدر بن سالم بن حمدان العبريّ، ط الجيل الواعد، مسقط/ سلطنة عمان، الطّبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ص: ٤ – ١٢.

[3] سعيد بن أحمد بن سليمان بن عامر الكنديّ، فقيه قاض، وناظم للشّعر، من ولاية نزوى، من شيوخه الشّيخ عامر بن خميس المالكيّ، والشّيخ سليمان بن محمّد الكنديّ، والشّيخ محمّد بن سالم الرّقيشيّ، تولى القضاء لفترة طويلة، له أشعار وأجوبة، توفي سنة: ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م.

ينظر: السّعديّ: فهد بن علي بن هاشل؛ **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضيّة: قسم المشرق**، مصدر سابق، ج: ٢، ص: ٥٩ – ٦٠.

[4] أي الثّوب.

وَتفدي نفسَها مِنهُ بِمالِ لِتسلمَ مِنْ بليّاتِ التّلاقي

وطأ المرأة في الحيض بسبب الجهل

وَسُئِلَ: عن زوجين تواطئا[1] في الحيض، وهما لم يعلما أنّه حرام، وبقيا على ذلك مدّة، وهما في أول بلوغهما ولا سألا، وفي هذه المدة سألت المرأة أخواتها الكبار قائلة: أريد أن أغتسل من دم الحيض، ولي ستة أيام منذ بدا، فنهتها أختها. وقالت لها: أكملي عشرا ثمّ اغتسلي وصلّي لتحلّي لزوجك، قالت: إنّ زوجي لم يتركني في هذا، ولا في الّذي قبله، ونحن لا نعلم أنّه لا يجوز، كيف حالها؟

الجواب: قال الشّيخ أحمد بن النّظر[2] - رحمه الله -:

حرامٌ حرامٌ ليسَ فيهِ هوادةْ نكاحُ ذواتِ الحيضِ في الحيضِ والدّمْ
وَليسَ كما قالَ الجهولُ بِأنّها بِتفريقِ دينارٍ تحلُّ وَتحرُمْ

هذا مشهور من مذهبنا الّذي عليه الفتوى، والجهل لا يغني[3]، والله أعلم.

---

[1] الوطيء أي الجماع.

[2] أحمد بن سليمان بن عبد الله بن أحمد بن الخضر من بني النّظر، مؤرخ، من أكابر علماء الاباضيّة وأدبائهم في عمان، قتله خردلة الجبار وأحرق كتبه، فلم يبق منها الا ما نسخ في حياته، كان يسكن سمائل، له مؤلفات فقهيّة، وله ديوان شعر، كان ينعت بأشعر العلماء و أعلم الشّعراء.
ينظر: موقع **بوابة الشّعراء** في الشّبكة العالميّة.

[3] في المسألة خلاف كبير بين الفقهاء، منهم من يرى التّفريق، وهذا عليه مشهور الإباضيّة، ومنهم من يرى التّوبة ودينار الفراش، وقيل نصف دينار، والحقيقة في مثل هذه المسائل لعدم وجود النّص الصّريح تغلّب المصلحة، وما هو أخف ضررا، فليس هينا تفريق أسرة، وتشتت أبناء، وهنا يمكن الأخذ بالرّأي الأيسر، خاصّة في مثل هذه المسائل الواسعة، والله أعلم.

تقارر الزّوجان بوقوع الوطئ في الحيض بعد إخبارها له

وَسُئِلَ: إذا تقارر[1] الزّوجان بوقوع الوطئ في الحيض بعد إخبارها له، وادّعى هو أنّها كانت تكذب عليه، وتمنعه وأنكرت القول، قول من، وهل عليه اليمين؟

الجواب: أرى عليه اليمين أنّه ما تعمّد إتيانها في الحيض، وذلك إن أنكر، والله أعلم.

[1] أي أقرّ.

باب الصّلاة

الاستغفار في الصّلاة بعد قوله تعالى: {وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}

وَسُئِلَ: عمّن يقرأُ في الصّلاة سورة المزمل، وفي آخرها الاستغفار [في] قوله تعالى: {وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[1]، فهذا الاستغفار هل فيه بأس في الصّلاة أم لا؟

الجواب: أمّا الاستغفار الّذي في آخر سورة المزمل فلا يتلفظ به إذا كان في الصّلاة، وإما إذا لم يكن في الصّلاة فيستحب له التّلفظ به؛ ليكون ممتثلا للأمر[2].

تغطية الطّاقيّة بالعمامة في الصّلاة إن كان يوجد بها ثقوب

وَسُئِلَ: إذا كان في الطّاقيّة[3] ثقوب في الوسط، أو في الدّائرة، أيحتاج تغطيتها بالعمامة في الصّلاة أم لا بأس؟

الجواب: لا بأس بعدم تغطية ثقوب الطّاقيّة بالعمامة من أعلا ومن الجوانب في الصّلاة.

وأمّا أشياخنا المغاربة فيستحبون تغطية الطّاقيّة من أعلا في الصّلاة، والله أعلم.

---

[1] المزمل/ ٢٠.

[2] أي المقصود هنا للمأموم أو الإمام، كأن يقول بعد قراءة الآية: استغفر الله أو شبهه من صيغ الاستغفار؛ لأنّه بقوله هذا قد زاد في صلاته، والزّيادة عن المشروع نقصان.

[3] أي غطاء الرّأس، ويسميه العمانيون أيضا الكمه.

فرضية الاستعاذة عامّة أو فقط بعد تكبيرة الإحرام في الصّلاة

وَسُئِلَ: عن قوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}[1]، هل هذه القراءة واجبة عند قراءة القرآن العظيم مطلقا، أم في الصّلاة بعد الإحرام؟

الجواب: الأمر بالاستعاذة عند قراءة القرآن العظيم عام، وبعد تكبيرة الإحرام آكد، حتى قيل إذا نسيها بعد الإحرام فليأتها متى ذكرها، والله أعلم.

من صلّى ولم يعيّن قبل الإحرام سورة معينة

وَسُئِلَ: فيمن صلى مثلا فريضة صلاة العشاء الآخرة، ولم يعيّن قبل الإحرام سورة معلومة في قلبه بعد الفاتحة، فاعترضت له[2] سورة من القرآن، فقرأها وركع وسجد، وقام للرّكعة الثّانية فبعدما قرأ الفاتحة اعترضت له السّورة المذكورة، أترى عليه سهوا في ذلك، أرأيت إن اعترضته في جميع ركعاته، وماذا عليه إن وجد نفسه يتلوها فتركها في النّصف منها ليقرأ غيرها، أم يتمها وتكون كافية؟

الجواب: إذا لم ينوِ المصلي في صلاته سورة معينة فلا بأس عليه في قراءة ما تيسر من القرآن لقوله تبارك وتعالى: {**فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**}[3].

---

[1] النّحل/ ٩٨.

[2] أي بدت له.

[3] المزمل/ ٢٠.

وأمّا إذا نوى سورة في ركعة فاعترضت على الرّكعة الثّانية فليقرأ غيرها إن كان يحسن قراءة غيرها.

وأرى هذا المصلي غير مكترث[1] ولا حاضر القلب في صلاته، وقد أمر الشّارع بحضور القلب في الصّلاة؛ لأنّه أعظم للأجر، وأرجى للقبول، والله أعلم.

من صلّى العتمة بعد ثلاثة عشر يوما من تركها

وَسُئِلَ: عن مريض نسي صلاة العتمة[2] حتى الصّبح، فلمّا أصبح ذكرها فلم يصلّها، لقلّة علمه أنّ ذلك وقتها، فصلاها بعد ثلاثة عشر يوما، ما ترى في ذلك؟

الجواب: أمّا من نسي صلاة ولم يصلّها متى ذكرها؛ فقد قصّر في ذلك، وصلاها بعد أيام فعليه التّوبة والنّدم على ذلك، ولا حفظ معي هل تلزمه الكفارة أم لا، والله أعلم.

رجل جاهل لا يتمّ الرّكوع ولا السّجود، فتاب من ذلك

وَسُئِل: عن رجلٍ جاهل لا يتمّ الرّكوع ولا السّجود، فتاب من ذلك، ما يلزمه البدل، أم يصلّي نفلا، ويجعله جبرا عمّا قصر، أم كيف الحيلة[3] في ذلك، وكأنّ هذا الرجل راجع عمّا فرّط كما أفهم من سؤاله؟

---

[1] أي مبالي.

[2] أي العشاء، وجاء من عتمة اللّيل، وهو ظلام أوله بعد زوال نور الشّفق.

ينظر: مصطفى: إبراهيم، والزّيات: أحمد حسن، وآخرون؛ **المعجم الوسيط**، ط المكتبة الإسلاميّة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، تركيا، أستانبول، لا تأريخ، ج: ١، ص: ٥٨٣، باب العين، مادّة عتم.

[3] أي الأمر.

الجواب: إن تاب وندم على ما كان منه، وأصلح فيما أقبل؛ ترجى له السّلامة، قال الله تعالى: {**إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**}[1]، والله أعلم.

من نُوّمَ ثلاثة أيام ولم يصلِ حتى بالإيماء

وسُئِلَ: عمّن نُوّمَ عند الطّبيب، ومضت عليه ثلاثة أيام، ولم يصلِّ فيها المكتوبة، حتى ولو بالإيماء، أيجزيه البدل[2] أم لا؟

الجواب: عليه البدل لما ترك من الصّلاة، ويستغفر الله ويتوب إليه أن لا يعود، ويُرجى له العفو من المولى جلّ وعلا، والله أعلم.

الصّلاة قصرا في الوطن وقت الرّجوع من السّفر

وسُئِل: عمّن خرج من بلده بعد دخول وقت الصّلاة، ولم يصلّ، فلمّا وصل حدّ السّفر صلّاها هي والّتي بعدها جمعا، هل تصير صلاته تامّة، أم عليه أن يصلّيها تماما؟

الجواب: عليه أن يصلّي الّتي وجبت عليه في وطنه تماما، ويتوب إلى الله في تأخيرها.

---

[1] الأنفال/ ٣٨.

[2] الأصل أن يقال عليه القضاء وليس البدل؛ لأنّ البدل هو إعادة الصّلاة في الوقت لخلل، فالمعاد بدل يفعل طبق الأداء، عدا الجماعة إذا انقضت الجماعة الأولى إلا إذا وجد جماعة ثانية، وأمّا القضاء فهو فصل الأمر الواجب إتيانه من باب قضاء الدّين بردّه إلى صاحبه، فهي واجبة بنفس أدلّة الأداء، ومثلها صلاة النّائم إذا استيقظ بعد الوقت، والنّاسي والمغمى عليه.

للمزيد ينظر: البهلانيّ: أبو مسلم ناصر بن سالم بن عديم؛ **نثار الجوهر في علم الشّرع الأكبر**، ط مكتبة مسقط، سلطنة عمان/ مسقط، الطّبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ج: ٤، ص: ٤٦٠ – ٤٦٧.

وأمّا الصّلاة الثّانية فإذا وجبت عليه بعدما تعدّى الفرسخين[1] فليصلّها فقط.

من له مزرعة خارج بلده إن رجع من سفره هل يقصر الصّلاة فيها

وسُئِلَ: عمّن له مزرعة أو متجر خارج عمران بلده، ويقيم بمزرعته أياما، ولا يدخل بلده إلا عند بدو الحاجة بعد مضي أيام، فما ترى إن سافر زمانا مثلا، ورجع إلى مزرعته الّتي هي خارج بلده، ونيته القيام بها، فهل يصلّي قصرا إذا لم يدخل البلد أم لا؟

الجواب: الّذي يظهر لي أنّه يصلّي في مزرعته قصرا حتى يصل وطنه، إن صح ما أراه، والله أعلم.

دليل جواز تأخير صلاة الظّهر إلى وقت صلاة العصر في السّفر

وسُئِلَ: ما الدّليل على جواز تأخير صلاة الظّهر إلى وقت صلاة العصر في حالة السّفر، أعني جمع الصّلاتين، وكذلك العكس؟

الجواب: الدّليل على جواز صلاة السّفر ما رواه أبو عبيدة[2] عن جابر بن زيد[1] قال: سأل رجل عبد الله بن عمر[2] فقال: يا أبا عبد الرّحمن، أين نجد صلاة الخوف

---

[1] الفرسخان أربعة وعشرون ألف ذراع، واختلف هل هي بالذّراع العاديّ فتكون اثنا عشر كيلو مترا، أم بالذّراع الهاشميّ، فتكون ثمانية عشر كيلو مترا.

ينظر: الخليليّ: أحمد بن حمد؛ **الفتاوى**، الكتاب الأول، ط وزارة الأوقاف والشّؤون الدّينيّة، سلطنة عمان، ط ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ص: ١٧٨.

[2] أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التّميمي، بالولاء، مولى لعروة بن أدية، أصله من فارس، كان آية في الذّكاء، أوتي المقدرة والكفاءة في التّنظير، وحسن التّدبير، سياسي محنك، وعالم جليل، عرفت الإباضية على يديه أكبر إنجازاتها في المشرق والمغرب، أخذ العلم عن الإمام جابر بن زيد، وروايته عنه، رواية تابعي عن مثله، وقد روى

وصلاة الحضر في القرآن؟ فقال له عبد الله بن عمر: يا هذا، إنّ الله قد بعث إلينا محمدا – صلّى الله عليه وسلّم - ولا نعلم شيئا، فإنّما نفعل كما رأيناه يفعل[٣].

وقال في عدد ركعات الصّلاة في الحضر والسّفر: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس[٤] عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم - قال: على المقيم سبع عشرة ركعة، وعلى المسافر إحدى عشرة ركعة[٥]، يعني بها الصّلوات الخمس.

عن الكثير من الصّحابة، منهم: جابر بن عبد الله الأنصاري، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وعائشة أم المؤمنين، كما أخذ العلم عن صحار بن العباس الصّحابي العماني، وعن جعفر بن السماك، وكان يروي عن جابر وعن ضمام، وأكثر ما روى عن صحار العبدي، توفي حوالي: ١٤٥هـ، المرجع: برنامج معجم أعلام الإباضية [قسم المشرق].

[١] جابر بن زيد اليحمديّ الأزديّ الجوفيّ البصريّ، أبو الشّعثاء، ولد سنة ١٨هـ بقرية "فرق" ولاية "نزوى" بعمان؛ ونشأ في أحضان عائلة علم ورواية، وكان أبوه - الّذي روى عنه جابر رواية في أحكام الجصاص - عالما، ولعله كان صحابيا، ولمّا بلغ أشده واستوى قصد البصرة، وهي يومها من بين عواصم البلاد الإسلاميّة في العلم والأدب والسّياسة؛ واتخذها دار مقام، ومدرسة علم، وروى الحديث عن ثلّة من خيرة الصّحابة، منهم عائشة أمّ المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، ومعاوية بن أبي سفيان، وعبد الله بن الزّبير، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدريّ، ويروى عن جابر أنه قال: "أدركت سبعين بدريا فحويت ما عندهم إلا البحر الزّاخر- عبد الله بن عباس -"، توفي سنة: ٩٣ هـ المرجع: برنامج معجم أعلام الإباضيّة [قسم المشرق].

[٢] عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشيّ العدويّ، أبو عبد الرّحمن، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وأجمعوا أنّه لم يشهد بدرا، واختلفوا في أحد، من رواة الأحاديث، توفي سنة: ٧٣هـ

ينظر: ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله؛ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، مصدر متقدّم، ج: ٣، ص: ٣٤١ – ٣٤٢.

[٣] أخرجه الإمام الرّبيع في الجامع الصّحيح باللّفظ نفسه من طريق عبدالله بن عمر، باب (٢٩) في فرض الصّلاة في الحضر والسّفر، حديث رقم: ١٨٦.

[٤] عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عمّ النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم -، كنيته: أبو عباس، وأمّه: أمّ الفضل لبانة بنت الحارث الهلاليّة، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له النّبيّ- صلّى الله عليه وسلّم- بالفقه وتعلّم التّأويل فقال: اللّهم فقه في الدّين، وعلّمه التّأويل، روى روايات عن النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم-، توفي بالطّائف سنة ٦٨هـ ينظر: مشاهير علماء الأمصار: ابن حبان ص٢٨؛ الإصابة: ابن حجر ١٢١/٤-١٣١.

[٥] أخرجه الإمام الرّبيع في الجامع الصّحيح باللّفظ نفسه من طريق عبدالله بن عمر، باب (٢٩) في فرض الصّلاة في الحضر والسّفر، حديث رقم: ١٨٨.

وقد قال – صلّى الله عليه وسلّم -: صلّوا كما رأيتموني أصلي[1]، ولا يخفى أنّ التّقديم والتّأخير مأخوذ من فعله صلوات الله وسلامه عليه، والله أعلم.

[1] رواه البخاريّ باللّفظ نفسه من طريق مالك بن الحويرث، حديث رقم ٦٠٠٨؛ ومسلم من الطّريق نفسه، حديث رقم: ٦٧٤.

باب الصّوم

مواقعة الزّوجة في نهار رمضان لمن رجع من سفر وزوجته طهرت في اليوم نفسه

وَسُئِلَ: عن مسافر أوى إلى زوجته في نهار رمضان، وهو مفطر، ووجد زوجته مغتسلة من الحيض ومفطرة سرا، هل يصح أن يواقعها[1]، أم يمسكا، فإن واقعها فهل انتهكا لحرمة الصّوم أم لا؟

الجواب: هذه مسألة[2] موجودة في الأثر، يقولون فيها: رجل جامع زوجته في شهر رمضان، ولم يفسد عليها صومها، ولم تلزمه الكفارة، وبيانها رجل رجع من سفره مفطرا، ووجد زوجته قد اغتسلت من الحيض في أثناء النّهار، فواقعها، وعلى كلّ حال فالمستحسن لهما الإمساك إلى اللّيل، والله أعلم.

الفصل بين صيامين بالأجرة

وسُئِلَ: عمّن صام عن هالك شهرا بالأجرة، فلمّا أتمّ صيام الهالك الأول عزم أن يصوم عن الهالك الثّاني، ولم يفصل بينهما، هل عليه بأس؟

الجواب: لا بأس بذلك، لكنه يفصل بالنّية بين الصّيامين، والله أعلم.

---

[1] أي يجامعها.

[2] في الأصل: ملغزة، ولعلّ الصّواب ما ذكر.

الاكتواء بالنّار في نهار رمضان

وَسُئِلَ: هل للصّائم أن يكتوي بالنّار إذا ألجأته الضّرورة أم لا؟

الجواب: لا بأس أن يكتوي الإنسان في شهر رمضان، إلا إذا ألحقته الضّرورة من الاكتواء[1]، والله أعلم.

من أصابته الحمى وأغمي عليه فسقي ماء دون وعي منه

وَسُئِل: عن رجلٍ به حمى كثيرة، وهو طاعن في السّن، وأغمي عليه؛ لأنّ الحمى مثقلة، ولم يحفظ، حملوه من المسجد إلى بيته، وسقوه شربة ماء بغير اختيار منه، وهو ليس عنده حفظ، هل عليه غير بدل يومه، وهل عليهم شيئا؟

الجواب: ليس على هذا إلا بدل يومه، أمّا على الّذين سقوه فليس عليهم شيئ، والله أعلم.

حكم صيام من نام جنبا قاصدا الغسل فأخذه النّوم حتى طلع عليه الفجر

وَسُئِل: عمّن أصابته جنابة بعد السّحور، فقام وغسل ثيابه، وموضع النّجاسة، وتوضأ وتيمم، ونام قصده أن يقوم للغسل قبل الفجر، وذلك في شهر الصّوم، فأخذه النّوم إلى أن طلع الفجر، هل عليه بدل يومه أم لا؟

الجواب: عليه بدل يومه، ولابدّ له من ذلك؛ لأنّه أهمل ما عليه من الغسل قبل الفجر، والله أعلم.

---

[1] أي لعلّ الظّاهر إلا إذا تسبب له الاكتواء ضررا يؤثر على صيامه. ينظر.

التّحول من الصّيام إلى الكفارة لمن أوصى من يصوم عنه بعد موته

وَسُئِل: في وصي أراد أن ينفّذ وصية موصيه، فنظر مثلا إلى ثلث المال، ورآه يقصر عن استكمال الوصية، وفي الوصية أجرة صوم، وأراد أن يؤجر على الصّيام، فرأى عدم الثّقة فيمن يؤجرهم على الصّيام، هل له أن يتحول إلى التّكفير بدل الصّيام؟

وكان لفظ الوصية مثلا: وبأجرة من يصوم عنه كذا وكذا شهرا احتياطا عمّا يخشاه من فساد صوم شهر رمضان المبارك، هل له أن يكفّر عن الصّيام، فإذا أتممتم له هل تراها تكفيه الكفارة الواحدة عن الشّهر، أم ينظر إلى ما يكفي أجرة الصّيام، ويكفّر بها؟

وهل المسألة سواء إذا كان ثلث المال لا يكفي إن نزل إلى التّكفير عن الصّوم؟

الجواب: إنّ الوصية تنفذ من ثلث مال الميت خاصة إذا كان في الورثة يتيم أو غائب، أو من لا يملك أمره، وإن كان لا يفي بذلك فيوزّع بين الوصايا.

وإن لم يوجد من يصوم فقد سألنا الإمام الخليليّ[1] - رضي الله عنه – هل يصح العدول عن الصّيام إلى شيء من أنواع البر؟ فقال: إنّ الموصي أعرف بما عليه.

---

[1] الإمام محمّد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان الخليليّ: أبو خليل الخليليّ، إمام عادل، وعلامة محقق، عاش في القرن الرّابع عشر الهجريّ، ولد في سمائل ١٢٩٩هـ، ونشأ بها، فدَرس النّحو على يدي محمّد بن عامر الطّيوانيّ، ويجالسه للمذاكرة البحر الأسود عبيد بن فرحان والشّيخ حمد بن عبيد السّليميّ، وقرأ على يدي الإمام السّالميّ التّفسير والأصول وغيرها، وقد أنشأ الإمام الخليليّ مدرسة تخرّج منها كثيرون منهم: سفيان الرّاشديّ وسعيد السّيفيّ وخالد البطاشيّ، بويع بالإمامة سنة ١٣٨٨هـ فقام فيها بالعدل ونشر الأمن، وأقام الحدود إلى أن توفي سنة ١٣٧٣هـ.

ينظر: معجم الفقهاء والمتكلمين: السّعديّ ٣/١٣٢-١٣٤.

وذاكرنا الآن الشّيخ أحمد بن حمد الخليليّ[1] - أبقاه الله – فأجاب بالإطعام عند تعذّر أو تعسّر من يستأجر الصّوم، ولعلّه راعى منفعة الفقراء، وهو رأي سائغ، فلينظر في ذلك، ويؤخذ بعدله، والله أعلم.

قال المرتب[2]: جواب الشّيخ الخليليّ[3] - أبقاه الله – الآتي: إذا تعذّر من يؤجر الصّوم عن الميت جاز العدول عن الصّيام إلى الإطعام، فإنّ الحيّ الّذي لا يطيق الصّوم لعلّة لا يرجى برؤها، أو تقدّم في العمر تفتقد معه القوة؛ حكمه الإطعام، فكيف بالميت؟!

وقد حمل بعض المفسرين قوله تعالى: {**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**}[4] على هذا المعنى، إمّا على حذف حرف النّفي من قوله {يُطِيقُونَهُ}، وإمّا على حمل يطيقونه على معنى يتكلفونه، وممن روي عنه هذا ترجمان القرآن، وحبر الأمة ابن عباس[5] - رضي الله عنهما -.

---

[1] أحمد بن حمد بن سليمان الخليليّ، ولد في ١٢ رجب ١٣٦١هـ، ٢٧ يوليو ١٩٤٢م، أخذ العلم عن أبي إسحاق إبراهيم أطفيش، والشّيخ إبراهيم بن سعيد العبريّ، عاد من زنجبار سنة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، عيّن مفتيا عام ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، ولا يزال على رأس عمله، له العديد من الكتب منها: الحق الدّامغ، وجواهر التّفسير، وكتاب الإيلاء.

ينظر: العامريّ: حمود بن عامر بن خايف؛ **تيتانك القصة والعبرة**، ط فجر الصّحوة، سلطنة عمان/ بركاء، لا تأريخ، ص: ٨ ١٠.

[2] أي الشّيخ سالم بن ناصر بن مسعود بن خميس المالكيّ.

[3] تقدّم ترجمته.

[4] البقرة/ ١٨٤.

[5] عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشيّ الهاشميّ أبو العباس المدنيّ، ابن عمّ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم-، ترجمان القرآن، ولد بالشّعب، الطّبقة الأولى، صحابيّ، توفي سنة: ٦٨ هـ بالطّائف. راجع: **برنامج الموسوعة الشّاملة**، رواة التّهذيبين.

هذا، ويستأنس لما قلناه إنّ في بعض أقوال العلماء أنّ من أوصى بالإطعام لم يجز العدول عنه إلى الصّيام، وأمّا من أوصى بالصّيام فيجوز العدول عنه إلى الإطعام، لما في الإطعام من مصلحة للعامّة، وإن كان هذا في الاختيار فكيف بالاضطرار؟!

على أنّ بعض علمائنا من أهل المغرب – رحمهم الله – كان لا يرى جواز الصّوم عن الغير، كما هو قول كثير من علماء بعض المذاهب الأخرى.

ونحن وإن كنا رأينا جواز النّيابة في الصّيام لدلالة الأحاديث الصّحيحة على ذلك؛ إلا أننا نستند بهذه الآراء في إجازة الإطعام عن الصّوم الموصى به في حالة الاضطرار، والله أعلم. أحمد بن حمد مفتي عامّ السّلطنة.

هذا الجواب صحيح مطابق للحق، والله أعلم، كتبه محمّد بن شامس البطاشيّ[1]، قاضي محكمة مسقط.

استخدام الإبر للصّائم

ردّ بحث: قال المرتّب: سألتُ صاحب الأجوبة عن مسألة تحتاج إلى اجتهاد، فأمر بإحالتها إلى الشّيخ خلفان بن جميّل السّيابيّ[2] - رحمه الله -، وهذا جوابه:

---

[1] محمّد بن شامس بن خنجر البطاشيّ، قاض وال، وفقيه ناظم للشّعر، عاش في القرن الرّابع عشر الهجريّ، من بلدة المسفاة من أعمال قريات، كان عصاميّا، ثمّ رحل إلى نزوى ١٣٤٣هـ/ ١٩٢٥م، فأخذ العربيّة عن الأستاذ حامد بن ناصر، وأخذ أصول الدّين والفقه عن الشّيخ عبد الله بن عامر العزريّ، كما لازم الإمام الخليليّ وكثيرا من علماء نزوى، من كتبه: غاية المأمول في علم الفروع والأصول، وإرشاد الحائر في أحكام الحاج والزّائر، والكشف عن الإصابة في اختلاف الصّحابة، توفي ١ شوال ١٤٢٠هـ/ ٨ يناير ٢٠٠٠م.
ينظر: السّعدي: فهد بن علي بن هاشل، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضيّة**، مصدر سابق، ج٣ ، ص ١١٤-١١٦.

[2] خلفان بن جميّل بن حرمل بن مهيّل السّيابيّ، فقيه مجتهد، وقاض أديب، عاش في القرن الرّابع عشر الهجريّ، ولد في بلدة سيما من أعمال إزكي، كان عصاميّا في تحصيل العلم، هاجر إلى سمائل، وأخذ العلم عن

وعليك السّلام ورحمة الله وبركاته وكراماته أيّها الولد سالم بن ناصر المالكيّ، سؤالك هذا وصلني، وأقول إنّ ضرب الإبر شيء حادث لم يكن في عصر المصطفى – صلّى الله عليه وسلّم -، فلذلك لا يوجد في الأثر، وإنّما سبيله سبيل الاجتهاد، وأهل الاجتهاد في هذا الزّمان معدومون إلا قليلا، ونحن ابتلينا في هذا الزّمان بأحكام ترجع إلى الاجتهاد، ولسنا من أهله، فماذا يقال؟ الله أعلم!!

والّذي عندي أنّه إن احتاج إلى ضرب إبرة وهو صائم، ورأى أنّه ليس يكفيه العلاج بدونها؛ فذلك كالنّتيجة من الهلكة، وعسى أن لا يكون عليه بأس أخذا بقول من يقول إنّ نقض الصّيام بالدّاخل المغذي – أعني الّذي يصلح للغذاء لا بالدّواء -، وهذا دواء لا غذاء؛ فلا بأس بذلك فيما عندي، واسأل العلماء كالشّيخ سعود ونظرائه، والله يهدينا وإياكم إلى سواء السّبيل، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم، سلّم على الشّيخ سعود. انتهى.

الشّيخ أحمد بن سعيد الخليليّ، والإمام الخليليّ، والشّيخ أبي عبيد السّليميّ، من كتبه: سلك الدّرر الحاوي غرر الأثر، وفصول الأصول، وجلاء العمى شرح ميمية الدّما، توفي سنة: ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

ينظر: السّعديّ: فهد بن علي بن هاشل؛ **معجم المتكلمين والفقهاء الإباضيّة**؛ مصدر سابق، ج:١، ص: ١٨٦ – ١٩١.

كتاب البيوع

أشترى عشر نخلات بخمسمائة قرش ثمّ بدا له أن يبيع منهنّ نخلتين ببيع الإقالة أيضا لرجل آخر

وَسُئِلَ: أشترى عشر نخلات بخمسمائة قرش[1] فضة ببيع الإقالة[2]، ثمّ بدا له أن يبيع منهنّ نخلتين ببيع الإقالة أيضا لرجل آخر عن مائة قرش، فهل هذا يصح أم لا؟

الجواب: ليس له أن يبيع منهنّ نخلتين؛ لأنّ البيع وقع على عشر النّخلات صفقة واحدة، والله أعلم.

---

[1] القرش عملة فضية نمساويّة، مصكوك على أحد وجهيها صورة ماري تريزا، كانت متداولة في عمان إلى عهد السّلطان سعيد بن تيمور.

ينظر: **أبو زيد الرّياميّ: السّيرة والآثار والأعمال**، إعداد: مكتبة النّدوة/ ولاية بهلا، ط الأولى ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ص ٥٧٧.

[2] بيع الإقالة من بيوع الخيار في أحد وجهيه، اختلف في تسميته عند الفقهاء، فالأحناف يسمونه بيع الوفاء، وهم أكثر تساهلا وتقعيدا له، وعندهم نشأ في القرن الخامس الهجريّ، وبيع الوعدة عند المالكيّة، وبيع العهدة عند الشّافعيّة، وبيع الأمانة عند الحنابلة، أمّا عند الإباضيّة فبيع الإقالة، وهناك تسميات أخرى له، واختلف في حكمه والتّعامل معه، وفي العديد من جزئياته.

ينظر: المالكيّ: عامر بن خميس بن مسعود: **فتاوى وأجوبة الشّيخ العلّامة عامر بن خميس بن مسعود المالكيّ العمانيّ**، مصدر سابق، ص: ٢٨١. من الفهرس.

بيع النّوط نسيئة

وَسُئِلَ: عن بيع النّوط[1] فيه على اختلاف أجناسه من ربيّ[2] هنديّ أو بحرينيّ أو غيرها، إذا كان الصّرف الكويتيّ مثلا ستة عشر قرشا[3]، هل يحلّ بيعه نسيئة بثمانية عشر قرشا لحول أم لا؟

الجواب: لم أجد في ذلك أثرا، ويروى أنّ شيخنا القطب[4] - رحمه الله – أجاز ذلك، ويرى أنّ الأنواط سلعة، ولذلك يجيز بيعها نسيئة.

وسمعتُ والدي[5] - رحمه الله – يرفع ذلك لمن يسأله يقول: إنّ الشّيخ القطب أجازه، ولم يفت في ذلك بشيء.

وأمّا بنفسي فلا أقوى على الكلام في ذلك، وأنصح من استشارني في استعمال ذلك؛ لأنّ القصد مضمون في النّوط لا القرطاس، والله أعلم.

المال المباع بالإقالة هل يصح بقيّة الأصل والمال مشغول ببيع الإقالة

وَسُئِلَ: عن المال المباع بالإقالة[6] هل يصح بقيّة الأصل؛ لأنّي أرى النّهيّ واردا[7] عن بيع ما لم تقبض، والمال مشغول ببيع الإقالة؟

---

[1] عملة نقديّة.

[2] الرّبية: عملة نقدية هندية وجدت بعمان.

[3] تقدّم بيانه.

[4] تقدّم ترجمته.

[5] تقدّم ترجمته.

[6] تقدّم بيان بيع الإقالة.

[7] في الأصل: وارد، والصّواب النّصب؛ لكونه مفعولا به ثانيا.

الجواب: يوجد قول بجواز بيع الباقي، لكن ليس له تصرّف في المال حتى تؤخذ الإقالة، والله أعلم.

حكم الانتفاع بكلّ صروم النّخل المباع بالإقالة

وَسُئِلَ: هل يباح الانتفاع بكلّ صروم[1] النّخل المباع بالإقالة[2]، أمّ الصّرم النّابت بعد البيع يباح، والّذي نبت قبل هو لصاحب الأصل؟

الجواب: الصّرم لصاحب الأصل، وليس للمشتري أخذه إلا بعد انقضاء الإقالة، والله أعلم.

الجذع السّاقط من النّخل المباع للبائع أم للمشتري

وَسُئِلَ: عن النّخل السّاقط المباع بالإقالة[3]، هل هو لصاحب الأصل، أم جذعه[4] للمشتري؟

الجواب: الجذع السّاقط لصاحب الأصل، وإن بيع وأخذ منه صرمة[5] لفسل[6] النّخل فحسن، والله أعلم.

---

[1] أي زرع النّخيل.

[2] تقدّم بيانه.

[3] تقدّم بيانه.

[4] أي ساق النّخلة.

[5] تقدّم: أي زرع النّخيل.

[6] الفسل هو الزّرع من نخيل أو غيره.

امرأة باعت أرضا لتركة مدعية أنّ الأرض لها بالتواطئ مع أخيها

وَسُئِلَ: عمّن اشترى أرضا من امرأة، والأرض بيعت نداء في السّوق، وبعد سنة ونصف جاء أخو المرأة[1] البائعة، وقال: هذه الأرض لي سهم من أبي، وكان الرّجل معه وكيل في البلد، والوكيل هو أحد الشّاهدين في البيع من المرأة للأرض.

وشكا المدعي مع القاضي، وأرسل القاضي للمرأة، فتواطئت مع أخيها، وقالت: بعتُ هذه الأرض لأنني محتاجة، وهي غير محتاجة؛ معها أولاد!

ومن الإثبات[2] في الحكم أيلزم الرّجل بالبينة العادلة، يشهد[3] أنّ الأرض له، أم يقبل قول المرأة، وتحلف، ويلزمها قيمة الأرض، وترّد الأرض لصاحبها؛ لأنّها باعتها وهي غير محتاجة؟

وما حالة الشّاهد الوكيل الرّاجع عن شهادته، القائل ما تعرضتُ للمرأة، وهي ورثت والدها التّارك للأرض، وقسّمت الأموال، وكلّ واحد حاز سهما[4]، وأخوها وُكِّلَ في جميع أمواله، والوكيل تواطأ بعد مع المدعي؟

الجواب: لا يقبل قولها، ولا قول أخيها بهذه التّركة إلا بالبينة العادلة، فإن صحت التّركة فالبيع الواقع منها باطل[5]، ولا حاجة على تحليفها أنّها ما تواطئت مع أخيها، والله أعلم.

---

[1] في الأصل: آخ المرأة، والأولى ما ذكر.

[2] الظّاهر في النّص: إيثبات، والأولى ما ذكر.

[3] في الأصل: تشهد، والأولى ما ذكر.

[4] في الأصل: سهم، والأولى ما ذكر أي بالنّصب.

[5] في الأصل: باطلا بالنّصب، والأولى ما ذكر بالرّفع.

بيع الخيار مع قصد الغلّة

قال المرتب: ممّا سُئِل عنه شيخه[1] القاضيّ سعود بن عامر بن خميس المالكيّ – رحمه الله – ما نصّه: أرجو الإفادة عن قاصد الغلّة، والأصل من بيع الخيار، وهل يوجد قول إنّه لا بأس بقصد الغلّة؟

الجواب: إنّ الخلاف موجود في بيع الخيار مع قصد الغلّة، وأجمعوا على فساده مع قصد الغلّة[2]، وهاك الّذي عن شيخنا السّالميّ[3] - رحمه الله – في جوهره[4]:

والقائلون بالثّبوت قالوا ... يثبت ما لم يُقصد الغلالُ
فإنّ قاصدا لغلال مربي ... في ماله عند جميع الصّحبِ

إلى أن قال:

فلا ترى من يشتريه أبدا ... منهم لغير علّة قد قصدا
قد جعلوه منهجا للغلل ... واستسهلوا مأخذه للمأكل
تراهم للمال يشترونا ... وهم له بالأصل لا يبغونا
إن قرب الوقت يؤخرونا ... ومدّة أخرى يمددونا

إلى آخر الأبيات، وبذلك كفاية، والله أعلم.

---

[1] أي يقصد الشّيخ حمد بن شيخان السّالميّ.

[2] يوجد ركاكة في الأسلوب، فلعلّه يريد الإجماع مع قصد التّحايل بالحصول على الغلّة لا ذات البيع. ينظر.

[3] تقدّم ترجمته.

[4] السّالميّ: نور الدّين عبد الله بن حميد؛ **جوهر النّظام في علمي الأديان والأحكام**، علّق عليه أبو إسحاق أطفيش، وإبراهيم العبريّ، ط أحفاد المؤلف، الطّبعة الثّانية عشر، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، المجلد الثّاني، ص: ٤٠٤.

الفرق بين بيع الإقالة وبيع الخيار

وسُئِلَ: ما هو بيع الخيار[1]، هل هو بيع الإقالة[2] المعمول به في هذا العصر، فإن قلت نعم، فهل يكتب الكاتب: وللبائع الخيار في فكّ هذا المبيع كذا وكذا، وهل ترى أنّ الخيار للمشتري أيضا، أم أنّه للبائع فقط من إمضاء البيع وفكه؟

الجواب: هما متقاربان في المعنى[3]، ولابدّ للكاتب أن يبين أنّ الإقالة للبائع أو للمشتري؛ لأنّ اللّفظ يتناولهما، والله أعلم[4].

---

[1] بيع الخيار من الاختيار لغة، وعند الفقهاء هو إعطاء أحد العاقدين أو كليهما الحق في تخير أحد الأمرين، إمّا إمضاء العقد وتنفيذه، أو فسخه ورفعه من أساسه، ومن أنواعه خيار الشّرط، وهو اشتراط أحد العاقدين أو كلاهما عند العقد أنّ له أو لهما أو لغيرهما الحق في الإمضاء أو الفسخ في مدة معلومة، كقوله: بعتُ لك هذه الدّار بألف ريال، على أنّي بالخيار مدّة ثلاثة أيام مثلا؛ ومن أنواعه خيار العيب أو خيار النّقيصة، وهو أن يكون لأحد العاقدين أو كليهما الحق في إمضاء العقد أو فسخه إذا ظهر في المعقود علية عيب قديم موجود قبل البيع؛ وخيار الرّؤية، وهو متعلق ببيع الغائب، وهو خلاف بين الفقهاء في جوازه ومنعه مع استثناء بيع السّلم، وتعريف هذا النّوع من بيوع الخيار هو أن يكون للعاقد حق فسخ المبيع الغائب الموصوف أو إمضائه عند حضوره ورؤيته.

للمزيد ينظر: الرّواحي: سالم بن محمّد، والغاربيّ: محمّد بن راشد، وآخرون؛ **أشعة من الفقه الإسلاميّ**، ط مكتبة مسقط، الطّبعة الثّانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ص ٢٨١ – ٢٩٤.

[2] تقدّم بيانه.

[3] في الأصل: للمعنى، والأولى ما ذكر.

[4] للعلامة عامر بن خميس في جواباته فتوى في التّفريق بين بيع الإقالة والخيار حيث يقول: إنّ الإقالة المذكورة في الأثر ليست هي الّتي تعنيها، وإنّما هي الإقالة مثلا إذا اشتريتَ شيئا ثمّ استقالك فيه البائع، فرددته عليه، فهل ذلك الردّ يسمى بيعا ثانيا، أو فسخا للبيع الأول، وعلى هذا فالغلّة إن كانت أدركت عند المشتري فهي له، إلا إذا اشترطاها عند الردّ فهي على الشّرط الذي وقع بينهما في حال الإقالة، وأمّا الإقالة التي يستعملها النّاس اليوم شبيهة ببيع الخيار، ولها حكمه على أصح ما فيها، وهي أن يبيع له الشّيء إلى مدة معينة، ويشترط لنفسه أنّ له الإقالة في هذا البيع قبل مضي المدّة الّتي عيناها، فهذا ما فهمته من الأثر، فلينظر فيه، ولا يؤخذ إلا بعدله، والله أعلم.

معنى بيع المرابحة

وَسُئِل: ما هو بيع المرابحة[1]، بينه لي بأوضح عبارة؟

الجواب: الّذي يبين لي أنّ بيع المرابحة هو أن يأتي الرّجل إلى صاحبه، ويقول له: بايعني الشّيء الفلانيّ بالثّمن الّذي اشتريت به، ولك من الرّبح كذا وكذا، وعلى صاحب الشّيء أن يأتي بالثّمن صادقا.

وفي عبارة النّاس أن يقول له: بايعني الشّيء الفلانيّ حلالا بحلال، فانظر في ذلك، والله أعلم.

من باع أرضا بالخيار وفكّها وزرعها المشتري لمن يكون الزّرع ومتعلقاته

وَسُئِل: عن رجل باع أرضه بالخيار[2]، ثمّ أنّ المشتري قبض أرضه وزرعها، وجاء البائع وفكّ أرضه، وتشاجرا في الزّرع، لمن يكون؟ لصاحب الأرض؟ وعليه تسليم البذر والهيس[3] أم لا؟

الجواب: إمّا أن يعطي[4] الزّارع قيمة البذر والهيس والسّماد، وإمّا أن يؤدي الزّارع قعد[1] الأرض، والماء لصاحب الأرض، وتكون الزّراعة له، والله أعلم.

ينظر: المالكيّ: عامر بن خميس بن مسعود: **فتاوى وأجوبة الشّيخ العلّامة عامر بن خميس بن مسعود المالكيّ العمانيّ**، مصدر سابق، ص: ٢٨١.

[1] بيع المرابحة هو بيع المشتري ما اشتراه بثمنه مع زيادة ربح معين.

ينظر: حمّاد: مصباح متولي السّيد، والتّيواجنيّ: ممّي عمر، وآخرون: **فقه المعاملات**، ط وزارة الأوقاف والشّؤون الدّينيّة، سلطنة عمان، الطّبعة الرّبعة، ١٤٢٨هـ، ص: ٩٩.

[2] تقدّم بيانه.

[3] أي حراثة الأرض.

[4] في الأصل: يعطِ، والصّواب ما ذكر؛ لأنّ الفعل المضارع منصوب بأنّ.

جواب في الإحالة وبعض مسائل البيوع

ومن كتبه: لا يخفى عليك الخلاف في الإحالة[٢]، منهم من يشترط رضا من عليه الحق، ومنهم من لم يشترط ذلك، فرأينا الأول أن يحال الحق الّذي له عن بيع أصل مال في يده، والله أعلم.

ومنها أنّ من له الإقالة[٣] فيما باعه، وانقضت هذه الإقالة، ولم يأخذها من المشتري، ولا من ورثته؛ صار المبيع للمشتري بالثّمن الّذي اشتراه.

ومرض ابنته وموتها ليس من الأعذار الّتي تبطل البيع، ولا يعتبر رخص الماء وغلاؤه، فأسعار المياه تزيد وتنقص.

ولا يلزم المشتري أن يخبر البائع قبل انقضاء المدّة إن كان طلبه الأصل، فلينظر فيما قلته إن كان صوابا، وإلا فليردّ، والله أعلم.

من كان له مال في يدِ أبيه، وباعه أبوه في حياته، ولم ينكر الولد البيع

وَسُئِلَ: عن رجل فقير لا مال له، وله ولد من امرأة قد طلّقها، وماتت أمّ ولده، وخلّفت مالا[٤]، وبقي المال في يد الوالد، والولد بالغ خرج إلى الخارج، وبقي مدة يخدم ويرسل لأبيه.

---

[١] أي إيجار الأرض.

[٢] الإحالة من أحَالَ الغريمَ دفَعَه عنه إلى غريم آخر.

[٣] تقدّم بيانها.

[٤] أي مزرعة أو بستان.

ثمّ باع الوالد مال ولده الّذي ورثه، والمشتهر مع النّاس أنّ فلانا باع مال ولده، وأخذ رهنا بالدّراهم، وكتب الصّكوك باسمه، والولد لا يطالب والده في حياته بشيء، والدّراهم الموجودة بيد الوالد هي ثمن مال ولده.

ثمّ مات الوالد وترك أيتاما، وزوجة أم الأيتام، فقام الخصام بينهم، واستولى الولد البالغ على المال قائلا: إنّ المال مالي، وأبي فقير لا مال له، وإنّي فوضته في مالي ليأكل منه لا ليتلفه، وقالت المرأة: لا أعرف لك مالا، وجدته بيد زوجي، فهو ميراث.

والمال مشتهر بين الخاص والعام أنّه للولد، ورثه من أمّه، كيف الحكم بينهم، وما الّذي تراه أصلح للأيتام؟

وربما إذا وقع بين الولد وأخوته خصام لا يدركون من أخيهم معروفا فيما أقبل[1] مثلا إذا استحق المال يقول: ما تركتموني وإخوتيّ، قمتم عليّ، وفرّقتم بيننا، ووكلّتم للأيتام وكيلا، أفدني بنا يقتضيه نظرك؟

الجواب: ظاهر ما في الأثر من بيان الشّرع ما نصّه: إذا صحّ البيع والولد بالغ، وعلم ببيع والده بعد ذلك، ولا يتّقي تقيّة من الوالد، ولم يطلب ماله، ولم يغيّر فعل والده، فليس له رجعة في هذا البيع فيما عندي، ويثبت عليه البيع، لتركه النّكير، وهذا عن أبي الحواريّ[2]، وأبي الحسن[1]، قال القطب[2]: وإن باع مال البالغ ولم ينكر حتى مات أبوه فلا رجعة. انتهى.

---

[1] أي فيما يأتي مستقبلا.

[2] الفضل بن الحواريّ السّاميّ، أبو محمد، عالم فقيه، من بني سامة بن لؤي بن غالب، من مشايخه محمد بن محبوب، أحد أشهر علماء عمان، عاصر الإمام المهنا بن جيفر، حكم (٢٢٦-٢٣٧هـ)، ثمّ الإمام الصّلت بن مالك حكم (٢٣٧-٢٧٢هـ)، وقد كان لا يختلف اثنان في فضله وعلمه إلى أن بايع الإمام راشد بن النّضر، وأثبت إمامته رغم ما أحدث، من آثاره: كتاب الجامع، مطبوع وزارة التّراث، سلطنة عمان، توفي سنة: ٢٧٨هـ، انظر برنامج: [معجم أعلام الإباضيّة / قسم المشرق].

وعن المحقق الخليليّ[٣] - رحمة الله عليه -: وفي الأب إذا باع مال ابنه البالغ بيع خيار[٤]، وهو في حجره، ولم يظهر منه إنكار حتى مات أبوه، أله حجة على الورثة؟ ويكون فداء المال من مال الأب أو الابن، ويفدي ماله من ماله؟

الجواب: قيل بثبوته عليه على هذه الصّفة، وهو أكثر القول، ولا سيما مع الخوز[٥] من المشتري، والدّعوى بعلم من له المال فهو أثبت حجة.

وإذا أراد الابن فداءه فيكون من ماله ما لم يوصِ[٦] له بالفداء من ماله، والله أعلم.

انتهى جواب المحقق الخليليّ، فلينظر في ذلك، ولا يؤخذ إلا بعدله، وكتبه سالم بن محمّد الحارثيّ[٧].

---

[١] علي بن محمد البسيويّ، أبو الحسن، هو الشّيخ العلامة، علي بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن البسيويّ، نسبة إلى قرية بسيا من أعمال بهلا، ويقال له البسيانيّ، أحد كبار علماء القرن الرّابع الهجريّ، من مشايخه والده، وكذلك الشّيخ محمد بن أبي الحسن، وهم من مشايخ المدرسة الرّستاقيّة، حتى أنّ الشّيخ علي أصبح فيما بعد من أشد المتحمسين لها، وتلقى العلم على يد الشّيخ أبي مالك غسان الصّلانيّ، من تلاميذه: الشّيخ محمد بن المختار النّخليّ، كان الشّيخ مرجع النّاس في القضايا الشّائكة، من مؤلفاته: كتاب "الجامع" المعروف بجامع أبي الحسن، في أربعة مجلدات (مطبوع). وله مختصر سماه "مختصر أبي الحسن" في مجلد واحد. انظر [معجم أعلام الإباضية / قسم المشرق].

[٢] تقدّم ترجمته.

[٣] الظّاهر المراد هنا محمّد بن عبد الله الخليليّ، وليس المحقق سعيد بن خلفان الخليليّ، والأول تقدّم ترجمته.

[٤] تقدّم بيانه.

[٥] لعلّ الصّواب: الحوز. ينظر.

[٦] في الأصل: يوصي، والصّواب الجزم بحذف حرف العلة: يوصِ.

[٧] سالم بن محمّد بن علي بن سالم الحارثيّ، قاض فقيه، عاش في القرن الرّابع عشر الهجريّ، من ولاية القابل، أخذ العلم عن خال أمّه الشّيخ عيسى بن صالح الحارثيّ، والشّيخ سعيد بن ناصر السّيفيّ، من آثاره: أجوبة نثريّة، ومباحثات علميّة شعريّة، توفي سنة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

ينظر: السّعديّ: فهد بن علي بن هاشل؛ **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضيّة: قسم المشرق**، مصدر سابق، ج: ٢، ص: ٤٤ – ٤٥.

قال صاحب الجوابات: هذا جواب الشّيخ القاضيّ سالم بن محمّد، وهو الّذي يبين لي، ولا أرى خلافه، والله أعلم. كتبه سعود بن عامر.

باب الشّفعة

شفعة الشّفيع إذا رجل استشفع مالا وللمشتري شركة فيه

وَسُئِل: عن رجل استشفع مالا[1]، وله وللمشتري فيه شركة، هل للشّفيع شفعة، وهل للّذي في أفريقيا شفعة إن كان المال بعمان، أفيدونا؟

الجواب: إذا كان المشتري له شركة في المال فليس للشّفيع شفعة، هكذا في الأثر[2].

وأمّا الغائب بأفريقيا فليس له شفعة أيضا لقوله – صلّى الله عليه وسلّم -: لا شفعة لغائب إلا لحاجٍ أو غازي[3]، ولا يخفى أنّها إذا جعلت له صح التّعطيل على البائع والمشتري، هذا الّذي أراه، فانظر في ذلك، ولا تأخذ إلا بعدله.

---

[1] أي مزرعة أو بستانا.

[2] الأثر يدلّ على أنّ للشّريك شفعة، وحكى البعض الإجماع في هذا، ومن ذلك رواية الرّبيع من طريق ابن عباس قال: قال رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم -: لا شفعة إلا لشريك، ولا رهن إلا بقبض، ولا قراض إلا بعين. باب في الرّبا والانفساخ والغش، حديث رقم: ٥٨٧.
فينظر في كلام المؤلف – رحمه الله تعالى -.

[3] وردت روايات مختلفة ما بين ضعيف ومنكر، لم يُدرج فيها الحاج والغازي، منها رواية البيهقيّ من طريق ابن عمر: لا شفعة لغائب ولا صغير، ولا شريك على شريك إذا سبقه بالشّراء؛ ورواية البزار من طريق ابن عمر: لا شُفعة لغائب ولا لصغير والشّفعة كحَلّ العقال.

باب الضّالة[1]

لا يأوي الضّالة إلا ضالّ

ومن جواباته: هذه مثل الضّالة، وقد قال النّبيّ محمّد – صلّى الله عليه وسلّم -: لا يأوي الضّالة إلا ضالّ[2].

ومن صارت في يده فعليه تعريفها، وإن لم يعرّفها فهو ضامن أن تلفت، هذا إن كان إمساكها للتّعريف؛ وأمّا إن كان إمساكها على أن لا يعرّفها فهو ضامن من حينه.

وما اعتلّ به من خوف الإساءة من سيدها فليس بنافع، وهو مستحق للعقوبة؛ لأنّها مال، ولا أقوى على إلزامه الأجرة الّتي بذلت لمن يأتي بها.

وأمّا من استأجر على إتيانها فإليك ما وجدته في الخامس من شرح النّيل: وإن تلف له شيء فقال: اطلبوه؛ فمن وجده دون موضع كذا فله كذا، فإن وجدوه كلّهم فيما دون ذلك فالأجرة بينهم، وإن وجده بعض فهي له، ومن لم يجده فله عناؤه، وإن لم يجدوه فلهم عناؤهم، وإن جاوزوا الحدّ الّذي سمّي فوجدوه فلهم الأجرة، وقيل: هي لهم وعناء ما جاوزوا إليه، وقيل: ليس لهم إلا عناءهم كلّه، ومن عرف منهم موضعه فلا شيء له، انتهى.

---

[1] الضّالة كلّ ما ضلّ، أي ضاع وفقد من المحسوسات والمعقولات، أو من البهائم خاصّة، والأخير المراد هنا. ينظر: إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزّيات وآخرون؛ **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، باب الضّاد، مادّة ضلّ، ص: ٥٤٣.

[2] أخرجه الرّبيع بن حبيب باللّفظ نفسه من طريق ابن عباس، حديث رقم: ٦١٤؛ وأخرجه أبو داود باللّفظ نفسه من طريق المنذر بن جرير، حديث رقم: (١٧٢٠)؛ والنّسائي في السّنن الكبرى حديث رقم: (٥٧٩٩)؛ وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٠٣)؛ وأحمد حديث رقم: (١٩٢٠٧)؛ وأخرجه البيهقيّ باختلاف يسير، من حديث جرير بن عبدالله، حديث رقم: (١٦٩١٣).

وله عليه اليمين إن اتُّهِم أنّه يعرف مكانها، فانظر في ذلك، والله أعلم.

باب التّركة

لمن الثّمن وضعفه وضعف ضعفه والسّدس وضعفه وضعف ضعفه

وَسُئِلَ: عن الثّمن وضعفه، وضعف ضعفه لمن؟ وعن السّدس وضعفه، وضعف ضعفه؟

الجواب: الثّمن للزّوجة أو الزّوجات مع وجود أولاد الهالك، أو أحفاده.

وضعفه وهو الرّبع للزّوجة مع عدم الأولاد، أو أولاد أولاد الزّوج، ويشمل هذا الرّبع الزّوجات يقسمنه بالسّويّة عند عدم من ذكرنا، وكذلك للزّوج عند عدم وجود أولاد زوجته.

أمّا ضعف ضعفه فهو النّصف للزّوج عند عدم الأولاد، وللابنة المنفردة، وللشّقيقة المنفردة، وللأبويّة عند عدم الشّقيقة، ولابنة الابن عند عدم نسل الميت.

وأمّا السّدس فهو لكلّ واحد من الأبوين عند عدم وجود نسل الميت، وللجدّة أو الجدّات عند عدم هؤلاء، وللجدّ عند عدم ابنه، وللأمّ أيضا عند وجود أخوة الهالك، وللأخت من الأب عند الشّقيقة، ولابنة الابن عند البنت تكملة للثّلثين، وللأخ من الأم عند عدم نسل الهالك، أو إخوة هذا، أو عدم أحفاد الهالك، أو عدم وجود أب الهالك، أو والد والده.

وأمّا الثّلث فهو للأمّ عند عدم النّسل، أو إخوة المتوفى، وللأخوة من الأم عند عدم الأولاد أو الأحفاد.

وأمّا ضعف ضعفه وهو الثّلثان فللابنتين فصاعدا، وللشّقيقين فصاعدا عند عدم نسل الميت، أو عدم الأب، وللأبويات عند عدم الشّقائق، ولابنتي الابن عند عدم نسل الميّت، هذا الّذي حضرني، والله أعلم.

المسألة الحمارية

وَسُئِلَ: عن الّتي تسمى الحمارية[1] كيف صفتها؟

الجواب: هي مثل من تركت زوجا، وأمّا، وإخوة من أمّ، وأشقاء، صار للزّوج النّصف ثلاثة من ستة أسهم، وللأم السّدس واحد، وللأخوة من الأم الثّلث، كملت القسمة ولم يبق للخالص[2] شيئا، وهي فيها الخلاف باشتراك الأشقاء مع الأخوة من الأم، والله أعلم.

---

[1] المسألة المشتركة أو الحماريّة أو الحجريّة أو اليميّة، وتتمثل فيمن هلك وترك أمّا، وزوجا، وإخوة لأم، وأشقاء، فللأمّ السّدس، وللزّوج النّصف، وللإخوة لأم الثّلث، ولا شيء للأشقاء لاستيفاء الفروض التّركة، فقضى عمر بن الخطاب بهذا، فجاء الأشقاء وقالوا له: لنا أب ندني به إلى الميّت وليس لهم أب، ولنا أمّ كما لهم أمّ، فإن حرمتمونا به فأورثونا بأمّنا كما أورثتموهم بها، واحسبوا أنّ أبانا حمارا لا يؤثر في الإرث شيئا، فقال عمر: صدقتم، فأشرك بينهم مع الأخوة لأمّ للذّكر مثل حظ الأنثيين.

ينظر: بوزكريّ: خميّس ساسي، والرّاشديّ: مبارك بن عبد الله؛ **فقه التّركات**، ط معهد القضاء الشّرعيّ والوعظ والإرشاد، مسقط/ سلطنة عمان، الطّبعة الرّابعة، ١٤٢٨هـ، ص: ١٤٨ – ١٤٩.

[2] أي الشّقيق.

ميراث الزّوجتين إذا طلبت الزّوجتان الطّلاق من الزّوج المريض فمات وهما في العدّة

وَسُئِلَ: إذا طلبت زوجتا المريض الطّلاق منه، فمات الزّوج وهما في العدّة، هل ترثاه؟

وهل فرق بين [إذا] صار الطّلب من زوجتيه أو من ذات نفسه؟

الجواب: إذا مات الزّوج وهما في العدّة من الطّلاق الرّجعيّ فلهما الميراث منه، والله أعلم.

تركت زوجا وابنة وأمّا وشقيقة

وَسُئِل: عمّن تركت من النّقود ألف قرش[1] وستمائة قرشا، وتركت من الورثة زوجا، وابنة، وأمّا، وشقيقة؟

الجواب: للزّوج الرّبع أربعمائة قرشا[2]، وللابنة النّصف ثمانمائة، وللامّ السّدس، والباقي للشّقيقة، والله أعلم.

---

[1] تقدّم: القرش عملة فضية نمساويّة، مصكوك على أحد وجهيها صورة ماري تريزا، كانت متداولة في عمان إلى عهد السّلطان سعيد بن تيمور.

ينظر: أبو زيد الرّياميّ، **السّيرة والآثار والأعمال**، مصدر سابق، ص ٥٥٧.

[2] في الأصل: قرش، والأولى النّصب.

ترك زوجة وثلاث بنات وأخا من أب

وَسُئِل: عمّن ترك زوجة، وثلاث بنات، وأخا من أب؟

الجواب: القسمة من أربعة وعشرين سهما، للزّوجة الثّمن ثلاثة، وللبنات الثّلثان ستة عشر، والباقي خمسة للأخ من أب، والله أعلم.

تركت زوجا وشقيقتين وأختا من أمّ

وَسُئِلَ: عمّن تركت زوجا، وشقيقتين، وأختا من أمّ؟

الجواب: أصلها من ستة، وتعول[1] ثمانية، للزّوج نصف الأصل ثلاثة، وللشّقيقين أربعة، وللأخت من الأم السّدس سهم، والله أعلم.

تركت ابنة وزوجا وشقائق

وَسُئِلَ: عمّن تركت ابنة، وزوجا، وشقائق؟

الجواب: للابنة النّصف، وللزّوج الرّبع، والباقي للشّقائق، والله أعلم.

---

[1] العول هو الزّيادة في سهام ذوي الفرض، ونقصان من مقادير أنصبتهم في الإرث، وذلك إذا اجتمعت فروض لا يفي بها المقام، ولا يمكن إسقاط بعضها بلا حاجب ولا تخصيص بعد الفروض بالنّقص دون بعض، وظهرت في عهد عمر بن الخطاب حين عرضت عليه مسألة وجد فيها صاحب نصف، وصاحبتا ثلثين، فقال: إن بدأت بالزّوج أو الأختين لم يبق للآخر حقّه كاملا، فأشيروا عليّ، فأشار العباس بالعول.

ينظر: بوزكريّ: خميّس ساسي، والرّاشديّ: مبارك بن عبد الله؛ **فقه التّركات**، مرجع سابق، ص: ١٨٤ – ١٨٥.

تركت إخوة من أمّ وأخوة إشقاء من ذكور وإناث

وَسُئِلَ: عمّن تركت إخوة من أمّ، وأخوة إشقاء من ذكور وإناث؟

الجواب: للأخوة من الأمّ الثّلث، والباقي للأشقاء، والله أعلم.

ترك ابنة وابنة ابن وشقيقة

وَسُئِلَ: عمّن ترك ابنة، وابنة ابن، وشقيقة؟

الجواب: هي من ستة: للابنة النّصف ثلاثة، ولابنة الابن السّدس واحد، والباقي للشّقيقة، والله أعلم.

ترك أمّا وأختا من أب وأخا من أمّ وابني عمّ

وَسُئِلَ: عمّن ترك أمّا، وأختا من أب، وأخا من أمّ، وابني عمّ يلتقي نسبهم؟

الجواب: للأم السّدس لوجود أخوة الهالك، وكذلك للأخ من الأمّ السّدس، وللأخت الأبويّة النّصف، إذ هي من ستة أسهم، بقي سهم لابني العمّ، وهم الذّكور فقط، والله أعلم.

نصيب ابنة العمّ حال وجود ابن ابن العمّ

وَسُئِلَ: عمّن تركت ابن ابن عمّها، وتركت ابنة عمّها، هل لابنة العمّ شيء؟

الجواب: المال لابن ابن عمها؛ لأنّه عاصب[1]، ولا شيء لابنة العمّ؛ لأنّها رحم، والله أعلم.

نصيب أولاد الابنة إذا ترك زوجة وشقيقة

وَسُئِلَ: عمّن توفي وترك زوجة، وشقيقة، وأولاد ابنة، هل لأولاد الابنة شيء؟

الجواب: أولاد البنات أرحام، ولا شيء لهم مع ذوي السّهام والعصبة.

قال المرتب: للزّوجة الرّبع، والباقي للشّقيقة فرضا[2] وردا[3]، والله أعلم.

نصيب أولاد الابنة إذا تركت أولاد ابنة وزوجا وشقائق

وَسُئِلَ: عمّن تركت أولاد ابنتها، وزوجا، وشقائق، هل لأولاد الابنة ميراث، أم هذه كالأول؟

الجواب: هذه مثل الأول، والله أعلم.

---

[1] العصبة هم قرابة المتوفى من الذّكور الّذين ينتسبون إلى المتوفى عن طريق الذّكور، وهم إمّا عصبة بالنّفس، أو بالغير، أو مع الغير.

ينظر: بوزكريّ: خميّس ساسي، والرّاشديّ: مبارك بن عبد الله؛ **فقه التّركات**، مرجع سابق، ص: ١٤٣.

[2] أي النّصيب المقدر شرعا لوارث معين، وحددت في القرآن ستة: النّصف، والرّبع، والثّمن، والثّلث، والثّلثان، والسّدس.

ينظر: بوزكريّ: خميّس ساسي، والرّاشديّ: مبارك بن عبد الله؛ **فقه التّركات**، مرجع سابق، ص: ٩٧.

[3] الرّد ضدّ العول، فهو الزّيادة في أنصباء الورثة، والنّقصان من السّهام، فيعاد تقسيم الباقي من التّركة على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم عند عدم استحقاق الغير.

ينظر: بوزكريّ: خميّس ساسي، والرّاشديّ: مبارك بن عبد الله؛ **فقه التّركات**، مرجع سابق، ص: ١٩٧.

تركت زوجا وولدا

وَسُئِلَ: عمّن تركت زوجا، وولدا؟

الجواب: للزّوج الرّبع، والباقي للولد، والله أعلم.

ترك زوجة وأولادا

وَسُئِلَ: عمّن ترك زوجة، وأولادا؟

الجواب: للزّوجة الثّمن، والباقي للأولاد، للذّكر مثل حظ الانثيين، والله أعلم.

ترك أمّا وشقيقة وابن عمّ

وَسُئِلَ: عمّن ترك أمّا، وشقيقة، وابن عمّ؟

الجواب: للأم الثّلث، وللشّقيقة النّصف، والباقي لابن العمّ، والله أعلم.

تركت أمّا وزوجا وأولادا

وَسُئِلَ: عمّن تركت أمّا وزوجا وأولادا؟

الجواب: للأم السّدس، وللزّوج الرّبع، والباقي للأولاد، للذّكر مثل حظ الأنثيين، والله أعلم.

تارك زوجتينِ وأمّا وثلاث بنات وأشقاء

وَسُئِلَ: عن تارك زوجتينِ، وأمّا، وثلاث بنات، وأشقاء؟

الجواب: للزّوجتين الثّمن، وللأم السّدس، وللبنات الثّلثان، والباقي للأشقاء للذّكر مثل حظ الانثيين، والله أعلم.

ترك أمّا وجدّة لأم وعمّة وأولاد عم والده

وَسُئِلَ: عمّن ترك أمّا، وجدة لأم، وعمّة، وأولاد عم والده؟

الجواب: لأمّه الثّلث، والباقي لأولاد عم والده؛ لأنّهم عصبة، ولا شيء لأم أمّه لوجود أم الهالك، كما أنّ العمّة لا شيء لها أيضا لأنّها رحم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ترك زوجة وأخوة أشقاء

وَسُئِلَ: عمّن ترك زوجة، وأخوة أشقاء؟

الجواب: لزوجته الرّبع، والباقي لأخوته الأشقاء، والله أعلم.

تاركة ابنتين وزوجا وأمّا وأخوة خلّص من ذكور وإناث

وَسُئِلَ: عن تاركة ابنتين، وزوجا، وأمّا، وأخوة خلّص من ذكور وإناث؟

الجواب: أصلها من اثني عشر سهما، وتعول إلى ثلاثة عشر سهما، للابنتين ثمانية، وللزّوج الرّبع ثلاثة، وللأم السّدس سهمان، ولا شيء للأخوة، والله أعلم.

تاركة والديها وابنة

وَسُئِلَ: عن تاركة والديها، وابنة؟

الجواب: هي من ستة: للأمّ السّدس واحد، وللابنة النّصف ثلاثة، وللأب الباقي اثنان.

ترك أمّا وشقيقتين وعمّا

وَسُئِلَ: عمّن ترك أمّا، وشقيقتين، وعمّا؟

الجواب: هي من ستة: للأم السّدس، وللشّقيقتين الثّلثان أربعة، والباقي للعم، والله أعلم.

ترك ثلاث بنات وزوجة وشقيق

وَسُئِلَ: عمّن ترك ثلاث بنات، وزوجة، وشقيق؟

الجواب: للبنات الثّلثان، وللزّوجة الثّمن، والباقي للشّقيق، والله أعلم.

ترك زوجا وبنات وأخوة من أب

وَسُئِلَ: عمّن ترك زوجا، وبنات، وأخوة من أب؟

الجواب: هي من اثني عشر سهما، للبنات الثّلثان، وللزّوج الرّبع، والباقي للأخوة.

امرأة تركت أبوين وزوجا وأربعة أولاد ذكور

وَسُئِلَ: عن امرأة تركت أبوين، وزوجا، وأربعة أولاد ذكور، وتركت من النّقود مائة وثمانين[1] قرشا، كم قسمة ذلك؟

الجواب: للأبوين من ذلك كلّ واحد منهما ثلاثون، وللزّوج الرّبع[2]، ولكلّ ذكر تسعة عشر قرشا إلا ربع[3]، والله أعلم.

ترك أمّا وأبا وزوجة وولدا

وَسُئِلَ: عمّن ترك أمّا، وأبا، وزوجة، وولدا؟

الجواب: القسمة من أربعة وعشرين سهما، لكلّ واحد من الأبوين السّدس، وهو أربعة أسهم، وللزّوجة الثّمن ثلاثة، والباقي للولد، والله أعلم.

ترك أمّا وأختا من أم وشقيقتين

وَسُئِلَ: عمّن ترك أمّا، وأختا من أم، وشقيقتين؟

الجواب: هي من ستة أسهم فقط: لأمّه السّدس لوجود أخوة الهالك، وكذلك لأخته من أمّه السّدس، ولشقيقته أربعة وهو الثّلثان، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

[1] في الأصل: وثمانون، والصّواب ما ذكر لأنّه معطوف على منصوب.

[2] أي خمسة وأربعون قرشا.

[3] أي باعتبار باقي التّركة.

تركت زوجا وولدا وابنة

وَسُئِلَ: عمّن تركت زوجا، وولدا، وابنة؟

الجواب: قسمتها باختصار هي من أربعة أسهم: للزّوج الرّبع، ولولديها ثلاثة الأسهم، للابنة واحد، وللولد اثنان، والله أعلم.

تاركة أختا من أمّ وشقيقتين وبن عم

وَسُئِلَ: عن تاركة أختا من أمّ، وشقيقتين، وبن عم؟

الجواب: قسمتها من ستة: لشقيقتها الثّلثان من أربعة، ولأختها من الأم السّدس[1]، بقي واحد لبني العمّ لأنّهم عصبة[2]، والله أعلم.

تركت زوجا وأبا وأمّا

وَسُئِلَ: عمّن تركت زوجا، وأبا، وأمّا؟

الجواب: هذه تسمى الغراء[3]، وتصح من ستة، للزّوج النّصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي، والباقي أيضا للأب، والله أعلم.

---

[1] أي من واحد.

[2] تقدّم بيان العصبة.

[3] أي المسألة العمريّة نسبة إلى عمر بن الخطاب، وقد تقدّم بيانها، وسمّيت بالغراوين لشهرتهما وظهورهما، فهما كالكوكب الأغر.

ينظر: بوزكريّ: خميّس ساسي، والرّاشديّ: مبارك بن عبد الله؛ **فقه التّركات**، مرجع سابق، ص: ١٢٢.

ترك ابنة وزوجات وشقائق

وَسُئِلَ: عمّن ترك ابنة، وزوجات، وشقائق؟

الجواب: هي من ثمانية: للابنة النّصف أربعة، وللزّوجات الثّمن واحد، وللأخوات الخلّص الباقي، والله أعلم.

ترك زوجتين وأخوات من أب وابنة

وَسُئِلَ: عمّن ترك زوجتين[1]، وأخوات من أب، وابنة؟

الجواب: هذه مثل الأولى، للابنة النّصف، وللزّوجتين الثّمن، والباقي للأبويات.

واعلم أنّ الابنة المنفردة لا تزاد عن النّصف، وكذلك الزّوجة، أو الزّوجات ليس لهنّ زيادة عن الثّمن عند وجود نسل الهالك، والأخوات عصبات مع البنات، أو مع البنت، كنّ شقائق أو أبويات، والله أعلم.

تركت أمّا وإخوة من أم وزوجا

وَسُئِلَ: عمّن تركت أمّا، وإخوة من أم، وزوجا؟

الجواب: تصح المسألة من ستة أسهم فقط، للأم السّدس واحد، وذلك لوجود أخوة الهالك، وللأخوة من الأم الثّلث سهمان، وللزّوج النّصف ثلاثة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

[1] في الأصل: زوجتان، والصّواب ما ذكر؛ لأنّه منصوب على المفعوليّة.

تركت ابنة وأبا

وَسُئِلَ: عمّن تركت ابنة، وأبا؟

الجواب: يقسمان ما خلّفه موروثهما بسهمين: للابنة النّصف، والباقي للأب، والله أعلم.

ترك خمس بنات وزوجة وإخوة من أب

وَسُئِلَ: عمّن ترك خمس بنات، وزوجة، وأخوة من أب؟

الجواب: هي من أربعة وعشرين سهما دون ضربها؛ لأنّك لم تبين عدد الأخوة من الأب، للبنات الثّلثان، وللزّوجة الثّمن، والباقي للأخوة من الأب، للذّكر مثل حظّ الانثيين، والله أعلم.

صفة مسألة الرّجل الّذي خلّف ستمائة درهما وترك أختا استحقّت درهما واحدا

وَسُئِلَ: كيف صفة المسألة الّتي يقال عنها إنّ رجلا خلّف[1] من التّركة ستمائة درهما، وخلّف من الورثة أختا استحقّت درهما واحدا؟

الجواب: قد ترك المذكور هذا المبلغ وورثته هم بناته، وأمّه، وزوجته، وأخوة من أب اثنا عشر ذكرا، وهذه: صار للبنات الثّلثان أربعمائة، وللأم السّدس مائة واحدة،

[1] أي ترك.

وللزّوجة الثّمن وهو خمسة وسبعون، وللأخوة من الأب الباقي، نالت هذه واحدا فقط، ولأخوتها لكلّ ذكر درهمان، والله أعلم.

ترك شقيقة وأبويّه وأمّا وعمّا

وَسُئِلَ: عمّن ترك شقيقة وأبويّه[1]، وأمّا، وعمّا؟

الجواب: لا بأس إن قسّمت بستة أسهم: للشّقيقة النّصف ثلاثة، وللأبويّة واحد تكملة للثّلثين، وللأم سدسها، والباقي للعمّ لأنّه عاصب، والله أعلم.

تركت زوجا وأمّا وأخا من أمّ وأشقاء

وَسُئِلَ: عمّن تركت زوجا، وأمّا، وأخا من أمّ، وأشقاء؟

الجواب: هي من ستة: للزّوج النّصف ثلاثة، وللأمّ السّدس، وكذلك للأخ من الأمّ السّدس، بقي واحد للأشقاء للذّكر مثل حظ الانثيين، والله أعلم.

ترك ابنة وزوجة وثلاث أخوات من الأب

وَسُئِلَ: عمّن ترك ابنة، وزوجة، وثلاث أخوات من الأب؟

الجواب: هي من ثمانية: للابنة النّصف أربعة، وللزّوجة الثّمن، والباقي للأخوات، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

[1] أي الأخت من أب.

تارك ابنتين وزوجة وأخوة من أب

وَسُئِلَ: عن تارك ابنتين، وزوجة، وأخوة من أب؟

الجواب: الفريضة من أربعة وعشرين سهما: لابنتيه الثّلثان ستة عشر سهما، ولزوجته الثّمن ثلاثة، والباقي للأخوة للذّكر مثل حظّ الانثيين، والله أعلم.

ترك زوجة وبنات وأولاد عمّ

وَسُئِلَ: عمّن ترك زوجة، وبنات، وأولاد عمّ؟

الجواب: للزّوجة الثّمن، وللبنات الثّلثان، والباقي لأولاد العمّ الذّكور فقط، والله أعلم.

ترك زوجة وأختا من أب وأمّا وأولاد عمّ

وَسُئِلَ: عمّن ترك زوجة، وأختا من أب، وأمّا، وأولاد عمّ؟

الجواب: إن كنت تعني ترك مع زوجته شقيقته فلزوجته الرّبع، والشّقيقة النّصف، والباقي لبني العمّ، وتصح باختصار من أربعة فقط دون الضّرب.

وإن كنتَ تعني ترك مع الزّوجة أمّا، وأختا من أب؛ فلزوجته كذلك الرّبع، وهي من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، وللأبويّة النّصف ستة، وللأم الثّلث أربعة، ولم يبق لبني العمّ شيء، والله أعلم.

تركت أمّا وأبا وزوجا وأربعة أولاد ذكور

وَسُئِلَ: عمّن تركت أمّا، وأبا، وزوجا، وأربعة أولاد ذكور؟

الجواب: لكلّ واحد من الأبوين السّدس، وللزّوج الرّبع، والباقي لبنيها، والله أعلم.

تركت شقيقة وثلاثة أخوة من أب

وَسُئِلَ: عمّن تركت شقيقة، وثلاثة أخوة من أب؟

الجواب: يقسم ما خلّفته من ستة أسهم: للشّقيقة ثلاثة، ولكلّ واحد من الأخوة سهم[1]، والله أعلم.

ترك ابنة وزوجة وأختا من أب

وَسُئِلَ: عمّن ترك ابنة، وزوجة، وأختا من أب؟

الجواب: هذه من ثمانية: للابنة النّصف أربعة، وللزّوجة الثّمن واحد لوجود الابنة، والباقي للأبويّة لأنّها عاصبة مع البنت، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

[1] في الأصل: سهما، والصّواب ما ذكر.

ترك ابنة وزوجة وأخوة أشقاء من ذكور وإناث

وَسُئِلَ: عمّن ترك ابنة، وزوجة، وأخوة أشقاء من ذكور وإناث؟

الجواب: هذه مثل الأولى من ثمانية: للابنة النّصف، وللزّوجة الثّمن، والباقي للأخوة للذّكر مثل حظ الانثيين، والله أعلم.

تارك زوجة وأولاد أخت ذكور

وَسُئِلَ: عن تارك زوجة، وأولاد أخت ذكور؟

الجواب: للزّوجة الرّبع فرضها، والباقي لأولاد أخته، مع عدم بقيّة ذوي السّهام أو العصبة؛ لأنّ أولاد الأخت أرحام، هذا على غير مذهب من يعطي[1] الزّوج أو الزّوجة كلّ المال، وهو مذهب بعض العلماء المتأخرين – رحمهم الله -، وذلك إن لم يكن أهل السّهام أو العصبة.

قال المرتب: وممّا أجاب به الشّيخ سالم بن محمد الحارثيّ[2] – رحمه الله – على مثل ذلك ما نصّه: بعد فرض الزّوج الميراث لابن ابن البنت؛ لأنّها أقرب إلى الميّت، ونزلناها منزلة أبيها؛ لأنّه لا ميراث للأخوة مع ابن الابن، فحازت الإرث بالقرابة والتّنزيل معا، هذا ما أراه.

وقيل بينهما الميراث أنصافا، وتعتبر [من] المسائل الواردة في الميراث، فتارة نأخذ بالقرابة، وتارة نأخذ بالتّنزيل والقرابة معا كهذه المسألة، فانظر في ذلك، وخذ ما تراه أقرب إلى الحق.

---

[1] في الأصل: يعطِ، والصّواب ما ذكر؛ لأنّ من موصولة هنا وليست جازمة.

[2] تقدّم ترجمته.

وقد قال الإمام عبد العزيز[1] - رحمه الله – في النّيل[2]: وإن ترك ابنة[3] بنت، وبنت أخ شقيق؛ فالمال هو للأولى عند الأكثر؛ لأنّها من ولده[4]، وبنت الأخ من ولد جدّها، قال أبو ستة[5]: وهو الصّحيح[6]، وبه جزم المشارقة، [فهذا إذا كان بنت بنت، فبنت ابن الابن أولى بالمال حين قدّمنا][7]، انتهى.

نقول: عُرِضَ علينا هذا الجواب الّذي أجاب به الشّيخ سالم بن محمد في هذه المسألة، وفيما معنا أنّه الأعدل[8] في قسمة هذا الميراث، فالزّوج له النّصف فرضا،

---

[1] عبد العزيز بن إبراهيم بن عبد الله التّميميّ، الملقب بضياء الدّين، من بني يسجن بميزاب، تعلّم في وارجلان على يدي الشّيخ يحيى بن صالح الأفضليّ، كان من المدرسة الإصلاحيّة في ميزاب بالجزائر، أسندت إليه مشيخة العزّابة عام ١٢٠١هـ/ ١٧٨٦م، من كتبه: أرجوزة في الفلك ومنازل البروج، والتّاج على المنهاج، وكتاب النّيل وشفاء العليل، توفي سنة: ١٢٢٣هـ/ ١٨٠٨م.

ينظر: بابا عمّي: محمّد بن موسى، وبحار: إبراهيم بن بكير، وآخرون: **معجم أعلام الإباضيّة: قسم المغرب الإسلاميّ**، ط دار الغرب الإسلاميّ، لبنان/ بيروت، وجمعيّة التّراث، الجزائر/ القرارة، الطّبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ج: ٢، ص: ٢٥٥.

[2] النّص من كتاب شرح كتاب النّيل وشفاء العليل لقطب الأئمّة، وليس من كتاب النّيل.

ينظر: أطفيش: محمّد بن يوسف؛ **شرح كتاب النّيل وشفاء العليل**، ط مكتبة الإرشاد، المملكة العربيّة السّعوديّة/ جدّة، الطّبعة الثّالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج: ١٥، ص: ٥٥٣.

[3] في الأصل: ابنت بنت، والصّواب ما ذكر.

[4] في النّص المقتبس منه زيادة: وقيل بينهما، كبنت لها النّصف، وأخت لها النّصف بالعصبة.

[5] محمّد بن عمر بن محمّد ابن أبي ستّة القصبيّ السّدويكشيّ، أبو عبد الله، الشّهير بالمحشيّ، من أشهر علماء جربة بتونس، من أسرة علميّة، أخذ العلم عن والده، وعن عمّه الشّيخ أحمد بن محمّد، من كتبه: حاشية على كتاب قواعد الإسلام، وحاشية على مسند الإمام الرّبيع، توفي سنة: ١٠٨٨هـ/ ١٦٧٩م.

ينظر: بابا عمّي: محمّد بن موسى، وبحار: إبراهيم بن بكير، وآخرون: **معجم أعلام الإباضيّة: قسم المغرب الإسلاميّ**، مصدر سابق، ج: ٢، ص: ٣٨٩ - ٣٩٠.

[6] في النّص المقتبس: الأول هو الصّحيح.

[7] ما بين معكوفتين غير موجود في النّص المقتبس، وإنّما خاتمة الفقرة: والحاصل أنّ من نظر إلى الدّرجات قال: المال كلّه لبنت البنت، ومن نظر إلى من قال: أنلوهم منزلة آبائهم، قال: يقسم بينهم نصفين.

[8] أي الأرجح.

والباقي لابن ابن البنت، هذا ما نراه، والعلم عند الله، وكتبه قضاة مسقط إبراهيم بن سيف الكنديّ[1]، ومالك بن محمّد العبريّ[2].

ترك أربع بنات وزوجة وأختا خالصة

سؤال: عمّن ترك أربع بنات، وزوجة، وأختا خالصة[3]؟

الجواب: قسمتُها من أربعة وعشرين سهما: للبنات الثّلثان ستة عشر سهما، وللزّوجة الثّمن ثلاثة، والباقي للشّقيقة، والله أعلم، كتبه سعود بن عامر.

ترك ابنة وأختا خالصة وأولاد عمّ من الصّنفين

وَسُئِلَ: عمّن ترك ابنة، وأختا خالصة[4]، وأولاد عمّ من الصّنفين؟

الجواب: يقسّم المال للابنة والأخت أنصافا، ولا شيء لأولاد العمّ، والله أعلم.

تركت بنات بنت وزوجا وأخا خالصا

وَسُئِلَ: عمّن تركت بنات بنت[1]، وزوجا، وأخا خالصا؟

---

[1] إبراهيم بن سيف بن أحمد الكنديّ، فقيه قاض، وأديب ناظم للشّعر، من ولاية نخل، تتلمذ على أبيه الشّيخ سيف بن أحمد، كان فقيها وأديبا وقاضيا، له أشعار ومخمسات مفقودة، وله أسئلة وأجوبة نظميّة، توفي سنة: ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

ينظر: السعديّ: فهد، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضيّة**، مصدر سابق، ج: ١، ص: ١٠ – ١١.

[2] من الفقهاء المتأخرين، وكان قاضيا في سعيد بن تيمور والسّلطان قابوس.

[3] أي شقيقة.

[4] أي شقيقة.

الجواب: قسمتهن من اثنتي عشر سهما: للبنات الثّلثان، وللزّوج الرّبع، والباقي واحد للأخ الشّقيق؛ لأنّه من العصبة.

واعلم أنّ البنات ولو كثرن ليس لهنّ زيادة عن الثّلثين مع وجود العاصب للميّت كهذه، بخلاف أن لو ترك أو تركت مع بناتها أولادا؛ فليس للأخ شيء مع وجود البنتين، والله أعلم.

تركت شقيقتين وزوجا

وَسُئِلَ: عمّن تركت شقيقتين، وزوجا؟

الجواب: يعول إلى سبعة: للشّقيقتين أربعة، وللزّوج النّصف ثلاثة، والله أعلم.

تركت زوجا وأمّا وأخا لأب وابنة

وَسُئِلَ: عمّن تركت زوجا، وأمّا، وأخا لأب، وابنة؟

الجواب: هي من اثني عشر سهما: للابنة النّصف ستة، وللزّوج الرّبع ثلاثة، وللأمّ السّدس سهمان، والباقي سهم واحد للأخ الأبويّ لأنّه عاصب، والله أعلم.

ترك زوجة ووالده وأمّ أمّه

وَسُئِلَ: عمّن ترك زوجة، ووالده، وأمّ أمّه؟

---

[1] في الأصل: بنت بنات، والأولى ما ذكر.

الجواب: يقسّم ما خلّفه باثني عشر سهما: لزوجته الرّبع ثلاثة، ولجدّته لأمّه السّدس سهمان، والباقي سبعة للأب، والله أعلم.

ترك والدته وزوجته وولده

وَسُئِلَ: عمّن ترك والدته، وزوجته، وولده؟

الجواب: لوالدته السّدس، ولزوجته الثّمن، والباقي لولده، والله أعلم.

تارك أختين من أب وأخا وأختا من أمّ وثلاث زوجات

وَسُئِلَ: عن تارك أختين من أب، وأخا، وأختا من أمّ، وثلاث زوجات؟

الجواب: أصلها من اثني عشر، وتعول إلى خمسة عشر: للأختين من الأب الثّلثان ثمانية من الأصل، وللأخوة من الأم الثّلث بالسّويّة وهو أربعة، وللزّوجات الرّبع، والله أعلم.

تركت ابنة وزوجا وأمّا وشقيقة

وَسُئِلَ: عمّن تركت ابنة، وزوجا، وأمّا، وشقيقة؟

الجواب: هي من اثني عشر سهما: للابنة النّصف ستة، وللزّوج الرّبع ثلاثة، وللأم السّدس سهمان، والباقي للشّقيقة، والله أعلم.

تركت أمّا وأختا خالصة وأخرى من أب وجدة لأمّ وعمّ

وَسُئِلَ: عمّن تركت أمّا، وأختا خالصة[1]، وأخرى من أب، وجدة لأمّ، وعمّ؟

الجواب: للأمّ السّدس لوجود أخوات الهالكة، وللشّقيقة النّصف، وللأخت[2] من الأب السّدس تكملة للثّلثين، والباقي للعمّ لأنّه عاصب، ولا شيء لأمّ الأم، وتصبح القسمة باختصار من ستة أسهم، والله أعلم.

تارك شقيقة وابني عمّة

وَسُئِلَ: عن تارك شقيقة، وابني عمّة؟

الجواب: للشّقيقة النّصف، ولابني عمّه النّصف الثّاني، وإن قسّموها مختصرة بأربعة أسهم يكفي، والله أعلم.

ترك أمّا وثلاث بنات وأشقاء وزوجات

وَسُئِلَ: عمّن ترك أمّا، وثلاث بنات، وأشقاء، وزوجات؟

الجواب: للأم السّدس، وللبنات الثّلثان، وللزّوجات الثّمن، والباقي للأشقاء، للذّكر مثل حظ الانثيين، وهي من أربعة وعشرين سهما، دون الضّرب يصير باقيتها سهم، والله أعلم.

---

[1] أي شقيقة.

[2] في الأصل: وللأم، والظّاهر ما ذكر.

ترك أمّه وأمّ أمّه وعمّته وأولاد عمّه

وَسُئِلَ: عمّن ترك أمّه، وأمّ أمّه، وعمّته، وأولاد عمّه؟

الجواب: لأمّه الثّلث، والباقي لأولاد عمّه الذّكور فقط، كما أنّه ليس لجدته شيء مع وجود الأمّ، وليس لعمته أيضا مع وجود العصبة، والله أعلم.

ترك أولاد عمّ وأولاد خال

وَسُئِلَ: عمّن ترك أولاد عمّ، وأولاد خال؟

الجواب: لا حظ لأولاد الخال في الميراث لأنّهم أرحام، بل المال لأولاد العمّ إذ هم عصبة.

ترك زوجة وأخوة من الصّنفين

وَسُئِلَ: عمّن ترك زوجة، وأخوة من الصّنفين؟

الجواب: للزّوجة الرّبع، والباقي للأخوة للذّكر مثل حظ الانثيين، هذا إذا كان الأخوة أشقاء، أو من الأب.

أمّا إذا كانوا من أمّ فقط فلهم الكلّ فرضا وردا بعد الزّوجة، وبعد الأشقاء أو الأخوة من الأب، إن لم يكن أحد من الأشقاء، والله أعلم.

تركت أمّا وأبا وابنة

وَسُئِلَ: عمّن تركت أمّا، وأبا، وابنة؟

الجواب: هي من ستة: للابنة النّصف ثلاثة، وللأمّ السّدس، والباقي للأب، والله أعلم.

تركت ابنتين وأمّا وزوجا وأخوة خلّص

وَسُئِلَ: عمّن تركت ابنتين، وأمّا، وزوجا، وأخوة خلّص[1]؟

الجواب: أصلها من اثني عشر سهما: للابنتين الثّلثان ثمانية، وللأمّ السّدس [اثنان]، وللزّوج الرّبع ثلاثة، عالت إلى ثلاثة عشر، ولا شيء للأخوة هنا، والله أعلم.

ترك ابنة وشقيقة

وَسُئِلَ: عمّن ترك ابنة، وشقيقة؟

الجواب: يقسمان التّركة أنصافا، والله أعلم.

تركت ولدا وزوجا وأمّا

وَسُئِلَ: عمّن تركت ولدا، وزوجا، وأمّا؟

الجواب: هي من اثني عشر سهما: للأمّ السّدس [اثنان]، وللزّوج الرّبع ثلاثة، والباقي للولد، والله أعلم.

[1] أي أشقاء.

ترك أمّا وولدا

وَسُئِلَ: عمّن ترك أمّا، وولدا؟

الجواب: للأمّ السّدس، والباقي للولد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

تركت أختين لأب وعصبة

وَسُئِلَ: عمّن تركت أختين لأب، وعصبة؟

الجواب: للأختين لأب الثّلثان، والباقي للعصبة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ترك ثلاث بنات وأخا لأب وزوجة

وَسُئِلَ: عمّن ترك ثلاث بنات، وأخا لأب، وزوجة؟

الجواب: تصبح قسمتها من أربعة وعشرين سهما: للبنات ستة عشر سهما، وللزّوجة الثّمن ثلاثة، والباقي للأخ الأبويّ لأنّه عاصب، والله أعلم.

تارك والديه وإخوته

وَسُئِلَ: عن تارك والديه، وأخوته؟

الجواب: لوالدته السّدس لوجود أخوة الهالك، والباقي للأب، ولا شيء للأخوة لأنّ والدهم حجبهم، والله أعلم.

ترك والدته وشقائقه وعمّه أخا شقيقا لأبيه

وَسُئِلَ: عمّن تربك والدته، وشقائقه، وعمّه أخا شقيقا لأبيه؟

الجواب: للأمّ السّدس، وللشّقائق الثّلثان، والباقي لشقيق والده، والله أعلم.

ترك ثلاث بنات وزوجة وشقيقا

وَسُئِلَ: عمّن ترك ثلاث بنات، وزوجة، وشقيقا؟

الجواب: لبناته الثّلثان، ولزوجته الثّمن، والباقي للشّقيق، والله أعلم.

ترك أبا وأمّ أم

وَسُئِلَ: عمّن ترك أبا، وأمّ أم؟

الجواب: لأمّ الأم السّدس، والباقي للأب، والله أعلم.

تركت زوجا، وأخوة من أمّ، وأم

وَسُئِلَ: عمّن تركت زوجا، وأخوة من أمّ، وأم؟

الجواب: للزّوج النّصف، وللأم السّدس، وللأخوة من الأم الثّلث، والله أعلم.

تارك أبا وابنة

وَسُئِلَ: عن تاركٍ أبا، وابنة؟

الجواب: للابنة النّصف، والباقي للأب، والله أعلم.

تارك زوجتين وابنة وأخوات أبويّات

وَسُئِلَ: عن تاركٍ زوجتين، وابنة، وأخوات أبويّات؟

الجواب: للابنة النّصف، وللزّوجتين الثّمن، والباقي للأخوات، والله أعلم.

ترك زوجة وأبا وأمّا

وَسُئِلَ: عمّن ترك زوجة، وأبا، وأمّا؟

الجواب: تصح باختصار من أربعة أسهم: للزّوجة الرّبع، وللأمّ ثلث الباقي، والباقي من ذلك وهو سهمان للأب، وهي تسمى الغراء[1]، والله أعلم.

ترك شقائق وأختا من أمّ وبني أخوة

وَسُئِلَ: عمّن ترك شقائق، وأختا من أمّ، وبني أخوة؟

الجواب: للشّقائق الثّلثان، وللأخت من الأمّ السّدس، والباقي لبني الأخوة، والله أعلم.

تركت زوجا وابنة ابن فقط

وَسُئِلَ: عمّن تركت زوجا، وابنة ابن فقط؟

---

[1] تقدّم بيانها.

الجواب: للزّوج الرّبع، والباقي لابنة الابن فرضا وردا إن لم يكن أحد غيرها، والله أعلم.

تارك زوجة وبنات وأولاد عمّ

وَسُئِلَ: عن تاركٍ زوجة، وبنات، وأولاد عمّ؟

الجواب: للزّوجة الثّمن، وللبنات الثّلثان، والباقي لأولاد العمّ الذّكور فقط، والله أعلم.

هلك وترك زوجة وأختا لأب وأولاد عمّ ذكور ثلاثة

وَسُئِلَ: عمّن هلك وترك زوجة، وأختا لأب، وأولاد عمّ ذكور ثلاثة؟

الجواب: للزّوجة الرّبع، وللأخت النّصف، والباقي لأولاد العمّ، والله أعلم.

تركت زوجا وأبا وأمّا وأولادا

وَسُئِلَ: عمّن تركت زوجا، وأبا، وأمّا، وأولادا؟

الجواب: للزّوج الرّبع، ولكلّ واحد من الأبوين السّدس، والباقي للأولاد، والله أعلم.

تركت أختا خالصة وثلاثة أخوة من أب ذكور

وَسُئِلَ: عمّن تركت أختا خالصة، وثلاثة أخوة من أب وهم ذكور؟

الجواب: قسمة ما تركه من ستة أسهم فقط: للخالصة النّصف ثلاثة، ولكلّ واحد من الأبويين سهم، والله أعلم.

تركت أمّا وأختا من أمّ وأختين شقيقتين

وَسُئِلَ: عمّن تركت أمّا، وأختا من أمّ، وأختين شقيقتين؟

الجواب: للأمّ السّدس، وكذلك للأخت من الأم، وللشّقيقتين الثّلثان، والله أعلم.

تركت زوجا وأمّا وابنا وابنة

وَسُئِلَ: عمّن تركت زوجا، وأمّا، وابنا، وابنة؟

الجواب: للزّوج الرّبع، وللأمّ السّدس، والباقي للولدين للذّكر مثل حظ الانثيين، والله أعلم.

تارك أرضا وثلاثة أولاد

وَسُئِلَ: عن تارك أرضا، وثلاثة[1] أولاد؟

الجواب: تقسّم الأرض بينهم بثلاثة أسهم، لكلِّ واحد منهم سهم[2]، هذا إذا كانوا ذكورا، وليس لدى الهالك ورثة غير هؤلاء، والله أعلم.

ترك زوجة وولدين ذكورا وأمّا وابنة

وَسُئِلَ: عمّن ترك زوجة، وولدين ذكورا، وأمّا، وابنة؟

---

[1] في الأصل: ثلاث، والأولى ما ذكر.

[2] في الأصل: سهما، والأولى ما ذكر.

ثمّ توفيت الابنة وتركت شقيقا، وأخا من أب، وأم أمّ، وأمّ، وجدة لأب؟

ثمّ توفيت الأمّ وتركت ولدين؟

ثمّ توفي أحدهما وترك زوجتين، وثلاث بنات، وشقيق؟

الجواب: عن الأولى للأمّ السّدس، وللزّوجة الثّمن، والباقي للأولاد للذّكر مثل حظ الانثيين.

وعن الثّانية للأمّ السّدس، والباقي للشّقيق، ولا شيء للأخ من الأب، ولا للجدات.

وعن الثّالثة يقسمان المال بينهما، والله أعلم.

وعن الرّابعة وهي الأخيرة، للزّوجتين الثّمن، وللبنات الثّلثان، والباقي للشّقيق.

ترك أمّا وأبا

وَسُئِلَ: عمّن ترك أمّا، وأبا؟

الجواب: للأمّ الثّلث إن لم يكن للهالك إخوة، وإلا فلها السّدس فقط، والباقي للأب.

باب الوصايا

كيفية قسمة الوصايا لغير الورثة ومراتب الورثة

وَسُئِلَ[1]: عن امرأتين توفيت واحدة، وأوصى بدراهم للأقربين الّذين لا يرثونها، والثّانية أوصت لأقربي والديها، أتكون قسمة ذلك بالسّويّة أم بالدّرجات؟

الجواب: قسمة وصية الأقربين للعلماء فيها مذهبان: قيل تقسّم بينهم بالسّويّة، وقيل تقسّم بينهم حسب الأقرب فالأقرب، والقول الأخير أدركنا عليه علمائنا كالشّيخ السّالميّ[2]، والشّيخ عيسى بن صالح[3]، والوالد عامر بن خميس[4] رحمهم الله، وعليه عملنا إلى اليوم.

أمّا المراتب: أولاد الأحفاد من الصّنفين، ثمّ أولادهم، ثمّ الأجداد، ثمّ الأخوة، ثمّ أولادهم إلى أن ينقرضوا، ثمّ الأعمام، ثمّ أولادهم، والأخوال، ثمّ أولاد هؤلاء، وهكذا، والله أعلم.

---

[1] أصل هذه المسألة آخر باب الميراث، وهي متعلقة بالوصايا، لذا أدرجناها في باب الوصايا.

[2] تقدّم ترجمته.

[3] عيسى بن صالح بن عليّ الحارثيّ، فقيه وأمير، درس على يدي أبيه الشّيخ صالح بن عليّ، والشّيخ خميس بن حويسن الهنائيّ، من آثاره مجلّد ضخم يحتوي على أجوبة في مختلف الفنون، والرّد العزيز على أحكام الدّريز، والحق اللّائح فيما يصيب الثّمار من الجوائح، توفي سنة: ١٣٦٥هـ/ ١٩٤٦م.

ينظر: ينظر: السّعديّ: فهد بن علي بن هاشل؛ **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضيّة: قسم المشرق**، مصدر سابق، ج: ٢، ص: ٣٩٦ – ٤٠٠.

[4] تقدّم ترجمته.

نصيب صاحب وصيّة الأقربين من جهتين

وَسُئِلَ: عن الّذي له وصيّة الأقربين من جهتين، هل يُعطاها جميعا أم واحدة؟

الجواب: يُعطى أوفرهما، والله أعلم.

دخول المال المشترى وفي وصية المال الأول

وَسُئِلَ: عمّن أوصت بالمال[1] الّذي من عند زيد لأولاد أخيها الذّكور، وبعد مدة اشترت من عند زيد مالا آخر، أتراه يدخل المال الأخير في الوصيّة الأولى أم لا؟

الجواب: لا يدخل المال الأخير في الوصيّة الأولى فيما يظهر لي، والله أعلم.

أوصت بقروش لخدّام لم تعينهم

وَسُئِلَ: عمّن أوصت بكذا كذا قرشا[2] للخدّام[3]، ولم تعيّنهم، هل تكون هذه الدّراهم للخدّام الّذين في القرية السّاكنة فيها فقط أم لا؟ وهم بالحقيقة أحرار؟

الجواب: إن كان عندها خدّام أخصّاء فهي لهم، وإن لم يكونوا فخدّام القرية السّاكنة فيها أولى فيما أرى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

[1] أي المزرعة أو البستان.

[2] تقدّم: القرش عملة فضية نمساويّة، مصكوك على أحد وجهيها صورة ماري تريزا، كانت متداولة في عمان إلى عهد السّلطان سعيد بن تيمور.

ينظر: الرّياميّ: أبو زيد؛ **السّيرة والآثار والأعمال**، مصدر سابق، ص ٥٥٧.

[3] مصطلح كان يطلق على الموالي والعبيد، وهو من المصطلحات السّلبيّة مجتمعيّا، وبدأ المجتمع يتخلّص منها شيئا فشيئا.

حاجة الوصيّة المنقولة الممزق صكّها إلى تاريخ وشهود

وَسُئِلَ: عن نقل الوصيّة الّتي فيها وقف أتحتاج إلى تاريخ وشهود أم لا؟ لأنّها ممزقة، والقصد الضّبط؟

الجواب: نعم، تحتاج إلى تاريخ النّقل، وإلى شهود عدول، يكتب كلّ واحد منهم أنّ هذا النّقل طبق أصله، وذلك بعدما يتأكد من خطّ كاتب الأصل، ومن شهادة الشّهود؛ لأنّها لا تقوم الحجّة إلا بالثّابت شرعا، والله الموفق للصّواب.

دفع المرء مكيالا من الأرز لبعض الفقراء ونواهنّ عن بعض كفارة أوصى بها

وَسُئِلَ: إذا دفع المرء كذا أو كذا مكيالا من الأرز لبعض الفقراء؛ هل ترى إذا نواهنّ عن بعض كفارة أوصى بها، أيجزي ذلك عنه؟ ولم يكن قصده المخالفة لما قرره العلماء في الإنفاذ، ولكن تلوّح[1] له الجواز؟

الجواب: إذا دفع أكثر ممّا عليه وتحرّاه يجزي إن كان عن نفسه، أمّا عن غيره فلا، ولا أحبّ إلا الضّبط مبدئيا، والله أعلم.

أخذ الوارث ممّا أوصى به موروثه للمغسلين لكونه مغسلا

وَسُئِلَ: هل للوارث أن يأخذ ممّا أوصى به موروثه للمغسلين إن كان مغسلا؟

الجواب: يأخذ ذلك لأنّه عناء، وقد جعله الموصي غير قاصد به الوارث، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

[1] تلوّح من لاح، أي ظهر وبان له.

تنفيذ وصيّة الكاتب الّذي كتب وصيّة الهالك حين مرضه

وَسُئِلَ: عمّن ادّعى على الكاتب أنّه كتب وصيّة على هالكه في حالة المرض، وأنّ مريضه حينما كتب وصيته في حالة متغيرة لا يعرف ما أوصى به ولا يعقله، وإنّما يملي له غيره من أقاربه، هل تسمع دعواه، وهل له حق التّهمة، أم [أنّ] الكاتب أمين؟

الجواب: لا سبيل على الكاتب حتى يخاصمه الورثة، وللكاتب أن يسأله عن حالة الموصيّ هل يعلم فيه ما يبطل تصرّفه حين الإيصاء، والكاتب أمين، وعليه أن لا يكتب على متغير العقل، أو من لا يعدل في الوصيّة، والله أعلم.

إعطاء من يُساعد مغسل الميت بغرف الماء من أجرة الموصي بالتّغسيل

وَسُئِلَ: إذا جاء أحد يكتب وصيّة، وذكر أجرة المغسل، ولكنني أدخلتُ في الأجرة من يساعد بغرف الماء، لكون المُغسّل يحتاج إلى من يغرف له الماء، أم تكون هذه الأجرة للمغسّل فقط، أم يعتبر لفظ الموصيّ إذا أوصى للمغسّل ولمن يساعد بالغرف، أم الأولى الاقتصار على اللّفظ السّابق فقط وأكون سالما؛ لأنّي نظرتُ أنّ المغسّل لابدّ له من مساعد، ولو كان يريد الأجر؟

الجواب: ظاهر اللّفظ ينص لمن يغسّل، وفي المعنى أنّ الآتي بالماء شريك، وقد قال بذلك بعض العلماء، وإن أشركتم في الوصيّة من يأتي بالماء فأولى، والله أعلم.

باب النّكاح

الجمع بين المرأة وابنة خالها أو خالتها أو ابنة عمّها أو عمّتها

وَسُئِلَ: هل يجوز للرّجل الجمع بين المرأة وابنة خالها، أو خالتها، أو ابنة عمّها، أو عمّتها؟

الجواب: لا بأس بذلك، لكن الإمام جابر بن زيد[1] - رحمه الله – يكره ذلك مخافة التّقاطع بين الأرحام، والله أعلم.

الجمع بين المرأة وخالة الأمّ

وَسُئِلَ: عمّن تزوّج امرأة، وعنده خالة أمّها، هل تحلُّ له هذه المرأة، فإن قلت لا؛ فهل تحلّ لولده إذا لم يدخل بها الأب؟

الجواب: لا يصح ذلك، وتصح للابن قبل الدّخول.

الجمع بين المرأة وخالة أمّها

وَسُئِلَ: هل يجوز للمرء أن يجمع بين امرأة وخالة أمّها في التّزويج أم لا؟

الجواب: لا يجوز الجمع بينهما فيما أرى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

[1] تقدّم ترجمته.

الجمع امرأة الرّجل وابنته من غيرها

وسُئِلَ: ما معنى:

والجمعُ بين امرأةٍ وامرأة ولدُها ليسَ بهِ من حرمة
وهكذا زوجُ الفتى وابنه من غيرِها ظاهرةٌ إباحتُه

الجواب: معنى البيت الأولى أنّ الجمع بين امرأة وامرأة طلّقها ابنها ليس به من حرمة، هو هكذا واضح.

وأمّا البيت الثّاني أنّه يجوز الجمع بين امرأة الرّجل وابنته من غيرها، وعلى أثر هذا ففيه الكراهيّة والتّحريم، وهو قوله[1] – رضي الله عنه -:

وقيل بل تكره والبعضُ يرى بأنّ هذا الفعلَ حُجرا

هذا والله أعلم.

مفهوم الآية: {وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ}

وَسُئِلَ: هل ترى أنّ مفهوم الآية: {وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ}[2]، وذلك في الصّبيات الغير البوالغ يدلّ على جواز تزويخ غير البوالغ من النّساء، وإن كان غير ذلك، ما معنى ذكر العدّة في هذه الآية؟

---

[1] أي السّالميّ في الجوهر، تقدّم ترجمته.

[2] نص الآية: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا} الطّلاق/ ٤.

الجواب: إنّ عدّة الصّبية الغير البالغة بالأشهر، وهو المفهوم من الآية الكريمة، ولا يخفى جواز تزويج الصّبية ونكاحها إذا أطاقت، والدّليل على ذلك تزويج النّبيّ محمد – صلّى الله عليه وسلّم – بابنة الصّديق[1] - رضي الله عنها -، والله أعلم.

حكم زواج مشركيْن تزاوجا في شركهما ثمّ أسلما جميعا

وَسُئِلَ: عن مشركيْن تزاوجا في شركهما، ثمّ أسلما جميعا في آن واحد، ما حكمهما؟

الجواب: قال النّبيّ محمد – صلّى الله عليه وسلّم -: الإسلام جبٌّ[2] لما قبله[3]، فلهذا الزّوجيّة ثابتة بينهما إن أسلما في وقت واحد، وإن طلّقها فوليها الحاكم إن لم يكن لها ولي مسلم، والله أعلم.

طلّق زوجته ثلاثا وتزوجها آخر ولم يدخل بها ثمّ طلّقها وأراد الأول الزّواج منها

وَسُئِلَ: عمّن تزوّج امرأة ولم يدخل بها، وطلّقها واحدة، ثمّ تزوّجها مرة أخرى بكامل شروط التّزويج، وطلّقها أيضا واحدة، ثمّ تزوّجها ولم يدخل، ثمّ لمّا طلّقها أخذها

---

[1] عائشة بنت أبي بكر الصّديق التّيميّة، أمّ المؤمنين، أمّ عبد الله، و أمّها أمّ رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب، من الطّبقة الأولى، صحابيّة، قال ابن حجر: أمّ المؤمنين أفقه النّساء مطلقا، وأفضل أزواج النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - إلا خديجة، توفيت سنة: ٥٨ هـ.

ينظر: **برنامج الموسوعة الشّاملة**، كتاب رواة التّهذيبين. [نسخة الكترونيّة].

[2] أي يهدم ويمحو.

[3] رواه أحمد من طريق عمرو بن العاص بلفظ: يا عمرو، بايع، فإنّ الإسلام يجبّ ما كان قبله، وإنّ الهجرة تجبّ ما كان قبلها، المجلد الرّابع، مسند الشّاميين، حديث عمرو بن العاص عن النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم -.

غيره ولم يدخل بها الغير، فهل للأول أن يتزوّجها أم لا؛ لأنّهما لم يدخلا[1]، لا الأول ولا الثّاني؟

الجواب: لا تحلّ له طالما لم يدخلا بها، إذ لم تتذوق عسيْلته، ويذوق أيضا، وهو كناية عن الدّخول الحقيقيّ بها، هكذا في الحديث[2]، والله أعلم.

تزوّجت قبل مضي العدة

وَسُئِلَ: عن المميتة إذا أبقت من عدّتها يوما أو أكثر خطأ أو عمدا، ومضت عليها مدّة منذ تركت العدّة، هل تحلّ للأزواج، أم حتى تكمل ما نقص، أم يخلّ ذلك بماضي العدة؟

الجواب: أمّا التّزويج فليس لها أن تتزوج قبل مضي العدة، وأن تزوّجت فتزويجها باطل، ولتكمل من عدّتها ما تركته، وتتوب إلى الله عزّ وجل، والله أعلم.

لزوم المهر ثانية في الطّلاق الرّجعيّ إن أرجعت أثناء العدّة

وَسُئِلَ: في رجل طلّق زوجته طلاقا رجعيا، وأدّى إليها مهرها بعد ما طلّقها، ثمّ بدا لهما أن يتراجعا، ما القول في ذلك المهر المؤدى، وهل يلزمه للرّجعة مهر آخر؟

فإن قلت لا؛ فهل أداء ذلك يبري ذمته إذا أراد أن يطلّقها ثانية؟

---

[1] في الأصل: لم يدخلان، والصّواب ما ذكر؛ لأنّه مجزوم.

[2] رواه النّسائيّ من طريق عائشة بلفظ: سُئِلَ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - عن رجل طلّق امرأته، فتزوّجت زوجا غيره فدخل بها، ثمّ طلقها قبل أن يواقعها، أتحلّ للأول؟ فقال رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم -: لا؛ حتى يذوق الآخر عسيلتها، وتذوق عسيلته. المجلد السّادس، كتاب الطّلاق، باب الطّلاق الّتي تنكح زوجا ثمّ لا يدخل بها.

الجواب: إذا كان أدّى لها المهر بعد الطّلاق فلا تحتاج للردّ غيره[1] إذا كان لها رجعة، ولم تخرج من عدّته؛ لأنّه ليس بخلع.

أمّا إذا نقضت العدّة، والطّلاق رجعي؛ فلابدّ لها من صداق آخر مع جميع لوازم التّزويج، والله أعلم.

اشهد بما اعترفا به من صداق ظاهر لا بما جرى بينهم باطنا

وَسُئِلَ: عمّن أراد أن يزوّج امرأة وقال الولي للعاقد بعدما سأله عن الصّداق هو ثمانون قرشا[2] أو أقل، فأتمّ[3] الخاطب بذلك، وجرى العقد على الصّداق المذكور، وربما في الباطن واقع بينهما اتفاق على أن يدفع لها بعض الثّياب، وشيء من الكماليات فقط دون نقود، أيلزم العاقد شيء فيما بينه وربّه عزّ وجلّ أم لا، أفدني لأنّي كثير الشّكوى؟

الجواب: لا بأس عليك فيما اتفقا عليه، وانت اشهد بما اعترفا به، والله أعلم.

الولي الأبعد يقوم مقام الولي الأقرب في التّزويج حال غياب الثّاني

وَسُئِلَ: عن رجل له ابنة عمّ، وكانت فيما سبق زوجته، وله منها ولد، فطلّقها، وبعدما خرجت من عدّته أتاها بعض الأكفاء، وابنها في الخارج، فهل ابن العمّ هذا

---

[1] أي غير المهر الأول.

[2] تقدّم: القرش عملة فضية نمساويّة، مصكوك على أحد وجهيها صورة ماري تريزا، كانت متداولة في عمان إلى عهد السّلطان سعيد بن تيمور.

ينظر: **أبو زيد الرّياميّ، السّيرة والآثار والأعمال**، مصدر سابق، ص ٥٥٧.

[3] في أصل المخطوط الكلمة غير واضحة، وأثبتنا بما يظهر من بعض حروفها.

يقوم مقام ابنه في التّزويج، لكونه وكيلا في أموره لا في التّزويج، أم يقوم هو مقام نفسه، وتراه أصاب، أم يؤجل إلى وصول توكيل ولده في التّزويج؟

الجواب: يكون تزويجه لها عن نفسه؛ لأنّه لمّا كان الولي الأقرب غير حاضر، أو امتنع؛ قام الولي[1] الأبعد بالتّزويج، هكذا في الأثر، والله أعلم.

الأولى في ولي الزّنيمة الخال أم الأخ

وَسُئِلَ: في تزويج الزّنيمة[2] الخال أو الأخ، وهل يلزم العاقد أن يسأل المرأة عن رضاها أم لا؟

الجواب: خال الزّنيمة أولى في التّزويج من الأخ، ومع عدم الخال فابنه، وإنّ زوّجها الأخ من الأم لكونها زنيمة فالتّزويج ثابت، واستأذانها أولى، وخصوصا الثّيب، والله أعلم.

إعطاء الزّوجة حبوب منع الحمل

وَسُئِلَ: عمّن أعطى زوجته حبوبا معروفة لمنع الحمل، ما عليه؟

الجواب: لا أحبّ ذلك، وقد قال النّبيّ محمد – صلّى الله عليه وسلّم -: تناكحوا تناسلوا، فإنّي مكاثر بكم الأمم حتى بالسّقط[3]، والله أعلم.

---

[1] في الأصل: الولد، ولعل الصّواب ما ذكر.

[2] أي المرأة الّتي ليس لها نسب، لكونها ولدت بغير زواج شرعيّ.

[3] رواه أبو داود من طريق معقل بن يسار بلفظ: تزوجوا الودود الولود فإنّي مكاثرٌ بكم الأمم، الجزء الأول، كتاب النّكاح، باب من تزوّج الولود، حديث رقم: ٢٠٥٠؛ ورواه ابن ماجه من طريق عائشة بلفظ: النّكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوّجوا، فإنّي مكاثر بكم الأمم، الجزء الأول، كتاب النّكاح، بَاب ما جاء في فضل النّكاح، حديث رقم: ١٨٤٦؛ ورواه النّسائي من نفس الطّريق واللّفظ عند أبي داود، المجلد

باب النّسب

من تزوّجت اثنين بوليين وأتت بولد

وَسُئِلَ: ما معنى قول النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم -: من استحيا من الحلال ابتلي بالحرام[1]، وقوله: أيّما امرأة نكحت بدون إذن وليها فنكاحها باطل[2]، أو ما يدلّ على ذلك، وقوله – صلّى الله عليه وسلّم -: أيّما امرأة أنكحها وليان[3] فهي للأولى منهما[4]، أو ما معنى ذلك؟

وبحثي هنا إذا دخل بها الثّاني وقضي بينهما بولد، لمن يكون؟ إن قلتم للأول لأنّ نكاح الثّاني عراه البطلان فكيف ولم تكن له فراشا؟! وكذلك إن قلتم للثّاني الدّاخل بها إذ نكاحه باطل؛ لأنّها ذات زوج؟

السّادس، كتاب النّكاح، كراهية تزويج العقيم، وذكر السّيوطيّ في الجامع الصّغير زيادة حتى بالسّقط في رواية: ولود خير من حسناء لا تلد. وإنّي مكاثر بكم الأمم، حتى بالسّقط محبنطئا – أي سمين ضخم بطين - على باب الجنة، وعزاه إلى الطّبرانيّ في الكبير عن معاوية بن حيدة، وقال: ضعيف، المجلد الرّابع، باب: حرف السّين، حديث رقم: ٤٧٢٤.

[1] ذكره الفتنيّ في تذكرة الموضوعات بلفظ: ما من عبْد من عبادي اسْتَحْيَا من الحلال إلا ابتلاه اللَّه بالحرام. حديث رقم: ٩٧١، وقال: منكر إسنادا ومتنا.

ينظر: القيسرانيّ المقدسيّ: محمد بن طاهر بن أحمد؛ **تذكرة الموضوعات**، تحقيق: محمد أمين الخانجيّ الكتبيّ. [نسخة الكترونيّة].

[2] رواه التّرمذيّ من طريق عائشة بلفظ: أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها، فإن اشتجروا فالسّلطان ولي من لا ولى له. المجلد الثّاني، أبواب النّكاح عن رَسول اللَّه - صلَّى اللَّهُ عَليه وسلَّم -، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: ١١٠٨؛ وأبو داود بنحو رواية التّرمذيّ ومن الطّريق نفسه، الجزء الأول، كتاب النّكاح، باب في الولي، ٢٠٨٣.

[3] في الأصل: وليين، والصّواب ما ذكر؛ لأنّه فاعل مرفوع بالألف للتّثنية.

[4] أخرجه الطّبراني في المعجم الكبير من طريق سمرة بن جندب بلفظ: أيّما امرأة أنكحها وليان جميعا فهي للأول منهما، وأيّما رجل باع بيعا من رجلين جميعا فهو للأول منهما. باب السّين، سمرة بن جندب الفزاريّ.

الجواب: أمّا الحديث الأول فلم[1] أطّلع على إسناده، فإن صح الحديث فظاهره إنّ الّذي يترك الحلال يخشى[2] عليه الوقوع في الحرام، كمن ترك التّزويج مع حاجته إليه؛ يخشى عليه الوقوع في الفاحشة.

وأمّا الثّاني فمعناه لا غبار عليه[3]، وإذا قضي بينهما بولد فللّذي تزوّجها؛ لأنّه يلحق بالنّكاح الفاسد ما يلحق بالنّكاح الصّحيح.

وأمّا من تزوّجت بأمر وليين اثنين؛ فالولد للدّاخل بها، فانظر في ذلك، وخذ بما ظهر صوابه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الولد للفراش وللعاهر الحجر

وَسُئِلَ: عن رجل سافر إلى خارج عمان، وترك زوجته حاملا، فوضعت بعد سفره، فلمّا عاد من سفره الّذي قرب من سنتين ونصف وجدها حاملا مرّة أخرى، فسألها عن ذلك، قالت إنّ فلانا هجم عليّ في البيت، وغلبني على نفسي، وكان أبو الزّوج[4] معها في المنزل، ولم تطلعه على أمرها حال المهاجمة في زعمها، ولا بعد حتى ظهر الحمل، هل هي مصدّقة؟ مع أنّ آب الزّوج وغيره من الجيران يعرفون منها التّسرب ليلا، أرجو ما عندكم، وفي شرح النّيل ما يقارب هذه المسألة، وكذا في أجوبة الشّيخ صالح بن عليّ[5] - رحمه الله -؟

---

[1] في الأصل: لم بدون الفاء، والأولى ما ذكر.

[2] في الأصل: فيخشى، والأولى بدون الفاء؛ لأنّ أن مؤكدة وليست شرطيّة.

[3] أي لا إشكال فيه.

[4] في الأصل: أب الزّوج، والأولى ما ذكر.

[5] صالح بن عليّ بن ناصر الحارثيّ، المشهور بالمحتسب، ولد في المضيرب بالقابل، أخذ العلم عن الشّيخ سعيد بن خلفان الخليليّ، وأخذ عنه الشّيخ نور الدّين السّالميّ، والشّيخ عامر بن خميس المالكيّ، وابنه الشّيخ عيسى

الجواب: هي مدّعية، وعلى كلّ حال الولد للفراش، وللعاهر الحجر[1]، هكذا عن النّبيّ محمد – صلّى الله عليه وسلّم – في قضيّة عتبة بن أبي وقاص[2]، وذلك لمّا عهد إلى أخيه سعد بن أبي [وقاص][3] وليدة زمعة[4]، فالولد لاحق بأبيه صاحب الفراش، والله أعلم.

نسبة الولد إذا ولد بعد سبعة أشهر من الزّواج

وَسُئِلَ: عن رجل طلّق زوجته في يوم عاشر شوال، ثمّ تزوّجت برجل يوم ٢٨ الحج، ودخل بها، ثمّ ظهر بها حمل، ووضعت بعد سبعة أشهر، فطلبه المطلّق قائلا: إنّ

بن صالح، كان فقيها، من كتبه: عين المصالح في أجوبة الشّيخ صالح، وعلم الرّشاد في تفصيل الجهاد، توفي سنة: ١٣١٤هـ/ ١٨٩٦م.

ينظر: السعديّ: فهد، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضيّة**، مصدر سابق، ج: ٢، ص: ١٨٨ – ١٩١.

[1] رواه الربيع باللّفظ نفسه من طريق عائشة، باب في الرّجم والحدود، حديث رقم: ٦٠٩؛ ورواه البخاريّ باللّفظ نفسه من طريق سعد بن أبي وقاص، باب: تفسير المشبهات، حديث رقم: ١٩١٢، ٢٠٥/٧.

[2] عتبة بن أبي وقاص بن أهيب الزّهريّ القرشيّ، أخو سعد بن أبي وقاص، مختلف في صحبته، رمى عتبة رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - يوم أحد بالحجارة، فكسر رباعيته، وجرح شفته، ومات بالمدينة في حياة النّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم -، قال ابن حجر في الإصابة: وفي الجملة ليس في شيء من الآثار ما يدلّ على إسلامه؛ بل فيها ما يصرّح بموته على الكفر كما ترى، فلا معنى لإيراده في الصّحابة.

ينظر: موقع فركوس، موقع الشّيخ أبي عبد المعزّ محمّد عليّ على الشّبكة العالميّة، تأريخ الزّيارة: الخميس، ٧ فبراير ٢٠١٩م، السّاعة الحادية عشر ظهرا.

[3] سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب القرشيّ الزّهريّ، أبو إسحاق، صحابيّ، فاتح العراق، ومدائن كسرى، وأحد السّتة الّذين عينهم عمر للخلافة من بعده، كان واليا للكوفة في عهد عمر وعثمان، وعزله الأخير، شهد بدرا والقادسية، توفي سنة: ٥٥هـ

ينظر: الزّركليّ: خير الدّين؛ **الأعلام**، ط دار العلم للملايين، لبنان/ بيروت، الطّبعة الرّابعة عشرة، ١٩٩٩م، ج: ٣، ص: ٨٧.

[4] اسمه عبد.

الثّاني تزوجها قبل مضي المدة، وهي تنكر، تقول: تزوّجت بعد مضي المدة، هل تقبل دعواه أم لا؟

الجواب: الولد الثّاني إذا جاءت به لمدة تزيد عن ستة أشهر من التّزويج، وقيل من الدّخول، فهي[1] مصدّقة في انقضاء العدّة، والله أعلم.

نسبة الولد لمن طلّق زوجته ومكث خمسة أشهر ثمّ تزوجها ثانية ودخل بها ووجد بها حملا

وَسُئِلَ: عمّن طلّق زوجته، ومكث خمسة أشهر ثمّ تزوجها ثانية بمهر آخر، ودخل بها، ووجد بها حملا، ولم يدرِ[2] به في السّابق، فوقف عنها، لمن الولد؟

الجواب: إنّ الولد يلحقه إن جاءت به أقلّ من مدّة حولين منذ طلّقها، وخاصّة إن قالت إنّه منه، قال النّبيّ محمد – صلّى الله عليه وسلّم -: الولد للفراش[3]، والله أعلم.

---

[1] في الأصل: وهي، والصّواب ما ذكر؛ لأنّ جواب الشّرط جملة اسميّة.

[2] في الأصل: يدري، والصّواب ما ذكر؛ لأنّه مجزوم بحذف حرف العلّة.

[3] رواه الرّبيع باللّفظ نفسه من طريق عائشة، باب في الرّجم والحدود، حديث رقم: ٦٠٩؛ ورواه البخاريّ باللّفظ نفسه من طريق سعد بن أبي وقاص، باب: تفسير المشبهات، حديث رقم: ١٩١٢، ٢٠٥/٧.

باب الرّضاع

الزّواج من ابنة الأخ من الرّضاع

وسُئِلَ: عمّن أرضعته أخته فوق ولدها، ثمّ أتت بعده بأولاد، وهذا عنده ابنة، فهل يجوز له أن يزوّج ابنته بآخر ولد ولدته أخته الّتي أرضعته؟

الجواب: لا يصح تزويج هذه البنت بولد المرأة الّتي أرضعته لأنّها ابنة أخيه من الرّضاعة، والله أعلم.

هل للولد الكبير أن يتزوّج ابنة الّتي أرضعت أخاه

وسُئِلَ: عمّن أرضعت ابن أخيها، ولأخوها[1] ولد قبل الّذي أرضعته، هل للولد الكبير أن يتزوّج ابنة الّتي أرضعت أخاه أم لا؟

الجواب: لا تحرم عليه ابنة المرأة الّتي أرضعت أخاه الصّغير على حسب ما فهمتُ من سؤالك هذا، والله أعلم.

يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب

وسُئِلَ: إذا زوجة راشد أرضعت ابنة خلفان فوق ولدها، فهل يصح لولد راشد أن يتزوج بواحدة من بنات خلفان غير الّتي أرضعت عنده تلك؟

الجواب: إنّ اللّبن للفحل، وكلّ ابنة أو ولد رضع من لبنه فهم إخوة، وقس على ذلك.

---

[1] في الأصل: ولأخيها، والأولى ما ذكر.

ومن المعلوم أنّ المرضعة لهم أمّهم جميعا، ويحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب.

التّزاوج يصح إلا من وقع بينهم التّراضع فهم إخوة

وَسُئِلَ: إذا ابنة زيد أرضعتها زوجة سعيد فوق ابنة سعيد، ثمّ أراد ولد زيد أن يتزوّج بابنة سعيد المرضوعة أخته فوقها؛ فتكون أخت أخته من الرّضاعة، فهل يصح أن يتزوّجها أم لا؟ ثمّ هل يصح لأولاد سعيد أن يتزوّجوا بنات زيد ممّا لم يقع بينهم رضاع؟ وهل تكون ابنة زيد المرضوعة من لبن سعيد أخت أولاده كلّهم أم لا؟

الجواب: لا بأس على ابن زيد أن يتزّوج ابنة سعيد إن لم تكن البنت أُرْضِعَتْ من لبن زوجة زيد، ولا ابن هذا أرضع من لبن زوجة سعيد، ولا يضرّهم التّراضع الواقع بين أخوتهم.

أمّا هؤلاء الواقع بينهم الرّضاع فهم إخوة، ولا تصح مزاوجة بعضهم ببعض حسبما فهمتُ من سؤالك، فتدبر في ذلك، ولا تأخذ إلا بعدله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الطّلاق

رد المرأة بغير إذن الولي إن طلّقها طلقة واحدة وردّ لها الصّداق الآجل

وَسُئِلَ: عن رجل طلّق زوجته تطليقة واحدة، وأعطاها شيئا من صداقها الآجل، هل له أن يردّها بغير رأي وليها أم لا؟

الجواب: له أن يردّها بدون إذن وليها، وبغير صداق؛ لأنّه لم يقع على ذلك خلع، وعليه أن يحضر البينة العدلة في الرّد على ما بقي من طلاقها، وعلى صداقها الأول، هذا إذا كانت لم تخرج من العدّة حيث ذكرت أنّه طلّق مرة واحدة فقط، والله أعلم.

شرط الشّهود والولي والصّداق في إرجاع المرأة بعد الطّلاق الرّجعيّ

وَسُئِلَ: عن رجل طلّق زوجته طلاقا رجعيا، وذلك بعدما أبرأته من صداقها الآجل، فهل له أن يردّها بإذنها فقط، أم تحتاج إلى مهر وولي وشهود؟

الجواب: يحتاج الرّد بعد الرّضا إلى صداق وولي وبيّنة، هذا والله أعلم.

عدّة وميراث المطلقة الّتي ألحت على زوجها المتوفى طلب الطّلاق الرّجعي

وَسُئِلَ: عن مريض طلبت منه زوجته أن يطلّقها، فأبى وألحت عليه حتى طلّقها، وبعد عشرة أيام مات، وهذا الطّلاق غير بائن، ولا فيه فدية، هل تعتد وترث أم لا؟

الجواب: أرى عليها العدّة للوفاة، ولها الميراث، والله أعلم.

وقوع طلاق من حلف إذا صافح فلانا طلقت زوجته

وَسُئِلَ: عمّن حلف بالطّلاق أن لا يصافح فلانا[1] فصافحه بعد عامين، ولم يقصد لذلك حدّا في وقت معين، ماذا عليه؟

الجواب: من يصافح ذلك طلقت زوجته، فليردّها إن كان له الرّد مع لوازمه، والله أعلم.

طلاق من قال لزوجته إن كان فلان لا يريد أن تكوني زوجتي فمطلّقة

وَسُئِلَ: عمّن قال إن كان فلان لا يريد أن تكوني زوجتي فمطلّقة، ولم يشفعهم من يشير إليه؟

الجواب: هي زوجته حتى تتبيّن إرادة فلان لذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[1] في الأصل: فلان، والأولى النّصب كما ذكر.

باب الإيلاء

لزوم الكفارة على من آلى لا يطأ زوجته لمدة شهر، فلم يطأها حتى تمّ الشّهر

وسُئِلَ: فيمن آلى[1] لا يطأ زوجته لمدة شهر، فلم يطأها حتى تمّ الشّهر، فهل عليه التّكفير، وإن أراد الوطئ قبل تمام الشّهر مثلا ما يلزمه؟

الجواب: من جامع أبي الحسن البسيويّ[2] - رحمه الله -: ومن قال لزوجته: والله لا أقربنّك اللّيلة، وانتهت اللّيلة ولم يقربها فقد برّ، ولا شيء عليه، ويقربها بعد.

ومن جامع ابن جعفر[3] - رحمة الله عليه -: وقيل في الّذي يحلف لا يقرب زوجته شهرا أو ليلة أو أقل أو أكثر؛ فقال من قال إن كان الوقت الّذي حلف عليه أقل من أربعة أشهر، وانقضى؛ لم يكن عليه حنث، ولا يلزمه إيلاء في ترك الوطئ.

وعن صاحب المنهج[4] - رحمه الله -: من حلف لا يطأ زوجته إلى شهر فوطئها قبل انقضاء الشّهر فإنّها لا تحرم عليه، وتلزمه كفارة يمينه إطعام عشرة مساكين[1].

---

[1] الإيلاء لغة اليمين، واصطلاحا الكلام المانع من وطء الزّوجة، ويدخل فيه ما لا حلف فيه، وعرّف بخروج الزّوجة بمضي أربعة أشهر لعدم الوطء، أو لعدم الوفاء بما حلف.

ينظر: عبد الكريم: عزيز، والتّيواجنيّ: مهنيّ عمر؛ **فقه الأسرة**، ط معهد القضاء الشّرعيّ والوعظ والإرشاد، سلطنة عمان/ مسقط، الطّبعة الرّابعة، ١٤٢٨هـ، ص: ٢٧٤.

[2] أصل النّص المقتبس: وإن قال: والله لا أقربنّك اللّيلة فقد برّ ولا شيء عليه، ويقربها بعد ذلك.

ينظر: البسيويّ: أو الحسن عليّ بن محمّد؛ **جامع أبي الحسن البسيويّ**، تحقيق الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلانيّ، لا دار، لا تأريخ، ج: ٣، ص: ١٦٨١.

[3] ينظر: الأزكويّ: أبو جابر محمّد بن جعفر؛ **الجامع لابن جعفر**، تحقيق جبر محمود الفضيلان، لا دار، لا تأريخ، ج: ٦، ص: ٣٧٢.

[4] ينظر: الشّقصيّ: خميس بن سعيد بن عليّ؛ **منهج الطّالبين وبلاغ الرّاغبين**، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثيّ، ط وزارة التّراث القوميّ والثّقافة، سلطنة عمان، ط ١٩٨٤م، ج: ١٦، ص: ٩٥.

باب النّفقات

تقدير النّفقة بالرّيال حال الغلاء وارتفاع الأسعار

وَسُئِلَ: ما الّذي تجعلونه من النّفقة لأمّ الولد المرضعة له، وفي الأثر أجرة الرّضاع موجودة عن الإمام الخليليّ[٢] - رحمه الله – أنّ لها النّفقة كاملة، وبهذا حكم والدي[٣] - رحمه الله -، عرّفني بما تختاره، والسّلام من محمّد بن سالم بن حمد البراشديّ.

الجواب: أجرة الرّضاع قال فيها شيخنا السّالميّ[٤] - رضي الله عنه -، وذلك في الجوهر[٥]:

واحكم لأمةٍ إذا ما طلّقت ... بأجرةِ الرّضاعِ مهما أنفقتْ
لكلّ شهرٍ درهمان وإذا ... كان غنيا فثلاثةٌ لذا
وذاكَ في العصرِ القديمِ حيثما ... كانَ ريالُنا يُضاهي درهما
وذاك غيرَ أجرةِ الرّباءِ ... فإنّها بقدرِ العَناءِ
وَينبغي لِحاكمِ الزّمانِ ... أنْ يُمعنَ الأنظارَ في المعاني

ولا يخفى أنّ النّاس يختلف معاشهم من رغد وغيره، وما ذكرته عن الوليين – رحمهما الله – وجدتُه وقد ذاكرتُ فيها أخانا[١] القاضي[٢] وهذا جوابه: أقول إنّ الّذي

---

[١] لا يوجد في أصل النّص المقتبس زيادة: وتلزمه كفارة يمينه إطعام عشرة مساكين، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، كما في قوله تعالى: {**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**} المائدة/ ٨٩.

[٢] تقدّم ترجمته.

[٣] تقدّم ترجمته.

[٤] تقدّم ترجمته.

[٥] السّالميّ: نور الدّين عبد الله بن حميد؛ **جوهر النّظام في علمي الأديان والأحكام**، مصدر سابق، ج: ٢، ص: ٢٨٣ – ٢٨٤.

نعمل به ما عمل به أصحابنا، وشاع في الأثر، وهو الّذي ذكرتَه، فأمّا الآن فيحسن أن يُفرض له ريالان[3] في كلّ شهر؛ لكثرة الرّيالات، وغلاء الأسعار، فأصبح الرّيال يضاهي قرشا، هذا ما أتحراه من الحق، وكما تعلم أنّ التّقدير موكول على نظر القاضي، وعلى حالة النّاس، وعلى الرّخص والغلاء، أمّا ما رفعه لك بعض الأخوان فيوجد ذلك، والعمل على غيره، والله أعلم، وكتبه سالم بن محمد الحارثيّ.

نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من مال الهالك

وَسُئِلَ: في الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها النّفقة من مال الهالك، أو من مال الحاملة به؛ لأنّي وجدتُ التّردد في الأثر، والآية تقضي للعموم: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[4]؟

الجواب: ليس للمميتة نفقة من مال الهالك على المعمول به؛ لأنّ الّذي خلّفه بعده يصير لورثته، والله أعلم. وكتبه سعود بن عامر.

رجل صَالَحَ زوج ابنته على أن تكون الزّوجة مع أبيها

وَسُئِلَ: عن رجل صَالَحَ زوج ابنته على أن تكون الزّوجة مع أبيها، وذلك لمّا أراد الزّوج أن يخرج إلى الخارج على شيء معلوم يدفعه سنويا، مثل ذلك يدفع وكيل

---

[1] في الأصل: أخينا؛ والأولى ما ذكر؛ لأنّه مفعول به منصوب وعلامة نصبه الألف لكونه من الأسماء الخمسة.

[2] أي القاضي سالم بن محمّد الحارثيّ، تقدّم ترجمته.

[3] في الأصل: ريالين؛ والأولى ما ذكر؛ لأنّه نائب فاعل مرفوع.

[4] الطّلاق/ ٦.

الزّوج لكلّ عام مبلغا[1] لا يزيد عن أربعين ريالا إلى رجوعه، ثمّ نقض آب المرأة هذا الاتفاق بعد خروج الزّوج، وجاءت هي مؤيدة للنّقض قائلة إنّ الّذي صالح عليه والدي لا يكفيني، وحقيقة كذلك، فهل هذا الصّلح ماض أم لها نقضه، وهل إن طلبت النّفقة تُعطى وهي في منزل أبيها؟

الجواب: لا حفظ عندي في ذلك، والّذي يظهر أنّ النّقض للجميع خصوصا إن كان الصّلح على أقل ممّا يلزم لها، وعلى كلّ حال فالأولى بما يراه الحاكم، وهي على ما تحبّ من القيام عند أبيها، أو في منزل زوجها إن لم تكن عليها مضرّة، فخذ ما ظهر لك صوابه، والله أعلم.

الأولى باليتيمة الجدّة أم أولاد العمّ

وَسُئِلَ: عن يتيمة تبلغ من العمر تسع سنوات فقط، وهي عند أم أمّها، قائمة بطعامها وكسوتها بدون نفقة، ولم يكن لها قريب إلا أولاد عمّ، فطلبوها، لكن جدّتها أبت، فمن ترى الأولى بها منهم شرعا؟

الجواب: الجدّة أولى من أولاد العمّ، وخصوصا إن تكفلت بدون نفقة، والله أعلم.

رجل طلّق زوجته على فداء واشترط عليها تربية ولده منها لمدّة سبع سنوات

سؤال: ما قول علماء المسلمين في الزّوجين إذا طلّق الزّوج زوجته على فداء، واشترط عليها تربية ولده منها لمدّة سبع سنوات، أو أقل بدون اتفاق، قائلا إنّي أمهرتك أكثر ممّا تفدي مني، والتزمت له بذلك، لكونها مارست منه الشّدائد والمحن،

[1] في الأصل مبلغ بدون تنوين فتح؛ والأولى ما ذكر.

وأرادت تتخلّص من تلك المشاق، فوافقت على ذلك وكاتبته، وكان لها والد سافر إلى الخارج لم يحضر هذا الشّرط، ثمّ تزوّجها زوج آخر لم يعلم بما وقع عليه هذا الطّلاق من الشّروط، وكتب على الولد نفقة حررها له بعض القضاة، والزّوج هو المتكفل بنفقة الولد؛ لأنّ والدته فقيرة لا تستطيع المعاملة؛ بل هي يلزم لها الإنفاق والمئونة على زوجها، فهل هذا الشّرط ثابت؟ فإذا قلتم إنّه ثابت فمن أين مخرجه، مع أنّ الحضانة تسقط إذا تزوّجت المرأة؛ لأنّ الله تعالى قال: {وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى، لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آَتَاهَا}[1]، مع أنّ المرأة لا تملك من أمور نفسها شيئا ما دامت في حجر زوجها؟

الجواب: أمّا علماء المسلمين المشار إليهم بالبنان فقد ضمّهم التّراب، والحول والقوّة بيد الله وحده، وأمّا المرأة المختلعة من زوجها وكان مسيئا إليها، فإذا صح أنّه أساء إليها وضايقها حتى أخذ صداقها؛ فلا يحلّ له ذلك، وعليه أن يردّه لها شرعا، ويجبر عليه قسرا.

وأمّا إذا خالعها لغير مضارّة منه لها فذلك مال له أخذه من هنيء له أكله بلا خلاف بين المسلمين لخلع امرأة ثابت بن قيس[2] المذكور في كتب الحديث.

---

[1] الطّلاق، ٦ – ٧.

[2] ثابت بن قيس بن شمّاس بن زهير بن مالك، خطيب الأنصار، وخطيب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم -، كان حسان شاعره، شهد أحدا وما بعدها، وقتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصّديق.
ينظر: الجزريّ: عزّ الدّين بن الأثير؛ **أسد الغابة في معرفة الصّحابة**، صححه عادل أحمد الرّفاعيّ، ط دار إحياء التّراث العربيّ، لبنان/ بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ج: ١، ص: ٣٣٩ – ٣٤٠.

أمّا إذا اشترط عليها رباية ولدها لمدّة معلومة فإذا غيرت الشّرط ونقضته للجهالة ففي المسألة خلاف، والقول بعدم إلزامها هذا الشّرط هو الأكثر عند القدماء، وممّن اعتمده الإمام ابن محبوب[١] - رضى الله عنهما – وكفى به مرجحا.

وقد أفتى به كثير من المتأخرين، منهم الشّيخ عيسى بن صالح[٢] - رحمة الله عليه -، هذا ما عثرنا عليه من آثار المسلمين وأئمتهم المهتدين، والله أعلم، وكتبه العبد لله حمود بن عبد الله الرّاشديّ[٣]، قاضي جعلان[٤].

أقول: أرى جواب الشّيخ القاضي حمود بن عبد الله فيه الكفاية حسبما في الأثر، وقد قال شيخنا السّالميّ[٥] - رحمه الله -:

وقيل فيمن خالع الحليلة ... شرطا على أن ترزق السّليلة
إنّ لها النّقضُ بلا خلافِ ... ولا له نقضٌ عن الأسلافِ
لأنّه المجهولُ في الأحكامِ ... ولو أتى بعدد الأيامِ

والله أعلم، كتبه سعود بن عامر.

---

[١] محمّد بن محبوب بن الرّحيل، أبو عبد الله القرشيّ المخزوميّ، عالم وسياسيّ عاش في آخر القرن الثّانيّ الهجريّ، وبداية القرن الثّالث الهجريّ، ولد في البصرة، ورحل إلى حضرموت والهند وعمان، من شيوخه: موسى بن عليّ، وعبد الملك بن صفرة، وهاشم بن عبد الله الخرسانيّ، من آثاره: كتاب محمّد بن محبوب، وسيرته إلى أهل المغرب، توفي سنة: ٢٦٠هـ

ينظر: السّعديّ: فهد بن علي بن هاشل؛ **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضيّة: قسم المشرق**، مصدر سابق، ج: ٣، ص: ١٥٤ – ١٦٠.

[٢] تقدّم ترجمته.

[٣] من تلاميذ الإمام الخليليّ، من القضاة، من أشهر تلاميذه الشّيخ حمود بن حميد الصّوافيّ، من كتبه بيع الخيار، لا زال حيّا.

[٤] إحدى مناطق ولاية الشّرقيّة بسلطنة عمان.

[٥] تقدّم ترجمته.

باب الأوقاف

من يقبض مال الوقف الورثة أم قابض الأوقاف أو الوصي

وَسُئِلَ: عمّن أوصت بمال للوقف من يقبضه بعد مماتها الورثة أم قابض الأوقاف أو الوصي، أرجو الإفادة أثابكم الله بثواب الدّنيا والآخرة؟

الجواب: إنّ الوقف يكون بيد الوصي إن كان أمينا، والأفضل نظر الحاكم إذ يلزمه اختيار الأمين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

حمل رحى وقف بأجرة على حمار لبلدة أخرى فعثر الحمار وانكسرت

وَسُئِلَ: عمّن حمل رحى[1] وقف بأجرة على حمار، وذلك لبلدة أخرى، فعثر بها الحمار وانكسرت، ما يلزمه؟

الجواب: يلزمه غرم الرّحى؛ لأنّ الخطأ في الأموال مضمون، والله أعلم.

بيع مال الوقف

وَسُئِلَ: عن مال المسجد إذا كان فيه أجائل[2] متفرقة في أموال النّاس، ولم يستطع القائم بالوقف على تصليحها؛ لأنّ بعض المال يحتاج إلى كبس ليقع عليه الماء، ولم تسمح نفوس أصحاب الأموال الكائن فيها مال الوقف، وليس يوجد في مال المسجد تراب، فهل يصح أن يترك مال المسجد بهذا الضّرر، أم يصح بيعه، ويؤخذ للمسجد

[1] أي أداة الطّحن.

[2] الأجائل جمع مفرده جيلة، وهو جزء معيّن من البستان.

ما هو أصلح، إذا رأى القائم ذلك أصلح، فإن صح البيع وجبن أهل الأموال عن الأخذ إلا ببخس، فهل يصح أن يجبروا على حسب قيمة الأموال؟

الجواب: لا أحبّ بيع الأوقاف؛ لأنّ ذلك تبديل، وعلى القائم الاجتهاد في مصالح الوقف، وينصح حسب اجتهاده، والله أعلم.

تعمير البئر من مال المسجد ليتوضأ منها النّاس

وَسُئِلَ: عن بير مسجد العوينة حيث هي ملك ثِرة[1]، وكما تعلم ليس بقربها فلج، هل يصح لي تعميرها من مال المسجد لوضوء النّاس للصّلاة؟ من ولدكم سالم بن ناصر المالكيّ.

الجواب: لا بأس بتعميرها من مال المسجد ليتوضأ منها النّاس للصّلاة، وقد فعل ذلك كثير من العلماء، فلا تكن في تحرّج من ذلك، والله أعلم.

---

[1] الأثرة أي الأثر، جمع آثار أي علامات، ويطلق عليه بالمصطلح المحليّ أثر إذا كانت واحدة، وأثران إذا كانتا اثنتين، وهي عبارة عن خطوط طولية بينها مسافات متباينة، ترسم في الأرض على جانبي المزولة الشّمسيّة "النّمر"، في الاتجاهين الشّرقيّ والغربيّ، ويوضع في كلّ خط من هذه الخطوط ثلاثة أحجار صغيرة، اثنان في طرفيه، وواحد في منتصفه، وهذه الخطوط تسمى "آثار جمع أثر"، لكلّ منها مصطلحات ومسميات معينة تختلف من فلج إلى آخر، ولكن جميعها تسمى "بادّة".
ينظر: الشّبكة العالميّة، تحت عنوان تعريف مصطلحات الأفلاج وأنظمة ريها، تأريخ الزّيارة: الثّلاثاء، ١٢ فبراير ٢٠١٩م، السّاعة الخامسة عصرا.

الخوص والسّف في المساجد

وسُئِلَ: عن أناس يعملون الخوص[1] في المسجد يسفّون[2]، منهم من يجلس يعمل ذلك في الحلقة، وإذا مرّ عليه المصحف قرأ، وهو في ذلك المكان، لكن محافظ على ما يسقط، ولعلّهم في انتظار الصّلاة، هل يصح ذلك أم لا؟

الجواب: قال شيخنا السّالميّ[3] - رضي الله عنه -:

واختلفوا في العملِ اليسيرِ لقاعدٍ فيها عنِ التّقصيرِ
كسفةٍ والفتل[4] للحبالِ ونحوِها منْ سائرِ الأموالِ
فقيلَ جائزٌ لمنْ يَنتظرُ وقالَ قومٌ آخرونَ يُحجَرُ
لأنّها للعملِ الأخراوي تبنى فلا تجعل للدّنياوي

وفي هذا الجواب كفاية، وهو يشير إلى المساجد، والله أعلم.

بقاء السّنّة في الأفلاج على حالها

ومن جواباته – رضي الله عنه -: قد نظرتُ فيما أجاب فيه الشّيخ القاضي سالم بن محمّد[5] في قضيّة الهشم[6] من جهة البادّة[1] الموقوفة للضّيف على حسب ما

---

[1] الخوص ورق النّخل الواحدة.

ينظر: الرّازيّ: محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر؛ **مختار الصّحاح**، ط دار الفكر العربيّ، لبنان/ بيروت، الطّبعة الأولى، ١٩٩٧م، باب الخاء، مادّة خوص، ص: ٩٠.

[2] أي ما يسف من الخوص، ويصنع به بعض الأدوات الخوصيّة كالبساط ومروحية الهواء ونحوه.

[3] تقدّم ترجمته.

[4] فتل الحبل وغيره فتلا لواه وبرمه، فهو مفتول.

ينظر: إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزّيات وآخرون؛ **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، باب الفاء، مادّة فتل، ص: ٦٧٣.

[5] تقدّم ترجمته.

[6] إحدى القبائل العمانيّة.

أوقفت له، ولا يخفى أنّ السّنة في الأفلاج وغيرها تبقى على مسلوكها[٢]، فهي ثابتة، ولا حرج على من سلكها، وتبقى على حالها إلا أن صح باطلها، والرّأي لمن جعل له الرّأي سابقا، وللقبائل قواعد يتبعها الخلف بعد السّلف، وقد سأل العلاّمة الرّقيشيّ[٣] والدي عامر بن خميس[٤] فأجاب حسب ما حكاه الشّيخ سالم، ومن ذلك الجواب:

إذا نزل الأضيافُ دارا وقرّبتْ إليهم طعامٌ إنّه لجميلُ
فلا يسألوا وليأكلوا من طعامهم إذا كان فيهم شاربٌ وأكولُ

إلى أن قال: وكم قد اتّبع المسنون حين يطول.

وأرى في جواب القاضي كفاية في نفس القضيّة، وهو صواب فيما عندي، والله أعلم.

---

[١] البادّة وحدة زمنيّة لتوزيع مياه الفلج، وتمتد من أول النّهار إلى آخره، أو من أول اللّيل إلى آخره، أي ما يساوي اثنتي عشرة ساعة تقريبا.

ينظر: **أبو زيد الرّياميّ: السّيرة والآثار والأعمال**، مصدر سابق، ص ٥٥٨.

[٢] أي طريقتها.

[٣] محمّد بن سالم بن زاهر الرّقيشيّ الأزكويّ، كان عالما قاضيا شاعرا، نشأ في أسرة إمارة وسؤدد، فوالده الشيخ سالم بن زاهر كان أحد القياديين الّذين تدور عليهم سياسة بلدهم إزكي في عمان، وكان من كبار رجال دولة الإمام سالم الخروصيّ، ثمّ الإمام محمد بن عبد الله الخليليّ، ويعدّ من العلماء وأهل الرّأي والسّياسة، تولى القضاء في عدة ولايات (إزكي، وأدم، وعبري)، له أجوبة وأشعار كثيرة، توفي في عهد السّلطان سعيد بن تيمور سنة: ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

ينظر: **برنامج معجم أعلام الإباضيّة** [قسم المشرق]. نسخة الكترونيّة.

[٤] تقدّم ترجمته.

باب العطايا

العدل في العطايا بين الذّكور والإناث

وَسُئِلَ: عمّن عنده أولاد وأعطى بعضهم، ولم يعط الكلّ، فهل هذا العطا يثبت أم لا؟ وهل على المعطي شيء فيما بينه وربه عزّ وجل؟

الجواب: يلزم الوالد العدالة في العطايا بين أولاده الذّكور والإناث.

أعطت زوجها غلّة مالها بشرط أن يعمره ثمّ مات هل ترجع للزّوجة أو تقسم مع التّركة

وَسُئِلَ: عمّن أعطت زوجها غلّة مالها[1] بشرط أن يعمره ما دامت راضية بالعطا، فتوفي الزّوج وغلّة مالها مؤمنها[2] غيره، فتشاجروا هي وبقية ورثته، هي تقول غلّة مالي موجودة، وهي لي بعد موته، وبقيّة الورثة مقالهم نحن وإياك شركاء بالميراث؟

الجواب: أرى في هذه الصّورة الصّلح أولى ما بين المرأة وبقيّة الورثة؛ لأنّ الأمر مشتبه، والله أعلم.

---

[1] أي ثمرة المزرعة أو البستان.

[2] أي ترك الأمر أمانة عند صاحبه، والمراد هنا وكلّ الأمر صاحبه.

زيادة المعونة لشيخ الجماعة دون رضى الجماعة

وَسُئِلَ: عن رجل جعلوه الجماعة شيخا فيهم، وطلب منهم أجرة معلومة على ذلك، فاتفق نظر الجماعة على أن يعطوه في كلّ سنة حسب طلبه، ثمّ توفي وقدّموا بعده ولده في ذلك كوالده، ولم يتفقوا هو وإياهم على الأجرة الّتي كانت لأبيه، فإذا طلب منهم هل تصح له على كره جماعته أم لا؟

الجواب: أمّا الجماعة فلا يلزمهم ذلك، ولكن إذا كان هذا الرّجل يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويقوم بمصالح البلاد والعباد؛ فإنّ المعونة تستحب له، وينبغي منهم أن يقوموا معه على ذلك، ويساعدوه بالحال والمآل، والله أعلم.

رجوع الأب في عطيته لابنه إذا لم يعدل

وَسُئِلَ: عن رجل أعطى ولده مالا، ولكن لم يقبضه بل يأوي في بيت أبيه، ولا زال في سفره خارج عمان، وأعطاه صكا في العطاء، وقد مضى لذلك مدّة تزيد عن عشر سنين، ثمّ باع الوالد شيئا من هذا المال، ولمّا رجع ابنه أنكر، وجاء يطلب الانصاف، فهل هذا البيع يعتبر رجوعا من الأب، وما حالة هذا العطاء، والولد يرثه إن مات الأب قبل، مع أنّ إخوته لم يعطهم، وهل هذه المدة توليه حيازة، فضلا بالإفادة؟

الجواب: للأب الرّجوع فيما أعطاه ابنه ما دام المال قائم العين، وخصوصا إذا لم يعدل في عطيته بين أولاده، والمسألة موجودة في الشّرح الثّالث من المسند[1]، والله أعلم.

[1] ينظر: السّالميّ: عبد الله بن حميد؛ **شرح الجامع الصّحيح**، ط مكتبة الإمام نور الدّين السّالميّ، سلطنة عمان، ولاية السّيب، الطّبعة العاشرة، ٢٠٠٤م، ج: ٣، ص: ٢٥٢ – ٢٥٥.

إخراج الوكيل زكاة الأمانة والتّعامل بها

وَسُئِلَ: عمّن تركت عنده دراهم أمانة، وبقيت حتى حال عليها الحول، فهل يجب على الأمين إخراج الزّكاة منها، أم يلزمه أن يذكّر صاحبها فقط، أم يتركه وشأنه؟

فإذا قال له: خذ لي بها بيع خيار، وربما أدخل في ذلك البيع وجها[1] غير جائز، ثمّ أراد الوكيل التّخلص بعد رجوع الأمانة إلى صاحبها، فهل يلزمه أن يتخلّص من ماله أم يشعر صاحب الأمانة بالوجه الّذي دخل فيه، وإذا لم يصدّقه مثلا ماذا عليه؟

الجواب: لا يلزم الأمين إخراج الزّكاة من الأمانة إلا إذا جعل له من أمّنه ذلك، وعليه أن يخبره بعدم تأدية الزّكاة منها.

أمّا من عامل في أمانته فأربى؛ فليرجع بذلك إليه أن صدّقه، وإن أخذها سرا فيردّها إلى صاحبه، وإلا فلا بدّ له من التّخلص، والله أعلم.

[1] في الأصل: وجه، والصّواب النّصب كما ذكر.

باب الأحكام

طلب غرم من وجد في نخلتيه جاز حتى ضعفتا ولم يقتلهما

وَسُئِلَ: عن رجل وجد في نخلتيه جاز حتى ضعفتا ولم يقتلهما[1]، ويطلب من جماعته وجيرانهم غرم ما نقض من نخلتيه، ولم يوجّه على أحد منهم التّهمة، أرأيت إن طلب منهم أيْمانا فهل له ذلك، وهل تقاس هذه كالقسامة[2]، وهل تسمع دعواه على جميع هؤلاء؟ أجبنا بما تراه، والمدعي مقتنع بذلك؟

الجواب: إنّ دعواه على جميع جيرانه وجماعته غير مسموعة إلا إذا ادعى على معينين، ولا تكون القسامة في مثل هذا؛ بل تكون في القتيل الّذي لم يعرف قاتله، ولم يتّهم به ولي الدّم، أو ولي الأمر في بعض الأشياء أناسا[3]، والجازّ معروف أنّه يطير بجناحيه، والله أعلم.

قال المرتب[4]: مراد السّائل الجاز بالتّخفيف هو ما يسمّى بحلّ السّراج، وأشار المجيب – رحمه الله – بتشديد الزّاء على دويبة تشبه الخنفساء، ولذلك عبّر عنها أنّها تطير، والله أعلم.

---

[1] أي لم يقتل النّخلتين.

[2] القسامة: اليمين، وهي أَن يُقْسم خمسون من أولياء الدّم على استحقاقهم دم صاحبهم إِذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعرف قاتله، فإِن لم يكونوا خمسين أَقسم الموجودون خمسين يمينا، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد، أو يُقْسم بها المتّهمون على نفي القتل عنهم، فإن حَلَفَ المدَّعون استحقّوا الدّية، وإِن حَلَفَ المتَّهمون لم تلزمهم الدّية.

المالكيّ: عامر بن خميس بن مسعود: **فتاوى وأجوبة الشّيخ العلّامة عامر بن خميس بن مسعود المالكيّ العمانيّ**، مصدر سابق، ص: ٥١٧. من الهامش

[3] في الأصل: أناس، والأولى النّصب كما ذكر.

[4] أي حفيد صاحب الجوابات الشّيخ سالم بن ناصر بن مسعود المالكيّ.

جبر الحاكم النّاس على المصالح العموميّة

وَسُئِلَ: هل يجوز للحاكم جبر النّاس على المصالح العموميّة، وحملهم على التّحامل في ذلك، وذلك مثل الطّرق وما شابهها، وقد وقفتُ على أقوال العلماء – رحمهم الله – بإجازة حملهم على تحصين بلادهم كبناء السّور، تفضلوا بالإفادة؟

الجواب: أمّا الطّرق الجوائر فصلاحها على أهل البلد، وأمّا المشتركة بين أناس معروفة فعليهم إصلاحها، فانظر في ذلك، والله أعلم.

الاختلاف في ظفر بين أرضين بلا بينة

وسأله أحد القضاة: عن ظفر[1] بين مالين أحدهما نازل والثّاني مرتفع، كلّ واحد منهما يدّعيه، فقول صاحب المال النّازل إنّ الظّفر لي؛ لأنّ أساسه من أرضي، والثّاني كذلك يقول لي؛ لأنّه قابض أرضي عن الانهيار؟

الجواب: في مثل هذا الخلاف هل هو للأعلى أو للأسفل إن لم تكن لأحدهما بينة [عليه اليمين][2]، ومن نكل عن اليمين؛ فلا شيء له، والله أعلم.

ليس على الوكيل والخليفة والمأمور أيْمان فيما قاموا به عن الغير

وَسُئِلَ: عن الوكيل والخليفة والمأمور هل ترى إذا ردّ عليهم الخصم اليمين يكلفون بها أم لا؟ وهل إذا حلفوا أيْمانهم تقطع دعوى هؤلاء؟

---

[1] أي لعلّ المراد المنطقة المرتفعة بين البستانين.

[2] أضفنا الجملة ليتضح المعنى.

الجواب: ليس على الوكيل والخليفة والمأمور أيْمان فيما قاموا به عن الغير إلّا إذا باشروا ذلك بأنفسهم، كأن يسلّموا ما هو على موكلهم، أو آمرهم، أو الخليفة، ولم تكن بينة، فردّ الخصم اليمين عليهم؛ فعليهم ذلك؛ لأنّ مباشرة التّأدية صارت منهم.

الفرق بين المستأجر والأجير

وَسُئِلَ: من هو المستأجر، ومن هو الأجير، فقد أشكل علي معرفة ذلك؛ لأنني رأيتُ في بعض الكتب أنّ المستأجر العامل، وكذلك الأجير، وفي بعضها تختلف، ولذا حار فهمي، قال في المدونة[1]: إذا اختلف الأجير والمستأجر في الإجارة، وإنّ القول قول المستأجر إذا كان عمل، وكان بن عبّاد[2] يقول: القول قول الأجير إذا يدّعي إجارة مثله[3]؟

الجواب: إنّ الّذي يبين لي أنّ معناهما واحد، وإن قيل إنّ المستأجر أخصّ من الأجير فغير بعيد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

[1] ينظر: الخراسانيّ: أبو غانم؛ **المدونة الكبرى**، ط وزارة التّراث القومي والثّقافة، سلطنة عمان، ط ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ج: ٢، ص: ١٣٠.

[2] عبد الله بن عبّاد المصريّ، الفقيه المفتي، غير محمّد بن عبّاد المدنيّ، أخذ العلم عن أبي عبيدة مسلم بالبصرة، وعاد إلى مصر، وأقام بها، أرسل إليه الإمام عبد الوهاب بمسائل فأفتاه بها، وهو من طبقة الرّبيع.
ينظر: الرّاشديّ: مبارك بن عبد الله بن حامد؛ **الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وفقهه**، ط مطابع الوفاء، مصر/ المنصورة، الطّبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ص: ٢٦٧ – ٢٦٨.

[3] أصل النّص المقتبس: وإذا اختلف الأجير والمستأجر في الإجارة فقولهما أنّ القول قول المستأجر إذا كان قد عمل العمل، وكان ابن عباد يقول قول الأجير إذا كان يدعي إجارة مثله، إلا أن يكون ادعاء العامل أقل فيعطيه إياه ... إلخ.

إجبار صاحب المال على حمل الحجارة الّتي ألقاها أطفال الجيران وتصليح الجدار المنهدم

وَسُئِلَ: عمّن له مال[1]، ولجاره سدرة وجدت من قديم الزّمن في جدار صاحب المال، ومع حدوث الرّياح ينهدم الجدار، وكذلك الأطفال يرمونها بالحجارة، فأنكر صاحب الجدار هذا الحدث؛ فهل يجبر صاحب السّدرة على حمل الحجارة، وعلى تصليح الجدار؟

الجواب: لا يجبر صاحب السّدرة على حمل الحجارة الّتي ألقاها الأطفال في المال؛ لأنّ ذلك من فعل الأطفال، فعليهم أو على أوليائهم حمل ذلك، أمّا الجدار فيصلحه صاحب السّدرة فيما يظهر لي، ولا تأخذ إلا بعدله، والله أعلم.

القعد الّذي قبل القسمة يقسم بينهم على حسب سهامهم

وَسُئِلَ: اختصم اثنان في بيت ادّعى أحدهما أنّ هذا البيت لي نصفه، ورثته من أبي، وأنكره الثّاني، فصلح بينهما الجماعة، وانقطع النّزاع، على أن يكون للمدّعي ذرع معروف من جهة على عرض البيت وطوله، وعلى أن يفتح لذلك بابا من جهته، وليس له باب ولا طريق من الباب السّابق، ورضيا بذلك.

ثمّ اختصما في قعد[2] البيت؛ لأنّ البيت كان قبل النّزاع مقعودا على الجيش، وذلك بما دار عليه جداره، فالمدّعي يقول: صالحتُ على ذرع معلوم، ولي قعد ذلك الذّرع على ما ينوبه[1].

---

[1] أي البستان.

[2] أي إيجار.

كما أنّ المدّعى عليه يقول انقطع بيني وبينك النّزاع، وليس لك قعد؛ لأنّ جانبك ليس له حق في طريق ولا باب، وعمدة البيت بابه وطريقه!!

ثمّ الّذي له من البيت أكثر يريد قطع جانبه.

والمتوسط في القعد بين أهل البيت والجيش أحد الرّؤساء، [و]يقول: لا يمكن قطع هذا البيت وقد أخذته للجيش بما دار به جداره، والّذي له الأكثر يطلب القطع؛ لأنّ الجانب الثّاني ليس له عليهم باب ولا طريق، أرجو البيان في القسمة والقطع؛ لأنّ الشّرط معتبر، والمسلمون على شروطهم.

ثمّ إنّ الجانب الّذي صار للمدّعي فيه مخزن واحد، والجانب الثّاني عمدة البيت فيه مخزن وغرفة ومكان لـ .....[٢]، وأرضه واسعة، والباب والطّريق فيه.

أمّا بنفسي أرى القعد على حسب المساكن لا الذّرع، وأرى للأكثر قطع جانبهم؛ لأنّ القاعد لا يعترف سابقا بشراكة، والمستقعد كذلك؟

الجواب: أرى القعد الّذي قبل القسمة يقسم بينهم على حسب سهامهم، فانظر في ذلك، ولا تأخذ إلا ما ترى صوابه، والله أعلم.

قطع الماء عن بستان المرأة بسبب كثرة الشّكوى عليها

وسأله أحد القضاة: عن امرأة تسكن في شغف الجبال، والنّاس في استمرار من الشّكوى ضدّها، أرسلنا إليها من نثق به من قومها؛ فلم تذعن للأحكام، ثمّ كتبنا لها

---

[١] أي يشمله.

[٢] في الأصل غير واضح.

بيد من شكا فزعم أنّها نبذته، وخاطبنا شيخها فأجاب أنّ تلك امرأة إعرابيّة[1]، امروا البيدار[2] أن يقطع الشّرب عن مالها[3]، فهل لنا ذلك، أم علينا أن نرسل أولا من أصحابنا، وإن امتنعت [كيف] يكون النّظر؟

الجواب: أمّا الممتنعة عن الحق فيؤخذ أولياؤها[4] بتقريبها، وإن طلبوا منكم الإعانة فأعينوهم، وإن تعذّر ذلك فلا حرج عليكم في قطع الماء عن مالها، لكن لا يضاع، وإن فاءت فردّوا إليها ماءها، والله المستعان.

ادعاء المرأة شيئا من الدّراهم من مطلقها

وَسُئِلَ: عمّن ادّعت على رجل بشيء من الدّراهم قائلة استلمها من مطلقها، وهو من صداقها، بينما هو يعترف لكن يدّعي أنّه أدّى ذلك لأبيها منذ مدّة، وسألناهم عن والد المرأة؛ فقيل لنا إنّه متوفى منذ سنة، كيف الحكم؟

الجواب: عليه البينة بتأدية ذلك لأبيها؛ فإن عجز فعليها اليمين أنّها ما قبضت حقّها، ولا علمت بأبيها أنّه قبض ذلك، ثمّ يؤديه إن حلفت، والله أعلم.

تطليق الأب لابنته مقابل شروط لم تحضرها المرأة ثمّ خاصمت لذلك

وَسُئِلَ: عمّن طُلّقت ابنته على شرط أن تبريه من صداقها الآجل، وعلى أن لا يبقي على مطلقها أيّة دعوى، فاستلم الزّوج الورقة، وذلك بحضرة شهود، ثمّ جاءت

---

[1] الإعرابيّة في الأصل من الأعراب وهم سكان البادية، وقد يراد بهم الحضر، ولعلّ الثّاني هو المراد هنا. ينظر.

[2] أي المزارع.

[3] أي بستانها.

[4] في الأصل: أوليائها، والصّواب ما ذكر، لكونه مرفوعا.

المرأة ناقضة ما أمضاه والدها، وكان الأب تكفل لصهره بتأدية كلّ دعوى تدّعيها المرأة، فهل لها الرّجوع، فإن قلت: لا؛ فهل الّذي أمضاه والدها عليها، أفيدونا؟

الجواب: إن أنكرت الفدية، ولم تحضرها بنفسها، وتكفل والدها بذلك؛ فالخصومة بينها وبين والدها، وعليه تمام كفالته؛ لأنّه من ألزم نفسه شيئا لزمه، هذا الّذي يبين لي، فاسأل من شئت[1] من أهل العلم، وخذ ما وافق الحق.

أحرق بعضا من جريد النّخل وبقربها صرمة لجاره ولمّا ارتفع لهيب النّار أصاب سعف تلك

وَسُئِلَ: عمّن أحرق بعضا من جريد النّخل، وبقربها صرمة[2] لجاره، ولمّا ارتفع لهيب النّار أصاب سعف[3] تلك، وبعد أن قدّم الشّكوى نظرنا [ما] يؤول إليه أمر ذلك السّعف، وتحرينا النّقص؛ فوجدنا له عشرة ريالات، لكن لم يجتمعا للفصل، ثمّ وصلنا إلى الصّرمة مرة أخرى، ورأيناها متغيرة بِسمِّ ما يسمى حلّ التّراب[4]، فقلنا للشّاكي: من أحدث هذا؟ أخبرنا أو نلزمك؛ لأنّك أردت أكثر من حقك، وفي الظّاهر لا يمكن للمدعى عليه أن يفعل ذلك، ووعدناه بالوصول نصحا منا، ثمّ اصطلحا بأنفسهما، ونحن سكتنا، أترى يسعنا السّكوت أم لا؟

---

[1] في الأصل: من شاء الله، ولعلّ ما ذكرناه هو الأولى.

[2] أي زرع النّخلة.

[3] السّعف جريد النّخل وورقه.

ينظر: إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزّيات وآخرون؛ **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، باب السّين، مادّة سعف، ص: ٤٣١.

[4] زيت يستخدم لإشعال النّار.

الجواب: أمّا من صح عليه فعل ذلك فيستحق العقوبة، وإلا لزام مفوّض[1] إلى أولي الأمر.

على صاحب الغنم يمين علم أنّه لا يعلم بغنمه أنّها أضرّت على المدّعي

وَسُئِلَ: إذا عجز المدّعي [عن] البينة بعد أن أنكر المدعى عليه أنّ غنمه لم تأكل حرث المدّعي، فهل يحلّف بالعلم أو القطع، فإن قلت: لا سبيل إلى القطع لذهابها عنه، وقد تكون هربت من أيام، أو من مكان شاسع كما هو المعروف من ذلك؟

وإن قيل بالعلم، والحال يفيد أنّ من ذهبت غنمه من وادي بني خالد[2] مثلا، وأضرّت في بديّة[3] أو غيرها؛ أنّ عدم علمه هو الأصل، وإن حلف فذلك جهده، ولعلّه يثوي[4] مال الثّاني بدون مقابل كما في مسألتي الصّراف والسّمان[5] إذا خرج معيبا، قالوا على المستصرف أو المشتري البيان أنّ هذا الّذي اشتراه هو بعينه، أفدني؟

الجواب: على صاحب الغنم يمين علم أنّه لا يعلم بغنمه أنّها أضرّت على المدّعي، وذلك إن لم يأتِ المدّعي ببينة.

والفرق بين الصّراف والسّمان واضح؛ لأنّهما باشرا ذلك بأنفسهما فعليهما عين القطع فيما أرى، فانظر في ذلك، ولا تأخذ إلا بعدله، والله أعلم.

---

[1] لعلّ المراد: أي يلزم تفويضه إلى أولي الأمر. ينظر،

[2] من ولايات السّلطنة في منطقة الشّرقيّة.

[3] من ولايات السّلطنة في منطقة الشّرقيّة.

[4] لعلّ معناه يشمل. ينظر.

[5] السّمان بائع السّمن، وأصباغ يُزخرف بها.

ينظر: إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزّيات وآخرون؛ **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، باب السّين، مادّة سمن، ص: ٤٥٢.

فصل الخصومة الّتي بين أهل فلج الرّاكة وفلج شاحك

وفي بعض الأحكام: بسم الله الرّحمن الرّحيم، أمّا بعد، فإنّه لمّا كان في اليوم الثّالث من شهر ربيع الآخر سنة ١٣٦٣هـ توجهنا لفصل الخصومة الّتي بين أهل فلج الرّاكة[١]، وفلج شاحك[٢] من ناحية بديّة[٣] بأمر إمام المسلمين محمّد بن عبد الله بن سعيد الخليليّ[٤]، وقد حضر أكابر الفلجين، ورأينا أنّ بين فلج الرّاكة حيث وقف الآن عند آخر ثقبة[٥] منه في نفق[٦] بين الرّمل[٧] وبين فلج شاحك حروة[٨] مائة وخمسين ذراعا يزيد أو ينقص قليلا، وبعد مناظرة الولدين سالم بن محمّد بن عليّ وسعود بن عامر المالكيّ اتفقنا على منع أهل الرّاكة من الحفر على قبل فلج شاحك دفعا للضّرر، وأبحنا لهم إذا أرادوا حفرا إلى جهة أخرى أن يعطوا فلج شاحك الحريم[٩] الّذي بينهما الآن، ولا يقربوا من فلج شاحك إلا على قدر هذا الحريم، وأبحنا لهم الحفر على هذا ما لم يتعيّن ضرر على فلج شاحك، وإلا فالضّرر ممنوع شرعا، هذا ما تحرّيناه على وجه العدل، وكتب هذا عن إملاء والده صالح بن عيسى بن صالح بيده، بتاريخ ما تقدّم.

---

[١] فلج في ولاية بدية.

[٢] فلج في ولاية بدية.

[٣] إحدى ولايات السّلطنة في منطقة الشّرقيّة.

[٤] تقدّم ترجمته.

[٥] الثّقبة أو الفرضة عبارة عن فتحة على هيئة ثقب رأسي يصل بين قناة الفلج المغطاة تحت الأرض وبين سطح الأرض، ويتم من خلالها إجراء عمليات التّنظيف، وإزالة الرّمال، وإجراء الصّيانة، والإصلاح، والمتابعة الدّوريّة. ينظر: الشّبكة العالميّة، تحت عنوان تعريف مصطلحات الأفلاج وأنظمة ريها، تأريخ الزّيارة: الثّلاثاء، ١٢ فبراير ٢٠١٩م، السّاعة السّابعة والنّصف مساء.

[٦] حفرة تحت الأرض.

[٧] أي الكثبان الرّملية في بديّة ولاية بدية.

[٨] أي تقريبا.

[٩] أي الحدّ الّذي بينهما.

صحيح ذلك كتبه عيسى بن صالح[1] بيده.

قد حضرت ذلك وهو حق فيما أرى وكتبه سعود بن عامر بن خميس المالكيّ بيده.

الحكم من الشّيخ ثابت، وكتبه إمام المسلمين محمّد بيده.

[1] تقدّم ترجمته.

باب في الوكالة

ثبوت إقرار الوكيل في شريكا في الشّيء الواقع فيه النّزاع

وَسُئِلَ: إذا كان الوكيل شريكا في الشّيء الواقع فيه النّزاع، هل إقراره ماض على الكلّ؟ أم على نفسه فقط؟

الجواب: إن كان الوكيل شريكا في المتنازع فيه؛ فلا يثبت إقراره على غيره، بل على نفسه فيما أرى، والله أعلم.

للنّساء حق الحلف في طلب حقوقهنّ إذا أنكرن ما فعله أزواجهنّ الوكلاء عنهنّ

وَسُئِلَ: إذا وجبت اليمين على نساء قد وكلن أزواجهنّ، فقال الأزواج: نناظرهنّ، فقلتُ: يحلفن على حقهنّ، فجاء الأزواج وردّوا اليمين، ولمّا أراد القاضي أن يحلّف الخصم سمحه الوكلاء، فالآنّ هنّ يطلبن حقهنّ، وينكرن ما فعله الأزواج الوكلاء، فهل لهنّ أن يحلفن، أم هذا ماض عليهن؟

الجواب: ليس للأزواج الوكلاء الرّد على الخصم إلا بإذنهنّ، ولا لهم أن يسمحوا من تأدية اليمين إلا بإذنهنّ، كما لا يخفى أن أردن أن يحلفن مبدئيا على حقهنّ فلهنّ ذلك، فانظر فيما قلته، وخذ بصوابه، والله أعلم.

أخذ الوكيل عشر غلّة ثمرة مال اليتيم

وَسُئِلَ: عن استقباضي[1] للحقوق الّتي من قبل اليتيم، أيجوز لي أخذ العشر من غلل أمواله[1] الّتي نودي[2] عليها في العام الماضي أم لا؟ وأنت تدري أنّ مطالبة الحقوق

[1] أي قبضي.

تحتاج إلى مشقة، وخصوصا ما كان على إخوته، أفدني لأنّي لا أقدم على شيء إلا بأمرك، وكذلك هل يجوز لي أخذ العشر من غلل اللّيمون ونحوه؟

الجواب: أمّا العشر من الغلل السّابقة فلا يصح لك ذلك إلا فيما دخلت فيه من بعد فلك العشر من غلّة النّخل واللّيمون، والله أعلم.

أقول: إذا جعل للوكيل العشر من غلّة النّخل؛ فليس له إلا عشر ما عيّن له، وإن جُعِلَ له العشر من غلّة المال؛ فله العشر من غلّة الأنبا[٣]، والله أعلم. وكتبه سالم بن محمّد الحارثيّ[٤] بيده.

---

[١] أي ثمرة زروعه، ويراد به غالبا هنا ثمرة النّخيل.

[٢] أي المزاد العلني أو المناداة في السّوق.

ينظر: **أبو زيد الرّياميّ: السّيرة والآثار والأعمال**، مصدر سابق، ص ٥٦٠.

[٣] أي المانجو.

[٤] تقدّم ترجمته.

باب التّوبة وردّ الحقوق

من تساهل في عمله ولا يعرف صاحب العمل ليرجع ما عليه من تساهل

وَسُئِلَ: إذا اشتغل رجل في عمل وتساهل فيه، لما جبلت عليه النّفس إلا ما شاء الله، ثمّ أراد التّخلص، ولم يضبط الوقت، ولم يدرك صاحب العمل، فهل يصح أن يجعل ما يتخلّص به في الفقراء، أم ماذا عليه، أرشدنا ممّا علّمك الله؟

الجواب: عليه أن يردّ بقدر ما تساهل في عمله، وذلك إلى صاحب العمل إن وجده وعرفه، وإن أعيته معرفته بتاتا فليجعل ذلك في فقراء المكان الّذي عمل فيه، والله أعلم.

باب مراسلات القاضي سعود النّظميّة

مراسلة بين صاحب الجوابات والشّيخ محمّد بن عيسى الحارثيّ في مسائل فقهيّة

سؤال منه للشّيخ محمّد بن عيسى الحارثيّ[1]:

أسائل الحبرَ الأبر محمّدا زاكي السّير
سليل عيسى المشتهِر بالفضل في كلّ البشر
من أمّة نال الظّفر
قيء الصّبي هل نجس إنْ في الثّياب قد قلس
والبول مهما قد يَبس واللّون في الأرض يُحس
ما حكم ذلك الأثر
وراضع من لبنِ لرجلٍ معيّنِ
هل جائز في السّننِ بنات ربِّ اللّبنِ
ينكح إن رام الأغر
كذاك مهما طلبا نساءه أن يخطبا
أم حرمهن انتخبا مِن حين ما قد شربا
لبانه فيهن دجر[2]
والزّوج مهما قد أقرْ بك الزّنا إذْ فجرْ

---

[1] محمّد بن عيسى بن صالح بن عليّ الحارثيّ، أبو الفضل، أمير وأديب وشاعر وفقيه، ولد في القابل، وتعلّم على يد والده الشّيخ عيسى بن صالح، والشّيخ عبد الله بن غابش، وقرأ على نور الدّين السّالميّ، من آثاره ديون أبي الفضل، توفي سنة: ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م.

ينظر: السّعدي: فهد بن علي بن هاشل، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضيّة**، مصدر سابق، ج٣ ، ص ١٤٩ – ١٥٠.

[2] أي خلطة.

مع زوجة ذات حوزْ هل حرمها بذا اشتهرْ

أم لا جناحَ في الخبرْ

هبْ لي جوابا فاصلا يبيّن المسائلا

موضّحا دلائلا لما سألتك كافلا

بواضح مثل القمر

صلاةُ ربي والسّلامْ لِأحمدٍ خيرِ الأنامْ

والآلِ والصّحبِ الكرامْ عليهم أزكى سلامْ

ما ذُكرَ الله بِبِرْ

جواب من الشّيخ الحارثيّ:

أهدي لمطلعِ السّعود تحيّةً كنفخ عود

لنجل عامر سعود لا زال يعلو في صعود

حذا منازل القمر

إنّي أقول في الخطاب لو كان في تركِ الجواب

من الجفا شيء يُعاب لكان للتّكليفِ باب

لن يحمدنّ في السّير

لكنني أنقل ما وجدتُه قد رُسما

عن السّراةِ العلما من كلّ سِفْرٍ عُلما

لقادة لنا غرر

فالأرض إن تنجست فحكمُها إن ذهبت

عين النّجاسات ثبت طهارة لها أتت

إنْ غاب ذاك الأثر

أمّا إذا ماء نجس أصاب من أرض يبس

فطاهر متى يبس لو أثره لم يندرس[1]

فافهم كُفيت كلّ شر

أكل الصّبي إن ولج[2] بجوفِه ثمّ خرج

فحكمُه متى يمج[3] رجس خبيث حين ثج

وهو الصّحيح في الخبر[4]

ومتغذ لبنا لرجل قد عيّنا

فلا يجوز الابتنا ببنته إذ ها هنا

هي أخته فيما بدر[5]

نساؤُه كذا فلا يأخذهنّ مثلا

تزويجهنّ حظلا[6] عماتُه هنّ فلا

يحلّ هذا في الأثر

لأنّه يحرم ما من الرّضاع حرما

من نسب به انتما فاصغ لما قد ترجما

عن النّبيّ قد ظهر[7]

---

[1] أي يختفي.

[2] أي دخل.

[3] أي يلفظه ويخرجه.

[4] أي لرواية: بول الغلام الرّضيع ينضح، وبول الجارية يغسل، قال قتادة: وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعا. رواه أحمد والتّرمذيّ.

[5] أي ظهر.

[6] أي قصر على.

[7] أي لرواية عائشة: كنت قاعدة أنا ورسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - إذ سمعت صوت إنسان يستأذن في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال: أراه فلانا لعمّ حفصة من الرّضاعة، فقلت: يا رسول الله، لو كان عمي فلان حيا دخل عليّ؟ قال: نعم يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب.
رواه الرّبيع، حديث رقم: ٥٢٤.

ومن أقرّ بالزّنا مع زوجه فعندنا
تحرم قولا بيّنا وحق ذا سنا لنا
أفتى به أولو البصر
وقيل مهما قد فصح ونفسه بذا فضح
يكذّبنها إن شرح وهو مقال قد وضح
تبقى له ذات الحور
مَن بالمعاصي رشحا بنيته وما انتحى[1]
من كلّ شيء قبحا فهو حري بالانتحا
من ذات حسن قد بهر
هاك جوابا لائقا تجده نظما رائقا
خذ ما ترى موافقا للحق قولا صادقا
ولا تكن بي مغترر
ثمّ الصّلاة للأمين مع السّلام المستبين
وآلهِ وصحب دين ما فاه ورق بالأنين
وتليت آي السّور

قال السّائل معجبا بالجواب:

غزالة ذا أم قمر أم لؤلؤ قد انتثر
أم بحر علم قد زخر فصار يَقذف الدّرر
أم ذا جواب من أبر
أهدى إليّ بالصّباح أربا وأنواع الأقاح[1]

[1] أي ابتعد وترك.

فزال ما بي من تراح وكنتُ قبل في براح

بوفده نلتُ الظّفر

لله من نظمٍ بديع حوى جواهرَ البديع

وفاق أزهار الرّبيع وهو كالمسك يضوع[٢]

ونوره يزري القمر[٣]

فقلتُ لمّا قدما من حقّه أن يُرسما

بذهبٍ ليعلما وأن يصير علما

فيهتدي به البشر

لنحوكم أهدي سلام مع تحياتِ الكرام

ثمّ الصّلاة والسّلام لأحمد خير الختام

والآل والصّحب الغرر

جواب المؤلف لمسألة أحمد بن محمّد الرّاشديّ حول رؤية الله سبحانه وتعالى سؤال لصاحب الجوابات من أحمد بن محمّد الرّاشديّ، وهو نظم للوالد سعود بن عامر:

دعني أسائل شيخا قد علا وسما فوق السّما غدا بدرا لنا وسما

وفاق بين الورى إذ جلّ منطقه علما وأعني سعودا أفضل الكرما

حسبي به أنني لا أبتغي بدلا عنه ولا زال حلّالا لما ابتهما

إنّي أسائل عن قول النّبيّ لنا اعبد إلهك دوما لا تكن سئما

كأن تراه ولا عينٌ تراه بذا جاء الكتاب[١] وما في الله ما وهما

---

[١] نوع من الزّهور، له رائحة طيبة.

[٢] أي ينتشر ويفوح.

[٣] لعلّ المراد من قوله: يزري القمر أي يضاهي القمر.

قد حار قلبي أين الحق أتبعه إنّي أراك خبيرا تَكشفُ الظّلما
ثمّ الصّلاة وتسليم يقارنها لأحمدٍ مع آل سادة كرما

الجواب:

هذا جواب لمن للشّعر قد نظما وفاق أقرانَه لما إليه سما
يا أحمد جئت تبغي الرّشد من رجل حيران يعجز عن تبيان ما انبهما
إنّي امرء غير ما بينت من صفة لكنني مقتف ما قاله العلما
أعوذ بالله أن أرضى بمحمدة لم أكتسبها ولم أسعَ[٢] لها قدما
أمّا مقال رسول الله سيدنا قد بيّنه لنا أشياخنا القدما
معنى تراه عظيما إذ تجلله مستشعر القلب والتّقصيرُ ملتزما
بنور قلبك لا بالعين تبصره لا مثل شخص لئلا تعبد الصّنما
فرؤية الله تنفيها عقيدتنا (فلن تراني) دليل السّادة العظما
فهذه الرّتبة العليا لواصلها ودون ذلك وعر يزلق القدَما
فهو الرّقيب لنا وهو الشّهيد على فعل المكلّف ما أبدى وما كتما
فاستحضر الله في فعل يكون له فأنت بين يديه كن لذا فهما
وذا هو العلم نور في القلوب غدت به البصائر حقا تكشف الظّلما
وذا هو الخشية اللّاتي بها انبلجت[٣] طرق الهداية نورا فاتقن الحكما
هذا الّذي يسر الرّحمن لي وله في ذلك الحمد حمدا يردف النّعما

---

[١] أي قوله تعالى: {وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ} الأعراف/ ١٤٣.

[٢] في الأصل: أسعى، والصّواب ما ذكر؛ لأنّها سبقت بجازم.

[٣] أي ظهرت واتضحت.

ثمّ الصّلاة وتسليم يقارنها لأفضل الخلق مَن للرّسل قد ختما

والآل والصّحب والأتباع أجمعهم ما تمّ بدر وما غيث السّحاب هما

باب عهود الإمام الخليليّ لصاحب الجوابات

وصيّة الإمام الخليليّ للقاضي سعود بن عامر قاضيا على بدية

بسم الله الرّحمن الرّحيم

هذا ما عهد به إمام المسلمين العدل محمّد بن عبد الله الخليليّ[1] للشّيخ سعود بن عامر بن خميس المالكيّ، أن يكون قاضيا على بديّة[2]، ومن يرجع إليها أمرهم، وأن يبيّن لهم معالم دينهم، ويعلّمهم ذلك، ويحي فيهم سنّة نبيهم، محمّد – صلّى الله عليه وسلّم -.

ويفصل بينهم الأحكام، ويقضي بينهم بكتاب الله، فما وجده فيه وإلا فيما سنّه رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم -، وإن لم يجد في الكتاب والسّنة فبإجماع المسلمين، وما لم يجده في الإجماع ففي آثار المسلمين أهل الاستقامة، متحريا في ذلك العدل، وآخذا بما هو الأقرب إلى الحق، وأن يشاور فيما عناه، ولا يحكم بحكم حتى يتبيّن له الحق.

وأجاز له إقامة الوكلاء للأيتام والأغياب والمساجد والأوقاف، ومن لا يملك أمره، وأجاز له إجراء النّفقات، وتقدير العقوبات بالحبس أو القيد أو الضّرب على ما يقتضيه نظره، ويراه أنّه أردع لأهل الجرائم، وأقمع لذوي الفساد والمآثم.

---

[1] تقدّم ترجمته.

[2] من ولايات منطقة الشّرقيّة في عُمان.

وأجاز له تزويج من لا وليّ لها في المصر[1]، أو امتنع عن تزويجها، وأراد عظلها؛ وكلّ من يرجع تزويجها إلى السّلطان، وطلاق من عجز زوجها عن الإنفاق، وامتنع عن الطّلاق، أو غاب حيث لا تبلغه الحجة، أو تمرّد وامتنع عن ذلك.

وليكن في أموره متيقظا، وللحق قاصدا، ومن موارد الشّريعة واردا، وللعلماء مشاورا، ولأهل الصّلاح مناظرا، وللخصوم غير متنكر.

ولا يقضي لمدع حتى يسمع كلام خصمه، وليعرف الأشباه والأمثال والنّظائر، ويردّ الفروع إلى أصولها، وليدرع[2] الورع، وليجانب الطّمع، ويطأ آثار السّلف الصّالح، وينهج منهجهم القويم.

هذه وصية الإمام، وعهده إليه، وظنّه فيه، فإن أقام بما عليه، وحفظ وصيته إليه؛ فذلك ظنّه فيه وأمله، وإن ضيّع الوصيّة، أو بعضا منها، وخالف سيرة السّلف الصّالح، والخلف الأخيار؛ فإثم ذلك عليه، ومؤاخذ به.

والله نسأل أن يسدده ويوفقه، ويسلك به مسالك الأبرار، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم، وصلّى الله على سيدنا محمّد، وعلى آله وصحبه وسلّم.

وكتبه سفيان بن محمّد[3] بيده، بأمر سيده الإمام، في يوم ٢٠ من شهر جمادى ١٣٦٥هـ، صحيح إمام المسلمين محمّد بن عبد الله بيده.

---

[1] أي القطر الواحد.

[2] أي يلبس الورع.

[3] سفيان بن محمّد بن عبد الله الرّاشديّ، أبو سفيان، قاض وفقيه ووال وناظم للشّعر، ولد في بلدة القريتين من إزكي، ودرس في نزوى على يدي الشّيخ عامر بن خميس المالكيّ، والشّيخ عبد الله بن عامر العزريّ، والشّيخ حامد بن ناصر الشّكيليّ، ولازم الإمام الخليليّ، من كتبه: كشف الغوامض في فنّ الفرائض، وجواهر القواعد من بحر الفرائد، ولطائف الألطاف في العدل والإنصاف، توفي سنة: ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م.

ينظر: السعديّ: فهد، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضيّة**، مصدر سابق، ج: ٢، ص: ١١٦ – ١٢٠.

رسالة الإمام الخليليّ للقاضي سعود بإجازة تطليق النّساء من غاب أزوجهنّ وكذا تزويج من لا ولي لها

بسم الله الرّحمن الرّحيم

من إمام المسلمين محمّد بن عبد الله إلى الشّيخ الأكرم الولد سعود بن عامر المالكيّ، سلام عليك ورحمة الله وبركاته،،،

وبعد، فقد أجزتُ لك أن تطلّق من النّساء من سافر عنهنّ أزواجهنّ، ولم يتركوا من المال ما يمونهنّ، وذلك بعد إبلاغ الحجّة، حيث تجب الحجّة وتبلغ، أو بعد تعذرها أو تعسرها، أخذا بالرّخصة، ورفعا للضّرر.

هذا، والسّلام على الإخوان، ومن هنا الإخوان كتبه عنه مسلّما محبكم سفيان بن محمّد بيده، ٢١ المحرّم ١٣٧١م، صحيح إمام المسلمين محمّد بيده.

وكذلك جعلتُ لكلّ تزويج من لا ولي لها إلا الحاكم، كتبه إمام المسلمين محمّد بيده.

تعميد الإمام الخليليّ لعبد الله بن زاهر واليا وجعل القاضي سعود قاضيا عنده

بسم الله الرّحمن الرّحيم

من إمام المسلمين محمّد بن عبد الله إلى الشّيخ الأكرم الولد الفاضل[1] سعود بن عامر بن خميس، السّلام عليكم ورحمة الله، فقد عمّدت الولد عبد الله بن زاهر واليا، وجعلتك قاضيا عنده، وألزمتك ذلك كما ألزمك ربك، فإنّه إن ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه.

واعلم أنّ العلم لا يحويه بشر، وأنّ العلم بالتّعلم، فاتّقوا الله ويعلمكم الله، ومن عمل بما علم علّمه الله ما لم يعلم، فقم بالأمر، واستعن بالله، وأصلح ما بينك وبين الله، يصلح الله ما بينك وبين العباد، هذا والله الموفق المسدد، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم، هو حسبنا ونعم الوكيل، حررته يوم ٢٠ جمادى الأولى ١٣٦٥هـ.

جعل القاضي سعود وصيا للإمام الخليليّ في قبض وصايا المسلمين

بسم الله الرّحمن الرّحيم

ليعلم من يرى كتابي هذا، وأنا إمام المسلمين، محمّد بن عبد الله الخليليّ، بأنّي قد عمّدت سعود بن عامر بن خميس في قبض كلّ وصيّة لدولة المسلمين، وأوصى بها أهل بديّة[2]، وتبرأ ذمة الموصي والوصيّ بذلك، وقد جعلتُ قبضه نائبا عن قبضي لها، وكتبته بيديّ في يوم ١٣من شهر ربيع الأول، سنة ١٣٦٧هـ.

---

[1] في الأصل تكرار كلمة الفاضل، ولعلّه زيادة من النّاسخ.

[2] تقدّم بيانها.

رسالة الإمام الخليليّ إلى سعود بن عامر ومحمّد بن شيخنا عبد الله بن حميد

من إمام المسلمين محمّد بن عبد الله بيده، إلى المشايخ العزاز الأولاد سعود بن عامر، ومحمّد بن شيخنا عبد الله بن حميد[١]، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

فقد وصل سالم بن محمّد، وحمد بن رشيد، ورأينا في كتبكم تسييرهم هو وحمد بن سالم يوم ٧ جمادى الثّاني، وبلغنا أنّ حمد بن سالم قد تأخر، وأنّه يكفيه الحكم، ويرغب أن يكون الحكم هناك، وقول حمد وعيناه، ويريد شهودا ولد محمّد بن شامس، وراشد بن سعيد بن سلطان بن عبيد، يقول: سالم يكفيه شهادة هذين الرّجلين[٢]، فإن شهدوا أنّ هذا نصف الأثر[٣] بيد سالم بن محمّد على سبيل القباض[٤]، وإنّها لحمد بن سالم، وليس له ماء أصلي إلا ما في يده الآن، فذلك يكفيه، وإن لم يشهدا على ذلك، ولم يجد على دعواه بينة تعدله بها فعليه اليمين، ولكن سالم ربما يرد اليمين على حمد بن سالم إن أحبّ أن يحلف، ومن المعلوم أنّ فصل الأحكام على البينة واليمين، هذا والسّلام. حررته يوم ٦ من شهر جمادى الثّاني سنة ١٣٦٩هـ[٥]

---

[١] محمّد بن عبد الله بن حميد السّالميّ، ولد في ولاية القابل، وعاش في عمان والكويت والسّعودية، تلقى تعليمه على يدي أبيه الإمام نور الديّن السّالميّ، يلقب بالشّيبة، شغل منصب الوالي في عهد الإمام الخليليّ، له قصائد نشرت في كتابه الرّوض النّضير، وكتاب نهضة الأعيان بتاريخ عمان، وكتاب عمان تاريخ يتكلم، توفي في بدية عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

ينظر: عبد الوهاب: أحمد؛ **موسوعة أعلام عمان**، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٢٢١- ٢٢٣.

[٢] في الأصل: هذان الرّجلان، والصّواب ما ذكر؛ لأنه مضاف إليه مجرور.

[٣] تقدّم بيانه.

[٤] أي التّسليم الفوريّ.

[٥] الكنديّ: محسن بن حمود؛ **الشّيبة أبو بشير محمّد بن عبد الله السّالميّ**، ط رياض الرّيس للكتب والنّشر، لبنان/ بيروت، الطّبعة الأولى، ٢٠١١م، ج: ١، ص: ١٩٢.

رسالة الإمام الخليليّ إلى عبد الله بن زاهر وسعود بن عامر

من إمام المسلمين محمّد بن عبد الله إلى الشّيخين المحترمين: عبد الله بن زاهر، وسعود بن عامر، سلام عليكم ورحمة الله وبعد،،،

فالمراد أن تعطوا عليّ بن حمود مائتين قرشا[1] عنّي، والسّلام.

أيضا أعطوا الولد حمد بن عبد الله السّالميّ[2] ثلاثمائة قرشا[3] هي عن الشّيبة[4]؛ لأنّ أهل الظّاهر أدّعوا أنّ الشّيبة صار تحت يده ماء موقوف يعلّم به القرآن، ويفرّق منه أرزا[5] يوم عرفة، وما فضل عن ذلك مرجعه للمتعلمين، فنرى أنّ حمدا أولى من محمّد، لما خرجه للمتعلمين.

وبلغني أنّ قيمة الماء نحو سبعمائة قرشا[6] في هذه السّنين، ومحمّد محتاج له، فتحمّلنا عن محمّد ما عليه، لكن عليه إنفاق المعلم، والأرز كذلك احملوه على محمّد، واعلموا محمّدا[7] بذلك.

وأهل الظّاهر يُبلغون في المسألة على يد الشّيخ صالح بن عيسى[1]، وسالم بن محمّد[2]، والسّلام. حررته يوم ١٩ من شهر شوال من سنة ١٣٦٧هـ[3].

---

[1] في الأصل: قرش، والأولى النّصب، وتقدّم بيان عملة القرش.

[2] حمد بن عبد الله بن حميد السّالميّ، وال فقيه، وقاض وشاعر، عاش في بلدة الظّاهر ببديّة، مات أبوه نور الدّين السّالميّ وعمره تسع سنين، لازم الإمام الخليليّ، والشّيخ عيسى بن صالح الحارثيّ، كان قاضيا للإمام الخليليّ والسّلطان سعيد بن تيمور في بديّة ووادي بني خالد، له العديد من القصائد والأجوبة، توفي في بلدة الظّاهر سنة: ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.

ينظر: السعديّ: فهد، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضيّة**، مصدر سابق، ج: ١، ص: ١٥٢ – ١٥٣.

[3] في الأصل: قرش، والأولى النّصب.

[4] تقدّم ترجمته.

[5] في الأصل: أرز، والأولى النّصب.

[6] في الأصل: قرش، والأولى النّصب.

[7] في الأصل: محمّد، والأولى النّصب.

[1] تقدّم ترجمته.

[2] تقدّم ترجمته.

[3] الكنديّ: محسن بن حمود؛ **الشّيبة أبو بشير محمّد بن عبد الله السّالميّ**، مرجع سابق، ج: ١، ص: ١٧٢ – ١٧٣.

أهم المصادر والمراجع

١- الأزكويّ: أبو جابر محمّد بن جعفر؛ **الجامع لابن جعفر**، تحقيق جبر محمود الفضيلان، لا دار، لا تأريخ.

٢- **أبو زيد الرّياميّ: السّيرة والآثار والأعمال**، إعداد: مكتبة النّدوة/ ولاية بهلا، ط الأولى ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٣- أطفيش: محّمد بن يوسف؛ **جامع الشّمل في حديث خاتم الرّسل**، ط وزارة التّراث القوميّ والثّقافة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٤- أطفيش: محمّد بن يوسف؛ **شرح كتاب النّيل وشفاء العليل**، ط مكتبة الإرشاد، المملكة العربيّة السّعوديّة/ جدّة، الطّبعة الثّالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٥- بابا عمّي: محمّد بن موسى، وبحار: إبراهيم بن بكير، وآخرون: **معجم أعلام الإباضيّة: قسم المغرب الإسلاميّ**، ط دار الغرب الإسلاميّ، لبنان/ بيروت، وجمعيّة التّراث، الجزائر/ القرارة، الطّبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٦- البسيويّ: أو الحسن عليّ بن محمّد؛ **جامع أبي الحسن البسيويّ**، تحقيق الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلانيّ، لا دار، لا تأريخ.

٧- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله؛ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**.

٨- البهلانيّ: أبو مسلم ناصر بن سالم بن عديم؛ **نثار الجوهر في علم الشّرع الأكبر**، ط مكتبة مسقط، سلطنة عمان/ مسقط، الطّبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٩- بوزكريّ: خميّس ساسي، والرّاشديّ: مبارك بن عبد الله؛ **فقه التّركات**، ط معهد القضاء الشّرعيّ والوعظ والإرشاد، مسقط/ سلطنة عمان، الطّبعة الرّابعة، ١٤٢٨هـ،

١٠- الجزريّ: عزّ الدّين بن الأثير؛ **أسد الغابة في معرفة الصّحابة**، صححه عادل أحمد الرّفاعيّ، ط دار إحياء التّراث العربيّ، لبنان/ بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١١- الحارثيّ: عبد الله بن سالم بن حمد؛ **أضواء على بعض أعلام عمان قديما وحديثا**، ط المطابع العالميّة، سلطنة عمان/ مسقط، ط ١٩٩٤م.

١٢- حمّاد: مصباح متولي السّيد، والتّيواجنيّ: مهنّي عمر، وآخرون؛ **فقه المعاملات**، ط وزارة الأوقاف والشّؤون الدّينيّة، سلطنة عمان، الطّبعة الرّبعة، ١٤٢٨هـ.

١٣- الخراسانيّ: أبو غانم؛ **المدونة الكبرى**، ط وزارة التّراث القومي والثّقافة، سلطنة عمان، ط ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٤- الخليليّ: أحمد بن حمد؛ **الفتاوى**، الكتاب الأول، ط وزارة الأوقاف والشّؤون الدّينيّة، سلطنة عمان، ط ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

١٥- الرّازيّ: محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر؛ **مختار الصّحاح**، ط دار الفكر العربيّ، لبنان/ بيروت، الطّبعة الأولى، ١٩٩٧م.

١٦- الرّاشديّ: مبارك بن عبد الله بن حامد؛ **الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وفقهه**، ط مطابع الوفاء، مصر/ المنصورة، الطّبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٧- الرّواحي: سالم بن محمّد، والغاربيّ: محمّد بن راشد، وآخرون؛ **أشعة من الفقه الإسلاميّ**، ط مكتبة مسقط، الطّبعة الثّانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٨- الزّركليّ: خير الدّين؛ **الأعلام**، ط دار العلم للملايين، لبنان/ بيروت، الطّبعة الرّابعة عشرة، ١٩٩٩م.

١٩- السّالميّ: نور الدّين عبد الله بن حميد؛ **جوهر النّظام في علمي الأديان والأحكام**، علّق عليه أبو إسحاق أطفيش، وإبراهيم العبريّ، ط أحفاد المؤلف، الطّبعة الثّانية عشر، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٢٠- السّعدي: فهد بن علي بن هاشل، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضيّة**، ط الجيل الواعد، سلطنة عمان/ مسقط، الطّبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢١- السّيابيّ: عبد الله بن راشد؛ **معجم القضاة العمانيين**، ط مكتبة خزائن الآثار، سلطنة عمان، بركاء، الطّبعة الأولى، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

٢٢- الشّقصيّ: خميس بن سعيد بن عليّ؛ **منهج الطّالبين وبلاغ الرّاغبين**، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثيّ، ط وزارة التّراث القوميّ والثّقافة، سلطنة عمان، ط ١٩٨٤م.

٢٣- العامريّ: حمود بن عامر بن خايف؛ **تيتانك القصة والعبرة**، ط فجر الصّحوة، سلطنة عمان/ بركاء، لا تأريخ.

٢٤- عبد الكريم: عزيز، والتّيواجنيّ: مهنيّ عمر؛ **فقه الأسرة**، ط معهد القضاء الشّرعيّ والوعظ والإرشاد، سلطنة عمان/ مسقط، الطّبعة الرّابعة، ١٤٢٨هـ.

٢٥- عبد الوهاب: أحمد؛ **أعلام عمان**، ط مركز الرّاية للنّشر والإعلام، مصر/ القاهرة، الطّبعة الأولى، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٢٦- الفراهيديّ: الرّبيع بن حبيب؛ **الجامع الصّحيح**، نسخة الكترونيّة.

٢٧- القيسرانيّ المقدسيّ: محمد بن طاهر بن أحمد؛ **تذكرة الموضوعات**، تحقيق: محمد أمين الخانجيّ الكتبيّ. [نسخة الكترونيّة].

٢٨- الكنديّ: محسن بن حمود؛ **الشّيبة أبو بشير: محمّد بن عبد الله السّالميّ**، ط رياض الرّيس للكتب والنّشر، لبنان/ بيروت، ط ٢٠١١.

٢٩- المالكيّ: سعود بن عامر؛ **الأجوبة النّثريّة للقاضي سعود بن عامر المالكيّ**، تجميع سالم بن ناصر بن مسعود المالكيّ، مخطوط.

٣٠- المالكيّ: عامر بن خميس بن مسعود؛ **غاية المطلوب في الأثر المنسوب**، تحقيق بدر بن سالم بن حمدان العبريّ، ط الجيل الواعد، مسقط/ سلطنة عمان، الطّبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٣١- المالكيّ: عامر بن خميس بن مسعود: **فتاوى وأجوبة الشّيخ العلّامة عامر بن خميس بن مسعود المالكيّ العمانيّ**، تحقيق بدر بن سالم بن حمدان العبريّ، ط مطبعة النّهضة، سلطنة عمان/ مسقط، الطّبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٣٢- مصطفى: إبراهيم، والزّيات: أحمد حسن، وآخرون؛ **المعجم الوسيط**، ط المكتبة الإسلاميّة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، تركيا، أستانبول، لا تأريخ.

البرامج واللقاءات

- **برنامج الموسوعة الشّاملة**، رواة التّهذيبين.
- **معجم أعلام الإباضيّة** [قسم المشرق]. نسخة الكترونيّة.
- **معجم أعلام الإباضيّة** [قسم المغرب]. نسخة الكترونيّة.
- موقع **بوابة الشّعراء** في الشّبكة العالميّة.
- موقع الدّرر السّنيّة على الشّبكة العالميّة.
- موقع فركوس، موقع الشّيخ أبي عبد المعزّ محمّد عليّ على الشّبكة العالميّة.

- لقاء مع حفيد الشّيخ سالم بن حمود من ابنته الأستاذ خالد بن عامر بن عبيد المالكيّ، عن طريق برنامج الواتس أب، يوم الاثنين: ٦ جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ، يوافقه ١١ فبراير ٢٠١٩م.

المحتويات

مقدّمة المصحح ٢

قراءة في جوابات القاضي سعود بن عامر ٤

ترجمة صاحب الجوابات ٩

نسبه وولادته: ٩

تعلّمه وشيوخه: ٩

تلامذته: ١٠

أعماله: ١٠

رحلاته وأسفاره: ١١

دوره الاجتماعيّ والتّربويّ: ١٢

دوره السّياسيّ: ١٢

مؤلفاته: ١٣

وفاته: ١٤

ترجمة مرتب الجوابات ١٦

ترجمة الشّيخ الوالي سالم بن حمود المالكيّ ١٧

منهج العمل ١٩

أولا: مصادر الجوابات ١٩

..... ٢١

ثانيا: طريقة العمل ٢١

صورة لمرتب الجوابات ٢٣

..... ٢٣

باب القرآن الكريم ٢٤
الوقف بعد البسملة في السّور التّسع ٢٤
عموم الآية {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} في الذّبح وغيره ٢٤
باب الحديث ٢٦
معنى الإبدال في الحديث ٢٦
باب الطّهارات ٢٧
من رأى في منامه الاحتلام ولا أثر لذلك في يقظته ٢٧
مجامعة المرأة بعد أربعين يوما من النّفاس مع بقاء الدّم ٢٧
من أراد مجامعة زوجته فادّعت أنّها حائض ولم يصدّقها لعادة الكذب عندها ٢٨
وطأ المرأة في الحيض بسبب الجهل ٢٩
تقارر الزّوجان بوقوع الوطئ في الحيض بعد إخبارها له ٣٠
باب الصّلاة ٣١
الاستغفار في الصّلاة بعد قوله تعالى: {وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} ٣١
تغطية الطّاقيّة بالعمامة في الصّلاة إن كان يوجد بها ثقوب ٣١
فرضية الاستعاذة عامّة أو فقط بعد تكبيرة الإحرام في الصّلاة ٣٢
من صلّى ولم يعيّن قبل الإحرام سورة معينة ٣٢
من صلّى العتمة بعد ثلاثة عشر يوما من تركها ٣٣
رجل جاهل لا يتمّ الرّكوع ولا السّجود، فتاب من ذلك ٣٣
من نُوّمَ ثلاثة أيام ولم يصلِ حتى بالإيماء ٣٤
الصّلاة قصرا في الوطن وقت الرّجوع من السّفر ٣٤
من له مزرعة خارج بلده إن رجع من سفره هل يقصر الصّلاة فيها ٣٥

دليل جواز تأخير صلاة الظّهر إلى وقت صلاة العصر في السّفر ٣٥
باب الصّوم ٣٨
مواقعة الزّوجة في نهار رمضان لمن رجع من سفر وزوجته طهرت في اليوم نفسه ٣٨
الفصل بين صيامين بالأجرة ٣٨
الاكتواء بالنّار في نهار رمضان ٣٩
من أصابته الحمى وأغمي عليه فسقي ماء دون وعي منه ٣٩
حكم صيام من نام جنبا قاصدا الغسل فأخذه النّوم حتى طلع عليه الفجر ٣٩
التّحول من الصّيام إلى الكفارة لمن أوصى من يصوم عنه بعد موته ٤٠
استخدام الإبر للصّائم ٤٢
كتاب البيوع ٤٤
أشترى عشر نخلات بخمسمائة قرش ثمّ بدا له أن يبيع منهنّ نخلتين ببيع الإقالة أيضا لرجل آخر ٤٤
بيع النّوط نسيئة ٤٥
المال المباع بالإقالة هل يصح بقيّة الأصل والمال مشغول ببيع الإقالة ٤٥
حكم الانتفاع بكلّ صروم النّخل المباع بالإقالة ٤٦
الجذع السّاقط من النّخل المباع للبائع أم للمشتري ٤٦
امرأة باعت أرضا لتركة مدعية أنّ الأرض لها بالتواطئ مع أخيها ٤٧
بيع الخيار مع قصد الغلّة ٤٨
الفرق بين بيع الإقالة وبيع الخيار ٤٩
معنى بيع المرابحة ٥٠
من باع أرضا بالخيار وفكّها وزرعها المشتري لمن يكون الزّرع ومتعلقاته ٥٠

جواب في الإحالة وبعض مسائل البيوع ٥١
من كان له مال في يدِ أبيه، وباعه أبوه في حياته، ولم ينكر الولد البيع ٥١
باب الشّفعة ٥٥
شفعة الشّفيع إذا رجل استشفع مالا وللمشتري شركة فيه ٥٥
باب الضّالة ٥٦
لا يأوي الضّالة إلا ضالّ ٥٦
باب التّركة ٥٨
لمن الثّمن وضعفه وضعف ضعفه والسّدس وضعفه وضعف ضعفه ٥٨
المسألة الحمارية ٥٩
ميراث الزّوجتين إذا طلبت الزّوجتان الطّلاق من الزّوج المريض فمات وهما في العدّة ٦٠
تركت زوجا وابنة وأمّا وشقيقة ٦٠
ترك زوجة وثلاث بنات وأخا من أب ٦١
تركت زوجا وشقيقتين وأختا من أمّ ٦١
تركت ابنة وزوجا وشقائق ٦١
تركت إخوة من أمّ وأخوة إشقاء من ذكور وإناث ٦٢
ترك ابنة وابنة ابن وشقيقة ٦٢
ترك أمّا وأختا من أب وأخا من أمّ وابني عمّ ٦٢
نصيب ابنة العمّ حال وجود ابن ابن العمّ ٦٢
نصيب أولاد الابنة إذا ترك زوجة وشقيقة ٦٣
نصيب أولاد الابنة إذا تركت أولاد ابنة وزوجا وشقائق ٦٣
تركت زوجا وولدا ٦٤

ترك زوجة وأولادا ٦٤
ترك أمّا وشقيقة وابن عمّ ٦٤
تركت أمّا وزوجا وأولادا ٦٤
تارك زوجتينِ وأمّا وثلاث بنات وأشقاء ٦٥
ترك أمّا وجدّة لأم وعمّة وأولاد عم والده ٦٥
ترك زوجة وأخوة أشقاء ٦٥
تاركة ابنتين وزوجا وأمّا وأخوة خلّص من ذكور وإناث ٦٥
تاركة والديها وابنة ٦٦
ترك أمّا وشقيقتين وعمّا ٦٦
ترك ثلاث بنات وزوجة وشقيق ٦٦
ترك زوجا وبنات وأخوة من أب ٦٦
امرأة تركت أبوين وزوجا وأربعة أولاد ذكور ٦٧
ترك أمّا وأختا من أم وشقيقتين ٦٧
تركت زوجا وولدا وابنة ٦٨
تاركة أختا من أمّ وشقيقتين وبن عم ٦٨
تركت زوجا وأبا وأمّا ٦٨
ترك ابنة وزوجات وشقائق ٦٩
ترك زوجتين وأخوات من أب وابنة ٦٩
تركت أمّا وإخوة من أم وزوجا ٦٩
تركت ابنة وأبا ٧٠
ترك خمس بنات وزوجة وإخوة من أب ٧٠

صفة مسألة الرّجل الّذي خلّف ستمائة درهما وترك أختا استحقّت درهما واحدا ٧٠
ترك شقيقة وأبويّه وأمّا وعمّا ٧١
تركت زوجا وأمّا وأخا من أمّ وأشقاء ٧١
ترك ابنة وزوجة وثلاث أخوات من الأب ٧١
تارك ابنتين وزوجة وأخوة من أب ٧٢
ترك زوجة وبنات وأولاد عمّ ٧٢
ترك زوجة وأختا من أب وأمّا وأولاد عمّ ٧٢
تركت أمّا وأبا وزوجا وأربعة أولاد ذكور ٧٣
تركت شقيقة وثلاثة أخوة من أب ٧٣
ترك ابنة وزوجة وأختا من أب ٧٣
ترك ابنة وزوجة وأخوة أشقاء من ذكور وإناث ٧٤
تارك زوجة وأولاد أخت ذكور ٧٤
ترك أربع بنات وزوجة وأختا خالصة ٧٦
ترك ابنة وأختا خالصة وأولاد عمّ من الصّنفين ٧٦
تركت بنات بنت وزوجا وأخا خالصا ٧٦
تركت شقيقتين وزوجا ٧٧
تركت زوجا وأمّا وأخا لأب وابنة ٧٧
ترك زوجة ووالده وأمّ أمّه ٧٧
ترك والدته وزوجته وولده ٧٨
تارك أختين من أب وأخا وأختا من أمّ وثلاث زوجات ٧٨
تركت ابنة وزوجا وأمّا وشقيقة ٧٨

تركت أمّا وأختا خالصة وأخرى من أب وجدة لأمّ وعمّ ٧٩
تارك شقيقة وابني عمّة ٧٩
ترك أمّا وثلاث بنات وأشقاء وزوجات..... ٧٩
ترك أمّه وأمّ أمّه وعمّته وأولاد عمّه ٨٠
ترك أولاد عمّ وأولاد خال ٨٠
ترك زوجة وأخوة من الصّنفين ٨٠
تركت أمّا وأبا وابنة ٨٠
تركت ابنتين وأمّا وزوجا وأخوة خلّص..... ٨١
ترك ابنة وشقيقة ٨١
تركت ولدا وزوجا وأمّا ٨١
ترك أمّا وولدا..... ٨٢
تركت أختين لأب وعصبة ٨٢
ترك ثلاث بنات وأخا لأب وزوجة..... ٨٢
تارك والديه وإخوته ٨٢
ترك والدته وشقائقه وعمّه أخا شقيقا لأبيه..... ٨٣
ترك ثلاث بنات وزوجة وشقيقا ٨٣
ترك أبا وأمّ أم ٨٣
تركت زوجا، وأخوة من أمّ، وأم..... ٨٣
تارك أبا وابنة ٨٣
تارك زوجتين وابنة وأخوات أبويّات..... ٨٤
ترك زوجة وأبا وأمّا..... ٨٤

ترك شقائق وأختا من أمّ وبني أخوة..... ٨٤
تركت زوجا وابنة ابن فقط..... ٨٤
تارك زوجة وبنات وأولاد عمّ..... ٨٥
هلك وترك زوجة وأختا لأب وأولاد عمّ ذكور ثلاثة..... ٨٥
تركت زوجا وأبا وأمّا وأولادا..... ٨٥
تركت أختا خالصة وثلاثة أخوة من أب ذكور..... ٨٥
تركت أمّا وأختا من أمّ وأختين شقيقتين..... ٨٦
تركت زوجا وأمّا وابنا وابنة..... ٨٦
تارك أرضا وثلاثة أولاد..... ٨٦
ترك زوجة وولدين ذكورا وأمّا وابنة..... ٨٦
ترك أمّا وأبا..... ٨٧
باب الوصايا..... ٨٨
كيفية قسمة الوصايا لغير الورثة ومراتب الورثة..... ٨٨
نصيب صاحب وصيّة الأقربين من جهتين..... ٨٩
دخول المال المشترى وفي وصية المال الأول..... ٨٩
أوصت بقروش لخدّام لم تعينهم..... ٨٩
حاجة الوصيّة المنقولة الممزق صكّها إلى تاريخ وشهود..... ٩٠
دفع المرء مكيالا من الأرز لبعض الفقراء ونواهنّ عن بعض كفارة أوصى بها..... ٩٠
أخذ الوارث ممّا أوصى به موروثه للمغسلين لكونه مغسلا..... ٩٠
تنفيذ وصيّة الكاتب الّذي كتب وصيّة الهالك حين مرضه..... ٩١
إعطاء من يُساعد مغسل الميت بغرف الماء من أجرة الموصي بالتّغسيل..... ٩١

باب النّكاح ٩٢
الجمع بين المرأة وابنة خالها أو خالتها أو ابنة عمّها أو عمّتها ٩٢
الجمع بين المرأة وخالة الأمّ ٩٢
الجمع بين المرأة وخالة أمّها ٩٢
مفهوم الآية: {وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} ٩٣
حكم زواج مشركيْن تزاوجا في شركهما ثمّ أسلما جميعا ٩٤
طلّق زوجته ثلاثا وتزوجها آخر ولم يدخل بها ثمّ طلّقها وأراد الأول الزّواج منها ٩٤
تزوّجت قبل مضي العدة ٩٥
لزوم المهر ثانية في الطّلاق الرّجعيّ إن أرجعت أثناء العدّة ٩٥
اشهد بما اعترفا به من صداق ظاهر لا بما جرى بينهم باطنا ٩٦
الولي الأبعد يقوم مقام الولي الأقرب في التّزويج حال غياب الثّاني ٩٦
الأولى في ولي الزّنيمة الخال أم الأخ ٩٧
إعطاء الزّوجة حبوب منع الحمل ٩٧
باب النّسب ٩٨
من تزوّجت اثنين بوليين وأتت بولد ٩٨
الولد للفراش وللعاهر الحجر ٩٩
نسبة الولد إذا ولد بعد سبعة أشهر من الزّواج ١٠٠
نسبة الولد لمن طلّق زوجته ومكث خمسة أشهر ثمّ تزوجها ثانية ودخل بها ووجد بها حملا ١٠١
باب الرّضاع ١٠٢
الزّواج من ابنة الأخ من الرّضاع ١٠٢
هل للولد الكبير أن يتزوّج ابنة الّتي أرضعت أخاه ١٠٢

يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب ١٠٢
التّزاوج يصح إلا من وقع بينهم التّراضع فهم إخوة ١٠٣
باب الطّلاق ١٠٤
رد المرأة بغير إذن الولي إن طلّقها طلقة واحدة وردّ لها الصّداق الآجل ١٠٤
شرط الشّهود والولي والصّداق في إرجاع المرأة بعد الطّلاق الرّجعيّ ١٠٤
عدّة وميراث المطلقة الّتي ألحت على زوجها المتوفى طلب الطّلاق الرّجعي ١٠٤
وقوع طلاق من حلف إذا صافح فلانا طلقت زوجته ١٠٥
طلاق من قال لزوجته إن كان فلان لا يريد أن تكوني زوجتي فمطلّقة ١٠٥
باب الإيلاء ١٠٦
لزوم الكفارة على من آلى لا يطأ زوجته لمدة شهر، فلم يطأها حتى تمّ الشّهر ١٠٦
باب النّفقات ١٠٧
نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من مال الهالك ١٠٨
رجل صَالَحَ زوج ابنته على أن تكون الزّوجة مع أبيها ١٠٨
الأولى باليتيمة الجدّة أم أولاد العمّ ١٠٩
رجل طلّق زوجته على فداء واشترط عليها تربية ولده منها لمدّة سبع سنوات ١٠٩
باب الأوقاف ١١٢
من يقبض مال الوقف الورثة أم قابض الأوقاف أو الوصي ١١٢
حمل رحى وقف بأجرة على حمار لبلدة أخرى فعثر الحمار وانكسرت ١١٢
بيع مال الوقف ١١٢
تعمير البئر من مال المسجد ليتوضأ منها النّاس ١١٣
الخوص والسّف في المساجد ١١٤

بقاء السّنّة في الأفلاج على حالها ١١٤
باب العطايا ١١٦
العدل في العطايا بين الذّكور والإناث ١١٦
أعطت زوجها غلّة مالها بشرط أن يعمره ثمّ مات هل ترجع للزّوجة أو تقسم مع التّركة ١١٦
زيادة المعونة لشيخ الجماعة دون رضى الجماعة ١١٧
رجوع الأب في عطيته لابنه إذا لم يعدل ١١٧
إخراج الوكيل زكاة الأمانة والتّعامل بها ١١٨
باب الأحكام ١١٩
طلب غرم من وجد في نخلتيه جاز حتى ضعفتا ولم يقتلهما ١١٩
جبر الحاكم النّاس على المصالح العموميّة ١٢٠
الاختلاف في ظفر بين أرضين بلا بينة ١٢٠
ليس على الوكيل والخليفة والمأمور أيْمان فيما قاموا به عن الغير ١٢٠
الفرق بين المستأجر والأجير ١٢١
إجبار صاحب المال على حمل الحجارة الّتي ألقاها أطفال الجيران وتصليح الجدار المنهدم ١٢٢
القعد الّذي قبل القسمة يقسم بينهم على حسب سهامهم ١٢٢
قطع الماء عن بستان المرأة بسبب كثرة الشّكوى عليها ١٢٣
ادعاء المرأة شيئا من الدّراهم من مطلقها ١٢٤
تطليق الأب لابنته مقابل شروط لم تحضرها المرأة ثمّ خاصمت لذلك ١٢٤
أحرق بعضا من جريد النّخل وبقربها صرمة لجاره ولمّا ارتفع لهيب النّار أصاب سعف تلك ١٢٥
على صاحب الغنم يمين علم أنّه لا يعلم بغنمه أنّها أضرّت على المدّعي ١٢٦
فصل الخصومة الّتي بين أهل فلج الرّاكة وفلج شاحك ١٢٧

باب في الوكالة..... ١٢٩
ثبوت إقرار الوكيل في شريكا في الشّيء الواقع فيه النّزاع..... ١٢٩
للنّساء حق الحلف في طلب حقوقهنّ إذا أنكرن ما فعله أزواجهنّ الوكلاء عنهنّ..... ١٢٩
أخذ الوكيل عشر غلّة ثمرة مال اليتيم..... ١٣٠
باب التّوبة وردّ الحقوق..... ١٣١
من تساهل في عمله ولا يعرف صاحب العمل ليرجع ما عليه من تساهل..... ١٣١
باب مراسلات القاضي سعود النّظميّة..... ١٣٢
مراسلة بين صاحب الجوابات والشّيخ محمّد بن عيسى الحارثيّ في مسائل فقهيّة..... ١٣٢
جواب المؤلف لمسألة أحمد بن محمّد الرّاشديّ حول رؤية الله سبحانه وتعالى..... ١٣٦
باب عهود الإمام الخليليّ لصاحب الجوابات..... ١٣٩
وصيّة الإمام الخليليّ للقاضي سعود بن عامر قاضيا على بدية..... ١٣٩
رسالة الإمام الخليليّ للقاضي سعود بإجازة تطليق النّساء من غاب أزوجهنّ وكذا تزويج من لا ولي لها..... ١٤١
تعميد الإمام الخليليّ لعبد الله بن زاهر واليا وجعل القاضي سعود قاضيا عنده..... ١٤٢
جعل القاضي سعود وصيا للإمام الخليليّ في قبض وصايا المسلمين..... ١٤٢
رسالة الإمام الخليليّ إلى سعود بن عامر ومحمّد بن شيخنا عبد الله بن حميد..... ١٤٣
رسالة الإمام الخليليّ إلى عبد الله بن زاهر وسعود بن عامر..... ١٤٤
أهم المصادر والمراجع..... ١٤٦